

Distr.
GENERAL

CRC/C/11/Add.24
23 July 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الأولية للدول الأطراف الواجب

تقديمها في عام ١٩٩٤

البحرين

[الأصل: بالعربية]

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٥	٢- ١ مقدمة
الجزء الأول (عام)	
٥	ألف - شرح مختصر عن الدولة..... ٢٤- ٣
٩	باء - الإطار العام للنظام السياسي ٣١- ٢٥
١٠	جيم- النظام القانوني البحري والحماية المقررة للحقوق والحريات ٣٥- ٣٢
	دال- الوضعية القانونية لاتفاقية حقوق الطفل وفقا للنظام القانوني في دولة
١٠	البحرين ٣٧- ٣٦
	هاء- وسائل الانتصاف واجراءات تعزيز وحماية حقوق الانسان المقررة في
١١	الاتفاقية ٤٢- ٣٨
١٢	واو - جهود دولة البحرين في التعريف والاعلام والنشر لأحكام الاتفاقية... ٥٠- ٤٣
الجزء الثاني	
١٤	ألف - تدابير عامة للتنفيذ..... ٦٠- ٥١
١٦	باء - تعريف الطفل..... ٧٤- ٦١
١٩	جيم- مبادئ عامة ٨٩- ٧٥
١٩	عدم التمييز (المادة ٢)..... ٧٦- ٧٥
١٩	مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)..... ٨٣- ٧٧
٢٠	الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)..... ٨٥- ٨٤
٢١	احترام آراء الطفل (المادة ١٢) ٨٩- ٨٦
٢١	دال- الحقوق والحريات المدنية ١١٨- ٩٠
٢١	الإسم والجنسية (المادة ٧) ٩٣- ٩٠
٢٢	الحفاظ على الهوية (المادة ٨) ٩٧- ٩٤

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢٢	حرية التعبير (المادة ١٣) ٩٨-٩٩
٢٣	حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤) ١٠٠-١٠١
٢٣	حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥) ١٠٢-١٠٧
٢٤	حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦) ١٠٨
٢٥	إمكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧) ١٠٩-١١٢ الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
٢٦	القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧-أ) ١١٣-١١٨
٢٧	هاء- البيئة الأسرية والرعاية البديلة ١١٩-١٨١
٢٧	التوجيه من الوالدين (المادة ٥) ١١٩-١٢٠
٢٧	مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ الفقرتان ١-٢) ١٢١-١٢٥
٢٨	الفصل عن الوالدين (المادة ٩) ١٢٦-١٢٩
٢٨	جمع شمل الأسرة (المادة ١٠) ١٣٠
٢٨	نقل الأطفال إلى الخارج وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١) ١٣١-١٣٣
٢٩	تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤) ١٣٤-١٣٩
٣٠	الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠) ١٤٠-١٧٢
٣٦	التبني (المادة ٢١) ١٧٣
٣٧	المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥) ١٧٤-١٧٥ الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة
٣٧	الإندماج الاجتماعي (المادة ٣٩) ١٧٦-١٨١

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات
٣٩	واو - الصحة الأساسية والرفاه ٢٣٨-١٨٢
٣٩	الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤) ١٨٥-١٨٢
٤١	البقاء والنمو (المادة ٦ الفقرة ٢) ٢١٦-١٨٦
٥٣	الأطفال المعاقون (المادة ٢٣) ٢٣٨-٢١٧
	الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ٢٦ و ١٨
٥٩	الفقرة ٣) ٢٣٩
٥٩	المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣) ٢٤٨-٢٤٠
٦١	زاي- التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية ٢٩٩-٢٤٩
٦١	التعليم، بما في ذلك التدريب المعني والتوجيه (المادة ٢٨) ٢٧١-٢٤٩
٦٧	أهداف التعليم (المادة ٢٩) ٢٨٣-٢٧٢
٧٢	أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١) ٢٩٩-٢٨٤
٧٧	حاء- تدابير الحماية الخاصة ٣٣٩-٣٠٠
٧٧	الأطفال في حالات الطوارئ ٣٠٤-٣٠٠
٧٨	الأطفال المخالفون للقانون ٣٢١-٣٠٥
	الأطفال في حالات الاستغلال، بما يشمل التأهيل البدني والنفسي وإعادة
٨١	الاندماج الاجتماعي ٣٣٩-٣٢٢
٨٤	الخاتمة ٣٤١-٣٤٠
٨٥	قائمة المرفقات ٣٤١-٣٤٠

مقدمة

- ١- انضمت دولة البحرين لإتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ بموجب المرسوم الأميري رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ الذي نشر بالجريدة الرسمية في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وقد دخلت الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لدولة البحرين بتاريخ ١٤ آذار/مارس ١٩٩٢. ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٤٤ من الإتفاقية يجب على جميع الأطراف التقدم بتقارير دورية عن التدابير التي اعتمدها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الإتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق. وتشرف دولة البحرين بأن ترفع الى لجنة حقوق الطفل التقرير التالي بإعتباره التقرير الأولي والتقرير الثاني.
- ٢- أعد هذا التقرير بتكاتف جهود الجهات الرسمية والأهلية المعنية وبتنسيق من اللجنة الوطنية للطفولة.

الجزء الأول

عام

ألف - شرح مختصر عن الدولة

١- التعريف بدولة البحرين

٣- تنحدر الغالبية العظمى من البحرينيين من أصول عربية، ساهمت الهجرات المتتابة من قبائل شبه الجزيرة العربية في تكوينها من فترة ما قبل الإسلام، وتمتد تاريخياً الى حضارة ديلمون في الفترة ما قبل الميلاد. ونتيجة الموقع الجغرافي ولوقوعها في مسار خط التجارة العالمية قديماً اختلط بها عدد من المهاجرين من البلاد المجاورة الذين استقروا بها.

٤- تتكون دولة البحرين من أرخبيل يحتوي على مجموعة من الجزر الكائنة في مياه ضحلة في وسط الخليج العربي، ويتكون هذا الأرخبيل من ٣٦ جزيرة تبلغ مساحتها الإجمالية ٧٠٩,٥ كيلو متراً مربعاً وأكبر هذه الجزر جزيرة البحرين والتي تبلغ مساحتها ٥٨٩,٨٣ كيلومتراً مربعاً وتضم العاصمة المنامة، وتتصل هذه الجزيرة بواسطة جسور صناعية بالجزر المجاورة مثل جزيرة المحرق وسترة وأم النعسان والنبه صالح، كما تم بناء جسر يربط الجزيرة الرئيسية بالمملكة العربية السعودية. ومن الجزر الرئيسية الأخرى لأرخبيل البحرين مجموعة جزر حوار التي تقع على بعد ٢٥ كيلومتراً جنوب شرقي الجزيرة الرئيسية البحرين، وتبلغ مساحة جزر حوار حوالي ٥٢ كيلومتراً مربعاً. وللوفاء بالإحتياجات السكانية تم اضافة مساحات جديدة من الأراضي عن طريق ردم أجزاء من

البحر بلغت مساحتها حوالي ٣٣ كيلو متراً مربعاً ما بين عامي ١٩٧٦ و١٩٩٦. وفي عام ١٩٩٨ استخدمت ١٣,٣ في المائة من الأراضي الموجودة لغايات سكنية، و٥,٩ في المائة للزراعة و٩,٣ في المائة للصناعة والتجارة، و٥,٩ في المائة للتراث والثقافة والسياحة، و١٦,٥ في المائة لغاز ونفط البحرين.

٢ - المؤشرات السكانية

٥- بلغ عدد سكان البحرين في تعداد عام ١٩٩١، ٥٠٨ ٠٣٧ نسمة، منهم ٣٤٦ ٢٩٤ ذكور أي بنسبة ٥٧,٩ في المائة، و٢١٣ ٦٩١ إناث أي بنسبة ٤٢,١ في المائة، وكانت نسبة غير البحرينيين ٣٦,٤ في المائة، منهم ٧٠,٩ في المائة ذكور و٢٩,١ في المائة إناث.

٦- وقد ارتفع عدد سكان البحرين وفق تقديرات عام ١٩٩٨ إلى ٦٤٢ ٩٧٢ نسمة، منهم ٣٦٧ ٢١٠ ذكور (بنسبة ٥٨,٤ في المائة)، و٢٦٦ ٧٦٢ إناث بنسبة (٤١,٦ في المائة).

٧- ويبلغ عدد الأجانب المقيمين بدولة البحرين والموزعين حسب مجموعات الجنسية ومدة الإقامة بالسنوات لعام ١٩٩١، ١٨٤ ٧٣٢ نسمة (المرفق الأول).

٨- ويقدر السكان من غير البحرينيين في ذات العام بـ ٢٥١ ٩٥٣ أي بنسبة ٣٨,٨ في المائة، منهم ١٧٨ ٥٢٣ ذكور (بنسبة ٧٠,٩ في المائة)، و ٧٣ ٤٣٠ إناث (بنسبة ٢٩,١ في المائة).

٩- كما تقدر كثافة السكان في عام ١٩٩٨ بـ ٩٠٦ نسمة لكل كيلومتر مربع.

١٠- وتتوزع فئات السن بالنسبة لعام ١٩٩٨ (المرفق الثاني)، بالنسبة للبحرانيين وغير البحرينيين على النحو التالي:

- يبلغ إجمالي الذكور البحرينيين ٦٨٧ ١٩٧ نسمة؛
- يبلغ إجمالي الإناث البحرينيات ٣٣٢ ١٩٣ نسمة؛
- يبلغ إجمالي الذكور غير البحرينيين ١٧٨ ٥٢٣ نسمة؛
- يبلغ إجمالي الإناث غير البحرينيات ٧٣ ٤٣٠ نسمة.

١١- وتعتبر نسبة الحضر إلى الريف مرتفعة بالنسبة لجميع المناطق في البحرين نظراً للتوسعات العمرانية بالمدن الجديدة، حيث بلغت نسبة الحضر في عام ١٩٩١ ٨٨,٤ في المائة بعد أن كانت ٨٠,٧ في المائة عام ١٩٨١. وتبلغ نسبة اتصال الوحدات السكنية بالمرافق العامة (ماء - كهرباء مجاري عامة) ٩٩,٧ في المائة عام ١٩٩١.

١٢- هذا وتجدر الإشارة الى ان معدل الخصوبة الكلية للنساء البحرينيات قد بلغ ٣,٥ أطفال للمرأة الواحدة في عام ١٩٩٨. كما بلغ معدل الخصوبة الكلية للنساء غير البحرينيات ١,٤ أطفال للمرأة الواحدة في نفس العام (المرفق الثالث).

١٣- أما معدل وفيات الأطفال الرضع البحرينيين، فقد بلغ ٨,١ طفل لكل ١٠٠٠ مولود عام ١٩٩٨، كما بلغ معدل وفيات الاطفال الرضع غير البحرينيين ١٠,٢ أطفال لكل ١٠٠٠ مولود في نفس العام (المرفق الثالث).

١٤- كما بلغ معدل العمر المتوقع للبحرينيين عند الميلاد ٧٠,٥٥ للذكور و٧٢,٥٩ للإناث، ولغير البحرينيين ٧٦,٠٥ للذكور و٧٥,٩٦ للإناث وذلك لعام ١٩٩٨.

١٥- وبلغ عدد الأفراد لكل طبيب ٨٩٦ فرداً في عام ١٩٩٨، مقارنة بـ ٣,٩٢١ فرداً لكل طبيب في عام ١٩٦٠، و٢,٦٧٩ فرداً لكل طبيب في عام ١٩٦٩.

٣- الحالة الاقتصادية

١٦- تبني دولة البحرين سياسات مالية واقتصادية تقوم على مبدأ الاقتصاد الحر وآليات السوق. وتسعى الدولة الى تنويع مصادر الدخل وتوفير المناخ الاستثماري الملائم لاستقطاب وزيادة الاستثمارات المحلية والعربية والأجنبية، وتطوير الاجراءات والقوانين المتعلقة بتلك الأنشطة، وقد حققت تلك السياسات نجاحات هائلة حيث ارتفع الناتج المحلي الإجمالي (بالأسعار الجارية) الى ٣ ٣٨٧,٤ مليون دينار بحريني عام ١٩٩٧ بعد ان كان ١ ٢٨٩,٤ مليون دينار عام ١٩٨٧، وبذلك حقق النمو الاقتصادي معدلاً يصل الى ٦,٤ في المائة سنوياً بالأسعار الجارية و٥,٥ في المائة بالأسعار الثابتة في الفترة من ١٩٨٨ الى ١٩٩٧، وارتفع الى ٦,١ في المائة عام ١٩٩٦، كما أرتفع معدل نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي من ٢ ٣٥١,٩ ديناراً عام ١٩٨٧ الى ٣ ٠٤٠,٧ ديناراً عام ١٩٩٧. هذا بالإضافة الى نجاح البحرين في توفير الحياة الكريمة للمواطنين ورفع المستوى المعيشي بشكل عام عبر توفير كافة المرافق الرئيسية والخدمات الاجتماعية، حيث ارتفع نصيب الفرد من المصروفات الحكومية من ٩٩٤,٤ دينار عام ١٩٨٧ الى ١٣٤,١ ديناراً عام ١٩٩٧، كما ارتفع نصيب الطالب من الخدمات التعليمية من ١١٣,٦ ديناراً عام ١٩٨٧ الى ١٣١,٧ ديناراً سنة ١٩٩٧، وارتفع نصيب الفرد من المصروفات الحكومية على الخدمات الصحية من ٦٩ ديناراً عام ١٩٨٧ الى ٨٩,٩ ديناراً عام ١٩٩٧. ونجحت سياسة تنويع مصادر الدخل في خفض نسبة مساهمة القطاع النفطي الى الناتج المحلي من ٣٢ في المائة عام ١٩٧٥ الى ١٨,٥ في المائة عام ١٩٩٧. ولا شك أن ما حققته البحرين من نمو اقتصادي نتيجة السياسات الاقتصادية يبشر بمستقبل واعد للاقتصاد البحريني حسبما تشهد به المؤسسات الاقتصادية الدولية المعنية.

١٧- وتشير التقارير الدولية الى أن دولة البحرين قد حافظت على نسبة عجز بالموازنة العامة أقل من ٣ في المائة، كما حققت الموازنة فائضاً في عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، بالإضافة الى ان دولة البحرين كانت إحدى ثلاث دول حققت أدنى معدل للتضخم بلغت نسبته - ٠,٢ في المائة في عام ١٩٩٦ و١,٧ في المائة عام ١٩٩٧ و- ٠,٤ في المائة عام ١٩٩٨.

تطور الناتج المحلي والقومي الإجمالي (بالأسعار الجارية) ومعدل نصيب الفرد

١٨- تجدر الإشارة الى ان البحرين قد احتلت المرتبة الثالثة بعد هونغ كونغ وسنغافورة في مؤشر الحرية الاقتصادية الذي يصدر عن مؤسسة التراث الأمريكية، والذي يعتمد على عدة معايير لقياس الحرية الاقتصادية أهمها السياسات المالية والنقدية والتجارية والاستهلاك الحكومي من الانتاج، وتدفق رؤوس الأموال والاستثمارات الأجنبية، وحقوق الملكية الفكرية.

١٩- كما احتلت البحرين وللعام الرابع على التوالي المرتبة الأولى بين الدول العربية والمرتبة ٤٣ من بين ١٧٤ دولة في معيار التنمية البشرية حسب التقرير الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (تقرير التنمية البشرية لعام ١٩٩٧).

٤- القوى العاملة

٢٠- العمل واجب وحق لكل مواطن عملاً بالمادة ١٣ من الدستور. وتكفل الدولة توفير فرص العمل بشروط عادلة. وتعتبر البحرين من الدول المستوردة للعمالة لمواجهة الاستثمارات والخطط التنموية.

٢١- تمثل نسبة البطالة ٦,٣ في المائة من مجموع قوة العمل في البحرين والتي بلغت حسب تعداد ١٩٩١ حوالي ٤٤٨ ٢٢٦ عاملاً وعاملة، وقد ارتفع هذا العدد الى ٧٣٤ ٢٩٤ عاملاً وعاملة حسب تقديرات الجهاز المركزي للإحصاء لعام ١٩٩٨. وتعمل الدولة على مواجهة مشكلة البطالة عن طريق اجراءات عديدة لخلق فرص عمل جديدة والتوعية بفرص العمل المتاحة والتدريب المهني وغير ذلك من الاجراءات سواء على المستوى الحكومي أو على مستوى القطاع الخاص.

٢٢- وتساهم المرأة البحرينية في بناء المجتمع نظراً للدور الذي تلعبه في رعاية وتربية النشء الى جانب المساهمة في النشاط الاقتصادي والتنمية المجتمعية حيث بلغت نسبة المرأة العاملة البحرينية ١٩ في المائة من اجمالي القوى العاملة الوطنية لعام ١٩٩٨، في حين بلغت نسبة المرأة العاملة غير البحرينية ١٦ في المائة من اجمالي القوى العاملة الوافدة لنفس العام (المرفق الرابع).

٥- الدين

٢٣- تنص المادة ٢ من الدستور على أن دين الدولة الإسلام، وتنص المادة ٢٢ منه أيضاً على أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرمة دور العبادة وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والاجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلاد.

مؤشرات احصائية

٢٤- تشير بيانات احصاء عام ١٩٩١ الى أن توزيع السكان وفق الديانة قد بلغ كالتالي:

- المسلمون ويبلغ عددهم ٤٤٨ ٤١٥ نسمة بنسبة ٨١,٨ في المائة؛
- المسيحيون ويبلغ عددهم ٢٣٧ ٤٣ نسمة بنسبة ٨,٥ في المائة؛
- الديانات الأخرى ويبلغ عدد معتنقيها ٣٥٢ ٤٩ نسمة بنسبة ٩,٧ في المائة.

باء - الإطار العام للنظام السياسي

٢٥- البحرين دولة عربية مستقلة، ودين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، وقد أصبحت عضواً في منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٧١.

٢٦- الحكم في البحرين وراثي ونظام الحكم ديمقراطي، السيادة فيه للشعب، وللمواطنين حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق والحريات العامة وفقاً للدستور والأوضاع التي يبينها القانون.

٢٧- ينظم الدستور نظام الحكم والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية بالدولة، والأمير رأس الدولة ويتولى السلطة التنفيذية مع مجلس الوزراء والوزراء، وبإسمه تصدر أحكام السلطة القضائية وفقاً لأحكام الدستور.

٢٨- تأخذ دولة البحرين بمبدأ الشورى انطلاقاً من عاداتها وتقاليدها ودينها الإسلامي، الأمر الذي أدى الى تكوين مجلس للشورى يمثل جميع فئات وقطاعات الخبرة بالبلاد. ويتكون مجلس الشورى من ٤٠ عضواً يتم تعيينهم من قبل سمو الأمير من أهل الرأي والكفاءة والمشورة. ويختص المجلس بإبداء الرأي في كافة أوجه نشاطات الحكومة، واقتراح القوانين، وتقديم المشورة للحكومة في المواضيع ذات الأهمية. ويتمتع العضو بالحصانة البرلمانية طوال مدة عضويته وله كامل الحرية في ابداء آرائه في المجلس فيما يعرض من أمور أو مناقشات، والدولة بصدد تطوير نظام العضوية في مجلس الشورى ليكون ذلك بالانتخاب ومشاركة المرأة في عضويته.

٢٩- وتنص المادة ١٠١ من الدستور على ان شرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم أساس الحكم وضمن
للحقوق والحريات، وإنه لا سلطان لأية جهة على القاضى في قضاؤه ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة،
ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم.

٣٠- والدولة مقسمة ادارياً الى أربع محافظات، وقد تم تطوير الهيكل التنظيمي لنظام الإدارة المحلية ويجري حالياً
الاعداد لكيفية قيام المجالس البلدية عن طريق الانتخاب.

٣١- دولة البحرين عضو في جامعة الدول العربية، كما أنها عضو في مجلس التعاون الخليجي وفي منظمة المؤتمر
الإسلامي، بالإضافة الى عضويتها في الأمم المتحدة.

جيم - النظام القانوني البحرينى والحماية المقررة للحقوق والحريات

٣٢- أوضحت وثيقة الدستور البحرينى الصادر في عام ١٩٧٣ الركائز الأساسية للسياسة العامة للدولة تجاه
القضايا المتصلة بالاجتمع الإنسانى عالمياً ومحلياً، حيث نصت على أن الدولة تتطلع الى مستقبل قائم على
الشورى والعدل، كافل للحرية والمساواة، موطن للأخاء والتضامن الإجتماعي.

٣٣- كما عبرت تلك الوثيقة عن الدور الذى يجب أن تقوم به دولة البحرين على الصعيد الدولى،
بصفتها عضواً بالاجتمع الدولى، وهو أن تتمسك بالقيم الإنسانية، وأن تقوم بدور فعال للإسهام في الجهود
الإقليمية والعالمية الرامية الى خير البشرية جمعاء، والعاملة على اشاعة الحرية والعدالة الدولية وصيانة الأمن والسلم
الدوليين.

٣٤- وفي اطار هذه الركائز الأساسية التى أرسنها وثيقة الدستور البحرينى في ديسمبر عام ١٩٧٣ جاءت
نصوص الدستور لتأكيد الحقوق والحريات العامة.

٣٥- وقد جاءت كافة القوانين والتشريعات الوطنية الصادرة في جميع المجالات المقررة للحقوق والحريات العامة
متسقة مع الدستور، ونشير تفصيلاً الى بعض هذه القوانين في الجزء الثانى والخاص بالأحكام الموضوعية للإتفاقية.

دال - الوضعية القانونية لاتفاقية حقوق الطفل وفقاً للنظام القانونى في دولة البحرين

٣٦- بشأن الوضعية القانونية لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، فإنه طبقاً للمادة ٣٧ من الدستور يكون
للمعاهدة قوة القانون بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية وتأخذ بذلك وضعيتها القانونية
كقانون من قوانين البلاد الأخرى.

٣٧- وهذه الإتفاقيات تنشر بالجريدة الرسمية في البلاد باللغة العربية ويتم توزيعها على الجهات الحكومية، ويمكن للمواطنين والمقيمين الحصول عليها بمبالغ رمزية. وقد نشرت اتفاقية حقوق الطفل في الجريدة الرسمية بموجب المرسوم رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ والمنشور في العدد رقم ١٩٧١ الصادر يوم الأربعاء الموافق ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وأصبحت هذه الاتفاقية قانوناً من قوانين دولة البحرين الأمر الذي يمكن معه تطبيق أحكامها أمام المحاكم الوطنية.

هاء - وسائل الإنتصاف واجراءات تعزيز وحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية

٣٨- يعتبر حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلها الدستور للجميع، وتعتبر السلطة القضائية إحدى سلطات الدولة الثلاث، وقد تناولها الدستور البحريني في المواد من ١٠١ - ١٠٣، والتي تنص على أن القضاء شرف، ونزاهته أساس الحكم وضمان للحقوق والحريات وأنه لا سلطان لأي جهة على القاضي، ويكفل القانون استقلال القضاة وضماناتهم وعدم جواز التدخل في شؤون العدالة كما ينص على أن جلسات المحاكم علنية ولا تكون سرية إلا في الأحوال الإستثنائية التي يبينها القانون.

٣٩- وقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم القضاء، ونص فيه على استقلال القضاء، وبين طريقة تعيين القضاة وضماناتهم ونص على أن الهيئة القضائية على ثلاث درجات وهي محاكم أول درجة (صغرى - كبرى - تنفيذ) ومحاكم الإستئناف العليا المدنية ومحكمة التمييز، وينقسم القضاء الى قسمين الأول القضاء المدني ويختص بنظر المنازعات المدنية والجنائية والثاني القضاء الشرعي ويفصل في مسائل الأحوال الشخصية، ونص فيه على ان المحاكم الشرعية تنقسم الى قسمين السني والجعفري وتختص تلك المحاكم بالنظر في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية، والخاصة بالطلاق والزواج والميراث والحضانة وغيرها. وفي إطار احترام الحرية الدينية المقررة في الدستور يتم الالتزام بمذهب المدعي عند نظر القاضي لمنازعات الاحوال الشخصية وتنظر المحاكم الشرعية في المنازعات المتعلقة بهذا المجال بالنسبة للمسلمين، وتنظر المحاكم المدنية هذه المنازعات بالنسبة لمعتنقي الديانات الاخرى.

٤٠- ويلاحظ انه بناء على ما استقر عليه قضاء محكمة التمييز فإن المحاكم المدنية تختص بنظر الدعاوي المقامة عن القرارات الادارية.

٤١- وبما أن هذه الاتفاقية قد أصبحت قانوناً من قوانين البلاد وملزمة لكافة السلطات بتطبيقها فإن عدم الإلتزام بها يعد مخالفة للقانون الأمر الذي يدخل في نطاق المسؤولية الجنائية اذا كان الفعل يشكل جريمة، كما يدخل كذلك في إطار المسؤولية الناشئة عن قانون المخالفات المدنية الصادر عام ١٩٧٠ ويسأل المتسبب في جميع الأحوال بتعويض الأضرار الناشئة عن خطئه.

٤٢ - وبطريق مواز يستطيع المواطن اللجوء الى التظلم من الجهات الإدارية الى الرؤساء الإداريين. من فيهم الوزراء المعنيون، كما يستطيع المواطن البحريني وفقاً للعادات والتقاليد الراسخة والمتبعة توصيل شكواه شخصياً الى سمو الامير أو سمو رئيس الوزراء أو سمو ولي العهد بالمجلس الأسبوعي المخصص لمقابلة المواطنين وغيرهم.

واو - جهود دولة البحرين في التعريف والإعلام والنشر لأحكام الإتفاقية

٤٣ - تقوم اللجنة الوطنية للطفولة بالتنسيق والتعاون مع ادارة الطفولة بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة، والوزارات والجهات المعنية والجمعيات الأهلية، بجهود متنوعة ومختلفة للتعريف بحقوق الطفل ودعم الأنشطة ذات الصلة بما في ذلك التوعية بإتفاقية حقوق الطفل والتقارير المقدمة في اطار تطبيقها، حيث تم عقد العديد من الندوات العامة واللقاءات التلفزيونية والإذاعية لإلقاء الضوء على الإتفاقية ومناقشة بنودها، مع مقارنتها بالتشريعات المعمول بها في دولة البحرين، وذلك قبل وبعد التصديق على الإتفاقية وبمشاركة جميع قطاعات المجتمع الرسمية والأهلية، فضلاً عن حرص جميع الجهات المعنية بالطفولة على مناقشة موضوع حقوق الطفل في كل ندوة أو مؤتمر يقام من أجل الطفولة. كما تم تنظيم عدد من المسابقات بين الأطفال في الكتابة والرسم تتعلق بالموضوع بهدف تعريف الأطفال بالإتفاقية وأهدافها وتوعيتهم بحقوقهم، هذا بالإضافة الى حرص الدولة على مشاركة الأطفال في المؤتمرات والندوات التي تعقد داخل دولة البحرين أو خارجها والخاصة بمناقشة هذه الإتفاقية ليتسنى تعريفهم بها.

٤٤ - وبالنسبة للقطاع الأهلي فإن الجمعيات غير الحكومية والعاملة في المجالات المختلفة تقوم بالتعاون مع الجهات الحكومية في الدولة بدور هام في التعريف بأحكام الإتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، كل حسب مجال نشاطه، ومنها إتفاقية حقوق الطفل، ونشرها بين الأعضاء بالطرق والأساليب المبسطة التي يسهل معها وصول ما تتضمنه من أحكام ومبادئ لأعضائها، وبذلك يتحقق تبصير هؤلاء الأعضاء بحقوقهم والتزاماتهم المترتبة عليها.

٤٥ - كما تقوم لجنة حقوق الإنسان في مجلس الشورى بدولة البحرين بدراسة التشريعات والنظم المعمول بها في دولة البحرين بما فيها المسائل الخاصة بحقوق الإنسان واقتراح التعديلات المناسبة عليها، والإسهام والتعاون مع الأجهزة الرسمية المعنية في تنمية الوعي بحقوق الإنسان.

٤٦ - وتقوم أجهزة الإعلام أيضاً بدور نشط في دعم الأهداف الواردة في الإتفاقية، وذلك عن طريق عقد الندوات التلفزيونية واجراء اللقاءات مع المختصين لتوضيح بنودها ومناقشتها، وكذلك تقديم الدعم والتعبئة الإعلامية لمشاريع الوزارات والمؤسسات الرسمية والأهلية وتقديم كافة التسهيلات لها، من أجل توصيل رسالتها الى جميع قطاعات المجتمع عبر أجهزة الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة. كما تلتزم الجهات الإعلامية على مختلف

أنواعها المسموعة والمرئية والمقروءة بنشر وترسيخ القيم الإنسانية التي يقوم عليها المجتمع، وفي مقدمتها تشجيع التآخي والتعاون بين كافة الفئات ونشر التضامن الاجتماعي بما يحقق مجتمع الرخاء الذي تنشده دولة البحرين.

٤٧- ومن الناحية التعليمية تلتزم كافة المؤسسات العاملة في هذا المجال في نظمها وبرامجها التعليمية بالأحكام الدستورية الضامنة للحقوق والحريات وتشجيع روح التعاون والعلاقات الطيبة لبناء بنية مجتمعية صالحة لخطط التنمية المتواصلة التي تنتهجها دولة البحرين.

٤٨- أما من الناحية الدولية والإقليمية فقد دأبت حكومة دولة البحرين على مساندة ودعم كافة الجهود الرامية لحماية حقوق الطفل والأسرة، ومن ذلك تبنيها للإعلان العالمي الصادر عن القمة العالمية من أجل الأطفال وخطة العمل لتنفيذ هذا الإعلان واعداد الخطة الوطنية للطفولة وفقا لمبادئ هذا الإعلان وخطة العمل به، وكذلك تبني الخطة العربية للطفولة والاحتفال بيوم الطفل العالمي، بالإضافة الى المشاركة في العديد من المؤتمرات العربية والدولية ذات الصلة.

٤٩- يشار في هذا الصدد إلى أن دولة البحرين قد انضمت إلى الاتفاقيات الآتية:

- ١' اتفاقية مع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٩٠؛
- ٢' الاتفاقية الخاصة بالرق " المعقودة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦ والمعدلة بالبروتوكول الصادر في عام ١٩٥٣ والى الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ والصادر بالانضمام إليهما المرسوم رقم ٧ لسنة ١٩٩٠؛
- ٣' الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛
- ٤' الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٠؛
- ٥' اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ٤ لسنة ١٩٩٨م؛
- ٦' اتفاقية العمل الدولية رقم ١١١ لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة والصادر بالانضمام إليها المرسوم رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠م.

٥٠- كما يجري الآن بمعرفة اللجان المتخصصة دراسة انضمام دولة البحرين إلى عدد آخر من الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان.

الجزء الثاني

ألف - تدابير عامة للتنفيذ

١- تدابير تنسيق القانون والسياسة الوطنية مع أحكام الاتفاقية

٥١- تؤكد دولة البحرين على أهمية تنشئة الطفل وتربيته بهدف تحقيق النمو الأمثل له من جميع النواحي الجسمية والعقلية والوجدانية والثقافية والخلقية والروحية واعداده ليكون مواطناً صالحاً وجعله اداة للتواصل الحضاري والإنساني بين الأجيال.

٥٢- وقد أولت دولة البحرين - وما زالت - العناية والرعاية لأطفالها، من أجل تنشئتهم التنشئة الصحيحة وتربيتهم على أساس من قيم الدين السامية وأخلاقه الرفيعة، وجعلت هذه الرعاية هدفاً لها أكد عليه دستورها في صدر نصوصه، وذلك بتقريره حماية الدولة للطفولة والنشء، وعنايتها بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي. ويتجلى ذلك في مظاهر الحماية القانونية للطفل في اطار التشريعات المختلفة المنظمة لجوانب هذه الحماية، بالإضافة للإجراءات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية وغيرها، المتعلقة بهذا الجانب.

٥٣- وقد بدأ التنسيق بين الوزارات والجهات المعنية للنظر في التدابير والإجراءات المرعية في دولة البحرين والخاصة بحقوق الطفل، مع الأخذ في الاعتبار نصوص اتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك التعهد الوارد في المادة ٤٤ من الاتفاقية بشأن تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الى لجنة حقوق الطفل، عن التدابير التي اعتمدت لإنفاذ الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق.

٢- وسائل الانتصاف واجراءات تعزيز وحماية الحقوق المقررة في الاتفاقية

٥٤- بالإضافة إلى ما سبق ذكره في الجزء الأول بشأن وسائل الانتصاف واجراءات تعزيز وحماية الحقوق المقررة، فإن المادة ٣٢ من قانون الأحداث الصادر بالمرسوم رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦م أوجبت إبلاغ أحد والدي الحدث أو من له الولاية عليه أو إلى المسؤول عنه بقرار قاضي الأحداث، ولكل هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن في ذلك القرار بالطرق المقررة في القانون. كما ان المادة ٣٢ من ذات القانون أجازت استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث عدا الأحكام التي تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه، إذ لا يجيز القانون استئناف هذين الحكمين لكونهما يصبان في مصلحة الطفل الحدث الصرفة.

٥٥- أما بشأن الأطفال الجانحين الذين أتموا الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة من أعمارهم فإن المادة ٧٠ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ أوجبت عند الحكم على من هم ضمن هذه الفئة العمرية اعتبار حادثة السن عذراً مخففا يلزم بتخفيف العقوبة درجتين على الأقل كما يجوز الأمر بوقف تنفيذ العقوبة تبعاً لذلك وفقاً للمادتين ٧١، ٨١ من ذات القانون.

٥٦- وفي حالة عدم تطبيق تلك الأحكام فإنه يجوز للمحكوم عليه استئناف الحكم الصادر بالمخالفة لأحكام تلك المواد استناداً للمادة ١٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لسنة ١٩٦٦ م. فإذا لم تقض محكمة الاستئناف بذلك جاز للمحكوم عليه الطعن في الحكم لدى محكمة التمييز لكونه قد خالف القانون.

٥٧- كما ان لمحكمة التمييز حق الرقابة على تطبيق قانون الأحداث وقانون العقوبات متى ما طعن بعدم تطبيق القانون في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف.

٣- الآليات الوطنية لتنسيق السياسات المتعلقة بالطفل ولرصد تنفيذ الإتفاقية

٥٨- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة (المرفق الخامس)، المشكلة من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الرسمية والجمعيات الأهلية المعنية بالطفولة. وتختص اللجنة بكافة الأنشطة والأمور ذات الصلة بالطفولة والعمل على تنميتها في كافة المراحل العمرية، والسعي لتوفير الحماية التشريعية للأطفال في مختلف المجالات، ورصد ودراسة المشاكل والإحتياجات الأساسية لهم واقتراح الحلول المناسبة لها، هذا بالإضافة لكونها تمثل الآلية الوطنية لمتابعة الإلتزام بإتفاقية حقوق الطفل بما في ذلك اعداد التقارير الوطنية عن تطبيق الإتفاقية.

٥٩- وتسعى دولة البحرين الى لم الجهود على المستوى الوطني ويجاد شكل من أشكال التنسيق بين مختلف الجهات والمؤسسات المعنية بخدمات الطفولة، وذلك من أجل تكاملها وتفاعلها بحيث تصب جميعها في النهاية في الجرى الذى يضع مصلحة الأطفال فوق كل شيء، ويحقق للدولة التزاماتها تجاه اطفالها وتجاه المواثيق والإتفاقيات الدولية التى التزمت بها، إيماناً منها بأهمية مرحلة الطفولة كعماد أساسي للمستقبل. وقد انعكس هذا التجاوب والإهتمام، على سبيل المثال، في الخطوات الإجرائية التالية:

(أ) تكون اللجنة الوطنية للطفولة مسؤولة عن مهام التنسيق والمتابعة فيما يتعلق بإعداد وتنفيذ خطة عمل وطنيه ومتابعة تنفيذ الإعلان العالمى لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينيات واتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تم تشكيل لجان عمل في كل من وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية أوكلت لها مهمة دراسة البنود الخاصة بكل منها في الإتفاقية، ومقارنتها بما تقدمه من خدمات، والخطط التي تم وضعها لتنفيذ ما لم يتم تنفيذه من هذه البنود؛

(ج) تم تشكيل لجنة من ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الرسمية والأهلية ذات الإختصاص بمن فيها الجهات المعنية بالقوانين والتشريعات بهدف اعداد تقرير شامل عن خدمات الطفولة في دولة البحرين والخطة الوطنية الشاملة للطفولة؛

(د) يحظى العمل الأهلي التطوعي بإهتمام كبير من قبل الجهات الرسمية. وتقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بدعم الجمعيات ومشاريعها الخاصة بالطفولة والمرأة أديباً ومادياً وفتياً.

٦٠- وفي اطار جهود دولة البحرين بشأن رعاية الطفولة يتم الآن مراجعة القوانين الخاصة بالطفل وذلك للتوصل الى توصيات مناسبة لتدعيم المكاسب التي تحققت في مجال رعاية الطفل وتكثيف الجهود المبذولة في هذا الشأن، مع الأخذ في الإعتبار ان التنظيم القانوني لحماية الطفل بدولة البحرين قد تضمن نظرية متكاملة لحقوق الطفل في مختلف مجالات الحياة، مما يوفر له الأمن المادي والمعنوي، وهذا التنظيم القانوني يستمد أصوله من أحكام الشريعة الإسلامية، ويكفل الحماية القانونية والرعاية الإجتماعية للطفل البحرينى على نحو يجعله منسجماً مع اتفاقية حقوق الطفل.

باء - تعريف الطفل

٦١- جاءت النصوص التشريعية في دولة البحرين متفقة مع نص المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل والتي تعرف الطفل بأنه كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون الذي يطبق عليه.

٦٢- يقصد بالحدث في قانون الأحداث الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦، من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدى حالات التعرض للإلتراف. كما ينص قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦ بالنسبة لموانع المسؤولية في المادة ٣٢ على انه لا مسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث. وينص القانون كذلك في المادة ١٠١ على انه تسرى على المخالفات، النصوص المتعلقة بأسباب الإباحة والسببية وموانع المسؤولية المنصوص عليها في الباب الثاني الخاص بالمسؤولية الجنائية.

٦٣- وينص قانون المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ في البند ٤ من المادة ١٢٥ منه على انه لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة بناء على شهادة الطفل الحدث، ما لم تؤيد تلك الشهادة بينة مستقلة تؤكد من ناحية جوهرية ليس فقط ان الجرم قد ارتكب، بل أيضا ان المتهم قد ارتكبه.

٦٤- وينص قانون الإثبات أيضا في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ في المادة ٦٥ المتعلقة بشهادة الشهود على انه لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة، على انه يجوز ان تسمع أقوال من لم يبلغ هذا السن بغير أداء يمين على سبيل الإستدلال، ولا يكون أهلاً كذلك للشهادة من لم يكن سليم الإدراك.

٦٥- كما ينص قانون التجارة رقم ١٩٨٧/٧ في مادته العاشرة على أهلية التجار لمن بلغ الثامنة عشرة طالما لم يقم به مناع يحول دون ذلك. وينص قانون المخالفات المدنية لعام ١٩٧٠ في المادة ٧ على حق من كان دون الثامنة عشرة من عمره ان يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون. وتنص المادة ٨ منه على أنه لا تقام الدعوى على شخص لمخالفة مدنية ارتكبها وهو دون الثامنة عشرة من عمره.

٦٦- وينص قانون الولاية على المال لعام ١٩٨٦ في المادة ١٣ منه على ان سن الرشد هو إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة. كما تنص المادة ٢ من قانون الجنسية البحرينية على أنه يعتبر قاصراً كل شخص لم يتم الثامنة عشرة من عمره بالتقويم الميلادي.

٦٧- كما نص قانون العمل في القطاع الأهلى لعام ١٩٧٦ في المادة ٥٠ على انه يحظر تشغيل من يقل سنهم عن أربع عشرة سنة من الجنسين، وينص القانون على عدد من الضمانات بالنسبة للحدث، منها:

(أ) لا يجوز تشغيل الأحداث بين ١٤ الى ١٦ سنة الا بالشروط الآتية ومع مراعاة احكام المادة ٤٢ من هذا القانون:

- ١' الحصول على تصريح من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية.
- ٢' توقيع الكشف الطبى عليهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من لياقتهم الصحية وتوقيع الكشف الطبى عليهم بعد ذلك بصفة دورية. ويثبت ذلك بشهادة يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير العمل والشؤون الإجتماعية.
- ٣' أن يكون تشغيلهم في غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة التى يصدر بتحديدھا قرار من وزير الصحة بالإتفاق مع وزير العمل والشؤون الإجتماعية.

(ب) لا يجوز تشغيل الأحداث اثناء فترة الليل بين غروب الشمس وشروقها بحيث لا تقل هذه الفترة عن احدى عشرة ساعة.

(ج) لا يجوز تشغيل الأحداث تشغيلاً فعلياً مدة تزيد عن ست ساعات في اليوم الواحد. ولا يجوز ابقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة. ويجب ان تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الحدث أكثر من أربع ساعات متوالية.

(د) لا يجوز تكليف الأحداث بالعمل ساعات اضافية مهما كانت الأحوال أو ابقاؤهم في محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم في أيام الراحة. وبصفة عامه لا تسرى في شأنهم الإستثناءات الواردة بشأن ساعات العمل والإجازات. ولا يجوز بأى حال من الأحوال تحديد الأجر على أساس القطعة أو الإنتاج.

٦٨- وقد قامت دولة البحرين بالتصديق على اتفاقية حظر العمل الجبرى رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٠ واتفاقية الغاء العمل الجبرى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧. وجدير بالذكر أن الإتفاقيتين المذكورتين من الإتفاقيات الأساسية للعمل.

٦٩- كما انضمت دولة البحرين الى الإتفاقية العربية بشأن عمل الأحداث رقم ١٨ لعام ١٩٩٦، وطبقاً للمادة الأولى من الإتفاقية المذكورة فإنه يحظر عمل من لم يتم سن الثالثة عشرة من عمره.

٧٠- تنتهي مرحلة التعليم الأساسي بدولة البحرين بحصول الطفل على الشهادة الإعدادية العامة أي ببلوغه سن الخامسة عشرة.

٧١- يلاحظ ان الإحصائيات الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء لعام ١٩٩٨ بشأن نسبة زواج البحرينيات، تشير الى ما يلي:

- ٢٩,٥ في المائة بالنسبة للاتي تتراوح اعمارهن بين ١٥-١٩ سنة؛
- ٤٤,٤ في المائة بالنسبة للاتي تتراوح اعمارهن بين ٢٠-٢٤ سنة؛
- ٧٣,٩ في المائة بالنسبة للاتي تتراوح اعمارهن بين ١٥-٢٤ سنة.

٧٢- اما نسبة زواج الذكور الذين تتراوح اعمارهم بين ٢٠-٢٩ فقد بلغت ٦٩,٣ في المائة.

٧٣- هذا وينص قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على ان لا يقل سن المتجنّد عن سبع عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وثلاثين سنة اذا كان جندياً، ويستثنى من ذلك ضباط الصف والجنود الفنيون والمختصون، فيجوز تعيين من لم يتجاوز أربعين سنة على الا يقل سنه عن خمس عشرة سنة اذا كان تلميذاً.

٧٤- هذا، ولا توجد خدمة عسكرية اجبارية في دولة البحرين.

جيم - مبادئ عامة

عدم التمييز (المادة ٢)

٧٥- تحترم الدولة حقوق الطفل وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أى نوع من أنواع التفرقة ويلاحظ في هذا الشأن ان المادة ١٨ من دستور دولة البحرين تنص على ان الناس سواسيه في الكرامة الإنسانية، ويتساوي المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو العقيدة، كما تنص المادة ٤ من الدستور على ان العدل أساس الحكم، والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين، والحرية والمساواة والأمن والطمأنينة والعلم والتضامن الإجتماعي وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعائم للمجتمع تكفلها الدولة. ويلقى الأجانب في البحرين كل تقدير واحترام انطلاقا من روح المساواة والمودة التي تطبع المجتمع البحريني وعلى سبيل المثال فإن الخدمات القضائية والأمنية والثقافية والصحية والتعليمية وغيرها متاحة للأجانب سواء بسواء مع المواطنين وتوجد ١٧ مدرسة أجنبية من مجموع المدارس الخاصة البالغ عددها ٣٩ مدرسة كما إن هناك العديد من الجمعيات الأجنبية الاجتماعية والثقافية.

٧٦- وفي مجال التطبيق العملي فإنه لا يوجد أي تمييز بين الأطفال سواء في النواحي الإجتماعية أو الصحية أو التعليمية أو غيرها من النواحي.

مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٧٧- في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال يولى الإعتبار الأول لمصالح الطفل العليا وتضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمين لرفاهيته. وتعمل الدولة على ان تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسؤولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطة المختصة.

٧٨- تنص المادة ٥ من الدستور على ان الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وينميها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الإستغلال ويقويه الأهمال الأدبي والجسماني والروحي. كما تعنى الدولة خاصة بنمو الشباب البدني والخلقي والعقلي.

٧٩- وقد استلهم دستور البحرين هذه المبادئ من الشريعة الإسلامية واعتبرها الأساس الذي يحكم نظام الأسرة في دولة البحرين وذلك بنصه في المادة الرابعة على أن الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق. ذلك ان الإسلام عني بالطفولة، وجعل مصلحة الصغير والعناية به في المقدمة بحيث تعادل في الطاعات الجهاد في سبيل الله، كما أوجب الإسلام العناية والرعاية بالصغير وخص بها الأم والأب لقدرتهما عليها.

٨٠- بالإضافة الى ذلك فقد نظم الإسلام الولاية والوصاية على الصغير. فالصغير في حاجة الى من يتولى جميع شئونه، سواء ما تعلق بشخصه من صيانة وتربية وتوجيه وتطبيب، أو ما تعلق بالمحافظة على امواله، وفي هذا يقول الله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤولاً" (الآية ٣٣ من سورة الإسراء).

٨١- هذا وقد نظم قانون الولاية على المال القواعد المتعلقة بهذا الموضوع، حيث أوجب انشاء مجلس للولاية على أموال القاصرين وحدد اختصاصات الأوصياء وحالات انتهاء الوصاية وادارة القاصر لأمواله وغير ذلك من المسائل الأخرى التي نظمها القانون، ويراعى هذا القانون المصلحة العليا للقاصر والحدث.

٨٢- كذلك أخضع المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة الحضانة لرقابة واشراف وزارتي العمل والشئون الإجتماعية والتربية والتعليم وحول وزير العمل والشئون الإجتماعية اصدار قرار بتنظيمها.

٨٣- وتأكيداً للإهتمام الذي توليه دولة البحرين لمصالح الطفل وامتداداً للجهود الرسمية والأهلية التي اسهمت في تحقيق منجزات كبيرة، وحرصاً على تكثيف العمل في هذا المجال، جاء قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ الصادر بتاريخ ١١ تموز/يوليه ١٩٩٩ بتشكيل لجنة وطنية للطفولة برئاسة رئيس المؤسسة العامة للشباب والرياضة وعضوية ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والعدل والشؤون الاسلامية وشؤون مجلس الوزراء والإعلام والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية والتربية والتعليم والمؤسسة العامة للشباب والرياضة وممثلين عن الجمعيات الأهلية.

الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٨٤- تنص المادة ٨ (أ) من الدستور على أن لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج عن طريق انشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية التي توفر أقساماً خاصة بالأطفال.

٨٥- وسيتم الإشارة لاحقاً بالتفصيل الى الخدمات الصحية التي تقدمها دولة البحرين في مجال حماية حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو ووقايته من كافة الأمراض التي قد يتعرض لها، وذلك في الفقرة ٣٧ من التقرير الخاصة بالبقاء والنمو.

احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

- ٨٦- تنص المادة ٢٣ من الدستور على ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما.
- ٨٧- اذ يتمتع جميع المواطنين بمن فيهم الأطفال بحرية الرأي والتعبير في حدود القانون.
- ٨٨- وينص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لعام ١٩٩٦ على انه يجوز ان تسمع أقوال من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة بغير يمين على سبيل الاستدلال.
- ٨٩- كما يحق للشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ان يقيم الدعوى بشأن مخالفة مدنية وفقاً للشروط المنصوص عليها في قانون المخالفات المدنية لعام ١٩٧٠.

دال - الحقوق والحريات المدنية

الإسم والجنسية (المادة ٧)

- ٩٠- يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له اسم ثلاثي في شهادة ميلاد صادرة له من الجهات المختصة بالدولة. وتنص المادة ٤ من قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات لعام ١٩٧٠ على انه يجب التبليغ عن الولادة كتابياً أو شفها الى وزارة الصحة، وعلى الموظف المسؤول في هذه الحالة ان يتحقق من صحة البيانات الواردة في استمارة التبليغ عن الولادة.
- ٩١- يحكم قانون الجنسية البحرينية الصادر عام ١٩٦٣ وتعديلاته جنسية الطفل، ويعتبر الشخص بحرينياً:
- (أ) اذا ولد في البحرين أو خارجها وكان أبوه بحرينياً عند تلك الولادة؛
- (ب) اذا ولد في البحرين أو خارجها وكانت أمه بحرينية عند ولادته، على ان يكون مجهول الأب أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونياً؛
- (ج) اذا ولد في البحرين لأبوين مجهولين. ويعتبر اللقيط مولوداً فيها ما لم يثبت العكس.
- ٩٢- واذا منح شخص الجنسية البحرينية بموجب المادة ٤ الخاصة بالتجنس أعتبر أولاده القصر وقت منحه الجنسية بحرينين بالتجنس على ان يكون لهم خلال سنة من تاريخ بلوغهم سن الرشد اختيار جنسيتهم الأصلية. كما يعتبر بحرينياً بالتجنس كل من يولد لهذا الرجل بعد تجنسه.

٩٣- كما قرر القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر حق الأولاد القصر والبنات غير المتزوجات في الحصول على جوازات سفر وذلك حسب التفصيل الوارد بأحكام القانون المذكور وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦.

الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٩٤- تنص المادة ١٤ من قانون السجل السكاني المركزي على انه يجب على كل شخص بلغ من العمر ستة عشر عاماً سواء كان بحرينياً أو غير بحريني أن يحمل بطاقة السجل السكاني المركزي، ويجوز صرفها لولي أمر من لم يبلغ هذه السن على ان يتولى حفظها واستخدامها نيابة عن صاحبها ويكون مسؤولاً عنها.

٩٥- وتحدد هذه البطاقة اسم الشخص ورقمه الشخصي الذي يدون في جميع المعاملات والسجلات والملفات الخاصة به، وعلى حاملها ان يقدمها الى مندوبي السلطات العامة كلما طلب منه ذلك. كما يجوز وفقاً للإجراءات المتبعة في المحاكم المدنية تغيير اسم الطفل في أي وقت بموافقة والديه على ان يكون هذا الإسم الجديد من الأسماء المألوفة في المجتمع البحريني.

٩٦- ويعاقب قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦ في المادة ٣١٧ منه بالحبس كل من نسب طفلاً حديث العهد بالولادة زوراً الى غير والديه، أو أزال أو حرّف الوقائع المتعلقة بالحالة الشخصية للطفل، أو دوّن أحوالاً شخصية صورية في السجلات الرسمية. كما تنص المادة ١٨ من قانون تسجيل المواليد والوفيات لسنة ١٩٧٠ على انه يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً كل من تعمد تقديم بيانات غير صحيحة أو التجأ الى طرق احتيالية أو وسائل غير مشروعة بقصد قيد مولود.

٩٧- ويتضح مما ورد ان دولة البحرين تحمي الأطفال ضد حرمانهم بأي شكل من الأشكال من بعض أو كل عناصر هويتهم.

حرية التعبير (المادة ١٣)

٩٨- تنص المادة ٢٣ من الدستور على ان حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل انسان حق التعبير عن رأيه ونشرة بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، كما تشير المادة ٢٤ من الدستور ايضاً الى كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقاً للقانون.

٩٩- وتتاح للأطفال مجالات متعددة للتعبير عن آرائهم والحصول على المعلومات كما يتم تشجيعهم على تنمية شخصياتهم في جوانب مختلفة، ويتجلى ذلك مثلاً، في برامج الإذاعة والتلفزيون التي يشارك فيها الأطفال واذاعة فقرات خاصة من الأنشطة المدرسية عبر الإذاعة، وممارسة هذه الحرية في نوادي الأطفال للعلوم والمراكز الثقافية والإعلامية المهتمة بالطفل مثل مركز العلوم ومركز سلمان الثقافي للأطفال التابعين لإدارة الطفولة وأندية العلوم بالمؤسسة العامة للشباب والرياضة. ويستقبل المركزان الأطفال من سن السابعة وحتى الثامنة عشرة حيث يمكنهم ان يجتمعوا وينتجوا ويعرضوا انتاجهم وتتاح لهم فرصة ابراز مواهبهم من خلال ممارسة العديد من الأنشطة العلمية والثقافية والترفيهية التي تتراوح ما بين الرسم والتمثيل والكمبيوتر والموسيقى والنشاط العلمي الى جانب الخدمات الثقافية، حيث توجد مكتبة متخصصة للطفل بالإضافة الى المسابقات الثقافية والفنية. وتجري النية الآن للتوسع في هذه المراكز بعد ان ثبت نجاحها ولقيت اقبالاً منقطع النظير من الأطفال وأولياء الأمور.

حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

١٠٠- إسلام هو دين الدولة الرسمي، و حرية الفكر وممارسة الشعائر الدينية متاحة للجميع بمن فيهم غير المسلمين. وتنص المادة ٢٢ من الدستور على أن حرية الضمير مطلقة، وتكفل الدولة حرية دور العبادة، وحرية القيام بشعائر الأديان والمواكب والإجتماعات الدينية طبقاً للعادات المرعية في البلد. وقد بلغ عدد الكنائس الموجودة في البلاد ١٣ كنيسة تغطي مختلف الطوائف المسيحية. ويعتبر التسامح من سمات الشعب البحريني اذ تتمتع كافة الديانات بممارسة شعائرها بحرية في ظل حماية القانون. وتشجع الدولة كل ما من شأنه توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تتسجم مع قدراته.

١٠١- ويمارس الآباء والمسؤولون عن الأطفال حريتهم المشروعة في توجيه وتربية أطفالهم بما في ذلك حرية الإختيار في تعليم الأطفال بين المدارس الحكومية والمدارس الخاصة.

حرية تكوين الجمعيات وحرية الإجتماع السلمي (المادة ١٥)

١٠٢- تنص المادة ٢٧ من الدستور:

"على أن حرية تكوين الجمعيات والنقابات، على أسس وطنية ولأهداف مشروعة وبوسائل سلمية مكفولة، وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز اجبار أحد على الإنضمام الى أية جمعية أو نقابة أو الإستمرار فيها."

كما تنص المادة ٢٨ من الدستور:

"على ان للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لأذن أو اخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، وان الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على ان تكون أغراض الإجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب."

١٠٣- وقد صدر قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والمؤسسات الخاصة والهيئات الرياضية بالمرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٩، واشتمل على تنظيم حق انشاء الجمعيات والأندية بهدف النشاط الإجتماعي أو التعليمي أو الثقافي أو الخيري، كما أجاز تسجيل تلك الجمعيات بالجهات المحددة قانوناً. وحظر القانون تكوين الجمعيات لأغراض مخالفة للنظام العام والآداب، أو أن يكون الغرض منها المساس بسلامة الدولة أو النظام الإجتماعي، واعتبر الجمعيات التي تقوم على هذه الأهداف باطلة قانوناً.

١٠٤- وقد نظم القانون العضوية والهيئات الإنتخابية لمجلس إدارة الجمعيات، كما تضمن القانون تشكيل الأندية والإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية ونص أيضاً على تكوين الهيئات الإدارية بالإنتخاب.

١٠٥- وينظم أحكام الجمعيات التعاونية القانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ والذي يقوم على ذات المبادئ الأساسية والتكوين الإنتخابي لتشكيلاتها.

١٠٦- وقد بلغ عدد الجمعيات المسجلة بدولة البحرين ٢٠٤ جمعيات في مختلف المجالات منها ٣٧ جمعية أجنبية و٢٨ نادياً أجنبياً. هذا بالإضافة الى ٨ جمعيات ثقافية وعلمية مسجلة لدى وزارة الإعلام.

١٠٧- وتقوم الجمعيات المشار اليها على مختلف اتجاهاتها ونوعياتها بأنشطتها المختلفة لخدمة المجتمع البحرين وكذلك خدمة الجاليات الأجنبية حسب جنسياتهم.

حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

١٠٨- يحمي الدستور والقانون الحياة الخاصة، ومن ذلك ما تنص عليه المادة ٢٥ من الدستور من ان للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها بغير إذن أهلها الا استثناء في حالات الضرورة القصوى التي يعينها القانون، وبالكيفية المنصوص عليها فيه، كما تنص المادة ٢٦ من الدستور على ان حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة وسريتها مكفولة فلا يجوز مراقبة المراسلات أو افشاء سريتها الا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه.

امكانية الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

١٠٩ - انطلاقاً من الإيمان بدور الإعلام وضرورة استغلال الإمكانيات التي يمكن ان يوفرها، وما تتيحه الإتصالات الجديدة في العالم من فرص لتوصيل المعلومات ومن أجل استخدام هذه الإمكانيات استخداماً فعالاً، وإيماناً بدور الإعلام في تزويد الأسر بالمعرفة والمهارات المطلوبة لتحسين أحوال الأطفال، فإن هناك اهتمام بالبرامج الموجهة للأسرة والطفل، وكذلك متابعة ما يستجد على الساحتين العربية والأجنبية والإستفادة منها في تطوير البرامج المحلية.

١١٠ - وتعمل دولة البحرين من خلال الأجهزة الرسمية والجمعيات الأهلية على نشر المعلومات ذات الفائدة للطفل وذلك عن طريق ما تذيعه البرامج التلفزيونية والإذاعية وتنشره الصحافة من هذه المعلومات، بالإضافة الى جهود وزارة التربية والتعليم في هذا المجال. هذا وقد عملت وزارة التربية والتعليم على توفير مراكز مصادر التعلم للطلبة والمختبرات العلمية في المدارس الحكومية، كما تسعى الوزارة جاهدة الى تطوير المناهج الدراسية وتحديثها بما يناسب احتياجات الطفل المعرفية.

١١١ - ومن الأمثلة في هذا المجال مركز المعلومات والتوثيق التابع لوزارة التربية والتعليم الذي يمتلك قاعدة بيانات عريضة بالبحوث التربوية والدراسات والإصدارات العلمية الخاصة بالطفولة، كما يوجد أيضاً مركز البحوث التربوية التابع للوزارة وهو معني بإعداد واصدار البحوث والدراسات الخاصة بالأطفال في مراحل التعليم المختلفة، وعلى الصعيد الأهلي توجد مكتبة مركز سلمان الثقافي الخاصة بالأطفال التابعة للمؤسسة العامة للشباب والرياضة ومركز معلومات المرأة والطفل التابع لجمعية رعاية الطفل والأمومة، والذي يرتبط بشبكة معلومات مع المجلس العربي للطفولة والتنمية. ويسعى هذا المركز لتوفير قاعدة عريضة من البيانات والمعلومات والدراسات، والبيولوجرافيا التي تتناول موضوعات المرأة والطفل، سواء كانت على شكل دوريات أو رسائل جامعية أو بحوث أو أوراق مؤتمرات أو غير ذلك من المواد السمعية والبصرية في المنطقة العربية. وقد بدأ المركز بتقديم الخدمات للمختصين في مجالات المرأة والطفل ولطلاب الجامعة، وكذلك للمؤسسات العلمية والحكومية والخاصة داخل البحرين وخارجها، وتبادل الخدمات والمطبوعات مع المراكز المماثلة. كما يسعى المركز الى اجراء الدراسات والبحوث الإجتماعية والتربوية والنفسية والصحية والسكانية وغيرها، بالإستعانة بالمنظمات العربية والدولية وتحسين قاعدة البيانات والمعلومات الخاصة بالأسرة والطفل والتخطيط لها والتعاون معها في هذا الشأن.

١١٢ - وتوجد بدولة البحرين العديد من المكتبات العامة التي تضم أقساماً خاصة بالأطفال، كما تشجع الدولة اقامة العديد من معارض كتب الأطفال، حيث تعرض الكتب التي يتم اصداها ونشرها وتوفيرها للعامة بسهولة ويسر. هذا بالإضافة الى انتشار العديد من مراكز "الأنترنت" في جميع انحاء البلاد مما يشكل انفتاحاً اعلامياً يتيح للطفل الحصول على المعلومات المناسبة له.

الحق في عدم التعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية
أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧-أ))

١١٣- ينص دستور البحرين في المادة ١٩ (د) على أن لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو الإغراء أو التهديد بأي منها.

١١٤- ولا يتضمن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث والسابق الإشارة إليه الحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بعقوبي الإعدام أو السجن مدى الحياة وإنما تتضمن مادته السادسة عدداً من التدابير منها التوبيخ والتسليم، والإلزام بواجبات معينة، والإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة.

١١٥- ويشير قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ في فصله الخامس إلى موانع المسؤولية، فتنص المادة ٣٢ على أنه لا مسؤولية على من لم يتجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

١١٦- وتنص المادة ٧٠ من قانون العقوبات، (الفصل الرابع الخاص بالأعذار والظروف المخففة)، على أنه يعد من الأعذار المخففة كذلك حادثة سن المتهم الذي تجاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجنى عليه بغير حق، وتنص المادة ٧١ على أنه إذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت إلى عقوبة الجنحة وذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

١١٧- كما تهدف لائحة الانضباط المدرسي التي أصدرتها وزارة التربية والتعليم إلى تنمية الشعور بالمسؤولية في المجتمع المدرسي لدى الطلبة، وحفظ كرامتهم وصيانة حقوقهم وتطبيق العدالة والمساواة في الإجراءات التأديبية، مع منع الضرب والعقاب البدني في جميع المدارس. وتتاح أمام الطلبة فرص للشكوى والتظلم من خلال مجلس إدارة المدرسة وإدارة التعليم. كما يمكنهم الإتصال بخط الهاتف الساخن الذي يعرض تساؤلاتهم وقضاياهم ومشكلاتهم على وزارة التربية والتعليم ويتلقون عليها الرد بصورة مباشرة.

١١٨- وقد انضمت دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بتاريخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨. بموجب المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٨ الصادر بتاريخ ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٨.

هاء - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

التوجيه من الوالدين (المادة ٥)

١١٩- تحترم الدولة حقوق وواجبات الوالدين، أو عند الإقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الأشخاص المسؤولين قانوناً عن الطفل بالنسبة لتوجيه الطفل وارشاده عند ممارسته للحقوق الخاصة به.

١٢٠- كما سبقت الإشارة فإن المادة ٥ من الدستور تشير الى ان الأسرة أساس المجتمع، ويحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وتنميتها ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة ويرعى النشء، كما تنص المادة ٤ من الدستور على أن العدل أساس الحكم والتعاون والتراحم صلة وثقى بين المواطنين .

مسؤوليات الوالدين (المادة ١٨ الفقرتان ١-٢)

١٢١- تؤكد الشريعة الإسلامية على أهمية إيلاء الوالدين أقصى الإهتمام بتربية الطفل ونموه وتعمل الدولة على تقديم المساعدة للملائمة للوالدين أو المسؤولين قانوناً عن الطفل، من خلال البنيان التشريعي والخدمات الصحية والتعليمية والإجتماعية وأنشطة وخدمات رعاية الأطفال.

١٢٢- وتجدر الإشارة الى ان مسألة إيجاد دور حضانة لأطفال النساء العاملات دون سن الثالثة يستحوذ على اهتمام كبير من قبل المسؤولين في الدولة والقطاع الأهلي المعني بالطفولة، اذ تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالإشراف على الحضانات التابعة لجمعيات النفع العام وتقديم الدعم المالي والفني لها لتطوير مستواها، كما تشجع الوزارة انشاء هذه الدور وتدعم المشاريع التي تعنى بتدريب العاملات وتقوم بوضع الأنظمة والقوانين المنظمة لها.

١٢٣- وتشجيعاً للنساء الملتحقات ببرامج محو الأمية، فقد تم انشاء دور حضانة في مراكز محو الأمية لرعاية أطفال المدارس.

١٢٤- وتشرف وزارة العمل والشؤون الإجتماعية على جميع الحضانات الخاصة، أما وزارة التربية والتعليم فهي معنية بالإشراف على رياض الأطفال من حيث اعداد المناهج والإشراف على تطبيقها، ومن حيث توافر البيئة الصحية والتربوية والتعليمية المناسبة للأطفال.

١٢٥- وانطلاقاً من الدعوة الى انشاء دور حضانة ورياض أطفال ملحقه بمراكز العمل، قامت بعض الوزارات بإنشاء دور حضانة ملحقه بها لرعاية أطفال العاملات بما مثل وزارة الإعلام ووزارة الدفاع، وذلك لخدمة هدفين أساسيين،

تشجيع النساء على الإنخراط في العمل مع الإطمئنان على أطفالهن؛ وتوفير رعاية تربوية صحيحة للأطفال في مراحل عمرهم المبكرة.

الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

١٢٦- ينص قانون الأحداث لعام ١٩٧٦ على انه لا يتم فصل الحدث عن والديه وإيداعه في وحدة الرعاية الإجتماعية للأحداث الا اذا وجد في وضع يعرضه للانحراف أو يشكل خطراً على صحته أو أمنه أو أخلاقه أو تربيته، علماً بأنه لا يجوز فصل الحدث في حالة سوء سلوكه الا بناء على اذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال.

١٢٧- كما تنص المادة ٣١٧ من قانون العقوبات البحريني على انه يعاقب بالحبس من أبعده طفلاً حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر. كما نصت المادة ٣١٨ من نفس القانون على انه يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بالعقوبتين معاً من امتنع عن تسليم الصغير الذي يتكفل به الى من حكم له بحضانته أو حفظه بعد طلبه منه.

١٢٨- يتضح مما سبق ان للطفل حقاً طبيعياً في النمو والعيش مع والديه، غير انه اذا حالت الظروف دون ذلك فإن القانون ينص في هذه الحالة على حماية الطفل من الإستغلال وسوء المعاملة حتى من قبل الوالدين.

١٢٩- هذا وتقدم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية من خلال قسم المساعدات الإجتماعية المعونة المالية الشهرية للأطفال اليتامى وأطفال المسجونين وكذلك الأطفال المعاقين.

جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

١٣٠- لا يوجد قانون يمنع الأسر من حرية مغادرة البلاد أو العودة اليها لأغراض جمع شمل الأسرة أو اجتماع أفراد الأسرة. فيحق لكل شخص سواء كان بحرينياً أو أجنبياً ان يغادر البلاد ويعود اليها بشرط استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة لذلك.

نقل الأطفال الى الخارج وعدم العودة بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

١٣١- ينص قانون جواز السفر لعام ١٩٧٥ على وجوب اشتغال جواز السفر الصادر للمواطن البحريني عند اصداره على أسماء زوجته وأولاده القصر المرافقين له في سفره على ان تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم وجنسهم فيه، وان تلصق صورهم وتختتم بختم الجهة المختصة بإصدار الجواز.

١٣٢- كما ينص هذا القانون على عدم منح ناقصي الأهلية جوازات سفر مستقلة إلا بموافقة ممثليهم القانونيين.

١٣٣- وبذلك كفل القانون عدم سفر الطفل الا بموافقة والديه أو من ينوب عنهم، كما يحق للوالدين رفع دعوى لمنع الطفل من السفر بمفرده دون موافقتهم اذا كان يحمل جواز سفر مستقلاً وذلك حماية له.

تحصيل نفقة الطفل (المادة ٢٧، الفقرة ٤)

١٣٤- تشتمل نفقة الطفل على الطعام والكسوة والمسكن والتعليم والتطبيب طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وتجب نفقة الطفل قانوناً على الأب أثناء قيام الزوجية وفي حالة طلاق الوالدين حتى يبلغ الولد السن التي يستطيع فيها العمل وكسب الرزق وبالنسبة للبنات حتى تتزوج، وتستمر النفقة قائمة اذا كان الطفل عاجزاً عن الكسب لإصابته بعاهة أو لأي سبب صحي. كما تجب نفقة الطفل على الأم الموسرة أو من يتولى رعايته في حالة وفاة الأبوين.

١٣٥- ويراعى عند تقدير النفقة حالة المنفق المالية، ويجوز زيادة النفقة عند تغير الظروف الاقتصادية. علماً بأن للنفقة المستمرة امتياز على سائر ديون المنفق.

١٣٦- هذا وينص قانون الولاية على المال في المادة ٣٩ منه على أنه يجوز الأذن للقاصر الذي بلغ الثامنة عشرة من عمره ان يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها، ويجوز للقاصر في هذه الحالة التصرف في صافي دخله بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم شرعاً.

١٣٧- وينص ذات القانون ايضاً في المادة ٤٤ منه على انه يجوز الأذن للقاصر الذي بلغ السادسة عشرة من عمره ان يبرم عقد العمل، ويكون القاصر في هذه الحالة اهلاً للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره.

١٣٨- وتشير أحكام القضاء البحري الى تطبيقات فيما يتعلق بتحصيل نفقة الطفل (المرفق السادس).

١٣٩- هذا وعلى الوصي وفقاً لأحكام هذا القانون رعاية أموال القاصر وادارتها وتوفير النفقة الشهرية له، والا فإنه سيعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بالعقوبتين معاً لإرتكابه جريمة الإضرار بالمال المنقول المملوك لعدم الأهلية.

الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)

١٤٠- من مبادئ العمل لقطاع الشؤون الاجتماعية فيما يتصل بالطفل المبدأ الذي ينص على ان: "العمل الاجتماعي وسيلة غايتها الإنسان ذاته والتكافل والتماسك الاجتماعي أهم ضمانات نجاحه". وقد حددت أهداف استراتيجية لتحقيق هذا المبدأ وهي:

(أ) الإهتمام بالأسرة والعمل على توفير الخدمات الاجتماعية اللازمة لها والإسهام في حل المشكلات التي تصادفها وتحقيق استقرارها وزيادة دخل أفرادها؛

(ب) الإسهام في اقامة المجتمع الآمن من خلال توفير أوجه الرعاية والتأهيل للأطفال المعوقين واعدادهم للقيام بأعمال تناسب وامكانياتهم وكذلك لدجمعهم في المجتمع ووقاية الأفراد في المجتمعات المحلية وخاصة الأطفال من الانحراف ودراسة مشاكلهم وتوجيههم الى الإتجاهات السليمة والعمل على تحقيق الأمن الإقتصادي لهم من خلال مساعدات مالية تكفل لهم عيشاً مناسباً.

١٤١- وتحرص وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على حماية وصون الطفل خشية تعرضه للحرمان سواء بشكل مؤقت أو دائم من بيئته العائلية حفاظاً على مصلحته، وإبقائه في بيئة سليمة تضمن له التنشئة والتربية السليمة، حيث أنشأت لهذا الغرض دار رعاية الطفولة التي تحتضن الأطفال الأيتام ومجهولي الأبوين وتوفر لهم البيئة العائلية البديلة. وتوضح الفقرات التالية نماذج لهذه الحماية والرعاية.

الكفالة

١٤٢- وهي البديل الإسلامي للتبني، وقد وضعت لها اشتراطات ومواصفات، نذكر منها على سبيل المثال ما يتصل بإحتضان الأطفال ذوي الظروف الخاصة من الأيتام ومجهولي الأبوين، حيث تحدد الإشتراطات فيما يلي:

- (أ) أن تكون الأسرة بحرينية؛
- (ب) أن تكون العلاقات الأسرية مترابطة ومستقرة؛
- (ج) أن تكون الأسرة من ذوي السيرة والسلوك الحسن؛
- (د) أن تكون الأسرة صالحة لرعاية الطفل من جميع النواحي الاجتماعية والإقتصادية والصحية؛
- (هـ) أن لا يتجاوز سن المحتضن ٥٠ سنة؛

- (و) أن لا يزيد عدد أطفال الأسرة عن اثنين، وأن يكونوا في سن الإعتماد على النفس ويفضل الأسرة التي لم تنجب؛
- (ز) يجوز للمرأة البحرينية غير المتزوجة أو المطلقة أو الأرملة احتضان أحد الأطفال اذا توفرت فيها الشروط الأخرى المنصوص عليها.

١٤٣- وتعتمد دولة البحرين حالياً في احتضان الأطفال على نظام الكفالة الوارد في القانون الإسلامي، حيث تقوم وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بالتنسيق مع وزارة العدل والشؤون الإسلامية بإصدار قرارات الحضانة من قبل المحاكم المختصة وفقاً للقانون الإسلامي وبموجبه يتم استخراج الأوراق الرسمية والثبوتية الخاصة بالطفل المحتضن من قبل الجهات المعنية الأخرى بوزارة الصحة ووزارة الداخلية.

الأحداث

١٤٤- تؤمن البحرين إيماناً تاماً بأنه يجب حماية هذه الفئة من الأطفال ورعايتها لتعيش متوافقة ومتألفة مع الآخرين دون تعريضها للانحراف أو السير في دروبه.

١٤٥- وانطلاقاً من ذلك الإيمان، قامت وزارة الداخلية بإنشاء مركز رعاية الأحداث بعد وقت قصير من استقلال دولة البحرين وذلك في العام ١٩٧٣م. ويعتبر هذا المركز بحق من المراكز الرائدة في المنطقة لما يتضمنه من إمكانيات وبرامج تعليمية وتأهيلية على أعلى المواصفات العالمية، وقد حاز على شكر وثناء العديد من الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، منها على سبيل المثال خبراء لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ووفد من منظمة العفو الدولية الذين زاروا المركز.

١٤٦- وتنقسم رعاية الأحداث في دولة البحرين الى قسمين، رعاية غير مؤسسية وأخرى مؤسسية على النحو التالي:

(أ) الرعاية غير المؤسسية

١٤٧- يتولى هذا النوع من الرعاية قسم الأحداث التابع للشرطة النسائية بوزارة الداخلية بالتعاون مع وحدة رعاية الأحداث بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية.

١٤٨- ففي حالات التعرض للانحراف مثل التسول أو بيع سلع تافهة والهروب من معاهد التعليم والخروج عن سلطة الوالدين، تقوم الإحصائية الإجتماعية بمكتب الشرطة النسائية بتسليم انذار خطي الى ولي أمر الحدث لإعطاء ابنه أو ابنته

الرعاية والإهتمام الكافيين حتى لا يتكرر تواجد الحدث في إحدى حالات التعرض للإلخفاف مرة أخرى. وترسل نسخة من هذا الإنذار الى وحدة الأحداث بوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، حيث يتولى العاملون بهذه الوحدة متابعة الحدث ورعايته وتذليل أي عقبات تعوق تقويم سلوكه. وإذا تكرر تواجد الحدث في احدى حالات التعرض للإلخفاف بعد مرور ستة أشهر على الإنذار يحال أمره مرة أخرى الى الشرطة النسائية التي تتخذ الإجراءات اللازمة لعرض قضيته على قاضي محكمة الأحداث عن طريق وحدة الرعاية الإجتماعية للأحداث. أما بالنسبة لحالات التعرض للإلخفاف الأخرى مثل:

- ١' مخالطته للمعرضين للإلخفاف أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة؛
- ٢' قيامه بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو افساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها؛
- ٣' اذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن؛
- ٤' اذا كان مصاباً بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي، وكان فاقداً كلياً أو جزئياً القدرة على الإدراك أو الإختيار بحيث يخشى منه على سلامة الغير أو سلامته.

١٤٩- في هذه الحالات فإن وحدة الرعاية الإجتماعية للأحداث التابعة لقسم الشرطة النسائية تتولى مهمة رعاية الحدث، وقد تتم هذه الرعاية دون اللجوء الى محكمة الأحداث اذا كان الأمر لا يتطلب ذلك.

١٥٠- أما في حالة عرض القضية على محكمة الأحداث فإن العاملات بهذه الوحدة يقمن بدراسة اجتماعية شاملة لظروف الحدث الأسرية سواء من الناحية الصحية أو الإقتصادية، وطبيعة العلاقة بين الأبوين وحجم الأسرة، بالإضافة الى التاريخ الإجتماعي للحدث والحالة الدراسية وأسباب انحراف الحدث من وجهة نظر الأسرة ووجهة نظر الباحثة الإجتماعية، مع اقتراح أفضل التدابير التي تؤدي الى اصلاحه، ويقدم هذا التقرير الى قاضي الأحداث مع ملف القضية.

١٥١- ويتولى أفراد وحدة الرعاية الإجتماعية رعاية الحدث بعد صدور التدبير المناسب بحقه من محكمة الأحداث ما عدا التدابير الخاصة بالإيداع. وتنحصر هذه التدابير فيما يلي:

- التوبيخ؛
- التسليم؛
- الإلتحاق بالتدريب المهني؛
- الإلزام بواجبات معينة؛
- الإختبار القضائي.

١٥٢- ففي حالة التدابير السابقة الذكر، تقوم الإحصائيات الإجتماعيات بوحدة الرعاية بزيارات ميدانية لمتزل الحدث ومدرسته أو مكان عمله كل اسبوعين على الأقل لمتابعة سلوكه وتقديم يد العون له للتغلب على ما قد يصادفه من عقبات. وعلى احصائيات الوحدة تقديم تقرير شامل عن التطور السلوكي للحدث لقاضي الأحداث كل ستة أشهر.

١٥٣- وفي حالة الإختبار القضائي قد يلجأ قاضي محكمة الأحداث الى انهاء التدبير أو تمديده أو استبداله بتدبير آخر بناء على ظروف الحدث واستجابته.

(ب) الرعاية المؤسسية

١٥٤- وهي آخر حل يلجأ اليه العاملون مع الأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للانحراف لتجنب ابتعاد الحدث عن أسرته الا اذا اقتضت مصلحته ذلك.

١٥٥- ويقوم العمل في مركز رعاية الأحداث على نظام الأسر، ويتم توزيع الأحداث على الأسر المختلفة وفقاً للسن ودرجة الانحراف. وتتولى الأخصائيات الإجتماعيات بالمركز تقديم كافة أنواع الخدمات الإجتماعية للأحداث منذ اللحظة الأولى لدخولهم المركز، وتستمر هذه الرعاية حتى خروجهم. وبجانب هذا النوع الأساسي والرئيسي للرعاية، توجد برامج ثقافية وتعليمية وترفيهية، كما توجد كذلك برامج للرعاية اللاحقة.

١٥٦- والجدير بالذكر ان البرامج التي يقدمها المركز تتضمن البرنامج التعليمي المعتمد من قبل وزارة التربية والتعليم بالدولة، والبرامج المهنية التي تتضمن مجالات للذكور في أعمال النجارة والكهرباء والإلكترونيات والزراعة بينما يتضمن مجالات أخرى للإناث في مجال الخياطة والتطريز، تصفيف الشعر والتدبير المتزلي وغيرها من النشاطات المفيدة. ويهتم المركز بالتعليم الفني مثل أعمال الرسم والأشغال اليدوية و النحت. ويشترك الحدث سنويا في مسابقات تقيمها وزارة التربية والتعليم وقد نال العديد من الأحداث الجوائز القيمة نظير أعمالهم المتميزة ولأهمية الرياضة في التربية البدنية والأخلاقية، يقوم المركز بتوفير النشاط الرياضي واقامة المسابقات الرياضية بين الحين والآخر.

١٥٧- ومن أجل توفير أوجه الحماية القانونية والتشريعية لهذه الفئة فقد صدر المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث تم من خلاله تعريف الحدث وتحديد التدابير المترتبة على جنوحه. واشتمل القانون على ٤٥ مادة يتم العمل بها عند التعامل مع الحدث في حالة انحرافه أو تعرضه للانحراف ونص القانون على التدابير الإصلاحية بحق الحدث المنحرف والمعرض للانحراف، ولم يشتمل القانون على أية عقوبات بالنسبة للأحداث. كما لم يحدد القانون مدة ايداع الحدث بمؤسسات الرعاية الإجتماعية حتى لا يتخذ الإيداع صفة العقوبة، فالحدث يبقى في المؤسسة أو مركز رعاية الأحداث الى ان يتحسن سلوكه بحيث لا تتجاوز الفترة السنة.

١٥٨- ويلتحق بمركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية الذي أنشئ في عام ١٩٧٣، الأطفال دون الخامسة عشرة الذين يتعذر اصلاحهم وتقوم سلوكهم وهم في بيئتهم الطبيعية.

١٥٩- وبصفة عامة يمكن القول بأن عدد الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لا يشكل نسبة عالية بالنسبة لعدد الأحداث في البحرين ممن هم دون الخامسة عشرة حيث تبلغ نسبتهم ٣,٢ لكل ١٠٠٠ حدث حسب احصائية عام ١٩٩١.

١٦٠- وتقوم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الداخلية بتنظيم حلقات عمل لتدريب المعلمين على كيفية التعامل مع الأحداث.

١٦١- كما تهم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية من جهتها بهذه الفئة وذلك بتلقي الطلبات الواردة بشأن الأحداث واجراء الدراسات والأبحاث اللازمة للتعرف على ظروفهم وأوضاعهم الاجتماعية والإقتصادية والنفسية، والعمل على اقتراح السبل الكفيلة بمعاونتهم على الخروج من هذه الحالة وذلك بالتنسيق مع المعنيين بوزارة الداخلية.

مساعدة المكفوفين

١٦٢- تأسس بدولة البحرين عام ١٩٧٤ معهد النور للمكفوفين الذي اصبح الآن يحمل اسم المعهد السعودي البحريني للمكفوفين، وهو يتبع المكتب الإقليمي للجنة الشرق الأوسط لشؤون المكفوفين في منطقة الخليج. ويضم المعهد حوالي ١٢٠ طالباً وطالبة تتراوح أعمارهم ما بين ٦-٢٠ سنة. ويشتمل المعهد على الأقسام الأكاديمية والمهنية بالإضافة الى التدريب على البدالة الهاتفية. وينظم المعهد أنشطة متنوعة منها الاجتماعية والدينية والثقافية والرياضية، كما يقوم المعهد بعملية المتابعة للطلبة بعد تخرجهم لمساعدتهم في إيجاد الوظائف المناسبة لهم وادماجهم في المجتمع.

١٦٣- وفي عام ١٩٨١ تأسست جمعية الصداقة للمكفوفين، وهي هيئة أهلية تهم بشؤون المكفوفين وتسعى لتحقيق مجموعة من الأهداف منها تسهيل تنقل الكفيف وازالة العقبات التي تعترض سبيله والعمل الجاد على اتاحة الفرص للمكفوفين لأداء رسالتهم في المجتمع وتقديم أوجه التأهيل والرعاية لهم. وقد أنشأت الجمعية روضة الصداقة التي تم افتتاحها في العام الدراسي ١٩٩٠/١٩٩١ للأطفال المكفوفين ممن هم دون السادسة من العمر لتقديم الرعاية التعليمية لهم على أيدي متخصصين، وتستوعب الروضة ما اجماله ٣٠ طفلاً وطفلة في كل عام دراسي.

١٦٤- ولا تقتصر جهود الجمعية على ذلك بل أنها تقدم الدعم للأسر المحتاجة التي يوجد بها كفيف، كما تقدم العلاج للحالات التي يمكن علاجها بين المكفوفين لإستعادة أو تحسين درجة ابصارهم من خلال توفير الدعم المالي بمعاونة الهيئات والأفراد في المجتمع هذا إضافة الى نشاطاتها الإجتماعية والثقافية والرياضية والإعلامية.

الأطفال ذوو المشاكل الأسرية

١٦٥- من أجل حماية هذه الفئة تم في عام ١٩٨٤ افتتاح دار رعاية الطفولة لرعاية الأطفال مجهولي الأبوين والأيتام وأطفال الأسر المتصدعة. بالإضافة الى الأطفال الذين يعانون من المشاكل الأسرية حيث يتم تحويلهم الى الدار لإحتضانهم بصورة مؤقتة الى ان تحل مشاكلهم الأسرية ويعودون الى بيئتهم الطبيعية. والهدف من انشاء هذه الدار هو توفير الرعاية الإجتماعية والنفسية والصحية والتعليمية والترفيهية لهذه الفئة من الأطفال والسعي لتطوير القوانين والتشريعات المتعلقة بحضانتهم. وتسعى الدار الى جعل اقامة الأطفال بما مؤقتة عن طريق تشجيع الأسر البحرينية على احتضانهم لتوفير الجو الأسري والطبيعي لهم في وسط عائلي مدروس. وتتم متابعة تكيف الطفل مع الأسر الحاضنة وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تعترض سبيل هذه الأسر بعد احتضانها للطفل. ويتم الحاق الأطفال بالرياض والمدارس الإبتدائية عندما يصلون الى السن المناسبة وهم ما زالوا نزلاء في الدار. ونظراً لحرص المسؤولين عن الدار على الحاق الأطفال بأسر بديلة توفر لهم الرعاية المطلوبة بحيث لا يبقون في الدار مدة طويلة فإن الدار لا تضم في الوقت الحالي أكثر من ٣٤ طفلاً وطفلة ممن هم دون سن الثانية عشرة. ومن أجل تفعيل الدور التربوي للدار فقد تم تشكيل مجلس إدارة لها من المختصين والمعنيين والمسؤولين من القطاعات الحكومية والأهلية والخاصة، ويعنى هذا المجلس بوضع السياسة العامة للدار ومتابعة شئونها.

١٦٦- كما تلعب الجمعيات الأهلية دوراً هاماً في حل المشاكل الأسرية عن طريق انشاء مكاتب استشارية لتقديم النصح والمشورة والمساعدة للأسر التي تلجأ اليها.

الأسر المحتاجة

١٦٧- تسعى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لتحسين الظروف الإقتصادية والاجتماعية للأسرة المعوزة عن طريق اقامة مشروعات تنموية لزيادة دخل الأسر المحتاجة وإيجاد مصدر دخل ثابت ومستقل.

١٦٨- كما تسعى الوزارة ايضاً لتوعية الأسر والأفراد بأهمية العمل والإنتاج لإستغلال طاقاتهم وامكانياتهم من أجل إيجاد مصدر للدخل، بينما تقدم معونات مادية شهرية للأسر المعوزة التي لا عائل لها أو لا يستطيع عائلها العمل. وذلك خلال قسم المساعدات الإجتماعية بالوزارة. ويستفيد من هذا الدعم أطفال الأسر الفقيرة وذات الدخل البسيط. ويأتي هذا الدعم من أجل تمكين هؤلاء من العيش بصورة طبيعية ومستقرة.

١٦٩- وتساهم جمعيات النفع العام ممثلة في الجمعيات والصناديق الخيرية وبعض الجمعيات النسائية وجمعية الهلال الأحمر البحريني في تقديم أوجه المساعدة المالية المطلوبة للأسر المحتاجة والتي يأتي الأطفال ضمنها.

١٧٠- وقد أصدر وزير العمل والشؤون الاجتماعية القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن نظام المساعدات الاجتماعية (المرفق السابع)، وأشار الى انه يستفيد من هذا النظام الأبناء حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة، ومع ذلك يعتبر الأب في كنف الأسرة ولو جاوز هذا السن اذا واصل استمراره في التعليم وحتى اتمام تعليمه الجامعي. وينطبق الأمر نفسه على البنات حيث تعتبر البنت في كنف الأسرة ولو جاوزت الثامنة عشرة وحتى زواجها أو التحاقها بالعمل. كما يشمل القرار أسرة المسجون التي يسجن العائل الوحيد لها تنفيذاً لحكم قضائي وليس لها مورد من المال تعتمد عليه في معيشتها، ويستمر تقديم المساعدة الى أسرة السجين حتى بعد خروجه من السجن والى تاريخ التحاقه بالعمل.

١٧١- كما يقدم الدعم المالي لليتيم ومن في حكمه والذي توفي والداه وكذلك مجهول الوالدين وليس لديه مال كاف يعتمد عليه في معيشتهم ولم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو تجاوزها وحتى تاريخ التحاقه بالعمل. والمساعدة تشمل أيضاً كل ذي عاهة أو تخلف لعجزه كلياً أو جزئياً عن كسب عيشه وعيش أسرته التي يعولها وليس له مال كاف يعتمد عليه ويكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويستوجب رعاية خاصة تمثل عبئاً على الأسرة.

١٧٢- ويلاحظ بشكل عام ان الدستور أشار الى دور الدولة في تحقيق الضمان الاجتماعي وتأمين خدمات التأمين الاجتماعي، كما أشار الى ان الرعاية الصحية حق لكل مواطن.

التبني (المادة ٢١)

١٧٣- لا تأخذ دولة البحرين بنظام التبني كما ورد في الإتفاقية وذلك طبقاً للشريعة الإسلامية التي تنص على نظام الكفالة كبديل للتبني والذي تبناه قوانين البلاد، حيث تسعى الدولة والهيئات الأهلية المنتشرة في البلاد لتشجيع كفالة الأطفال سواء الأيتام أو الفقراء أو المتفوقين المعوزين منهم. وقد اقر مجلس الوزراء الموقر مؤخرًا قانون الحضانة الاسرية وذلك من اجل تنظيم الاطر التي تكفل المحافظة على حقوق الطفل والاسرة الحاضنة وتحدد احتياجات وواجبات كل منهم. كما يتم حالياً اعتماد اجراءات خاصة بالإحتضان الذي يقوم على تعهد الأسر برعاية الأطفال وتربيتهم مع الإحتفاظ بأسمائهم المستقلة. ولا يسمح لغير المواطنين بإحتضان أطفال من داخل الدولة ولكن يتم مساعدتهم في حالة الرغبة بتبني أطفال من الخارج من خلال دراسة حالة أسرهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك في دولهم.

المراجعة الدورية لإيذاء الطفل (المادة ٢٥)

١٧٤- يشير قانون الأحداث في المادة ٦ الى انه من التدابير الخاصة بالحدث، الإيذاء في إحدى مؤسسات الرعاية الإجتماعية الحكومية أو الخاصة أو الإيذاء في إحدى المستشفيات المتخصصة. وتنص المادة ١٢ من هذا القانون على ان تقوم المؤسسة أو الجمعية المودع بها الحدث بتقديم تقرير للمحكمة عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر لتقرر المحكمة ما تراه في شأنه.

١٧٥- وتنص المادة ١٣ من القانون المذكور على ان يتم الحاق المحكوم بأحدى المؤسسات المتخصصة حيث يتلقى فيها العناية التي تدعو اليها حالته، وتتولى المحكمة الرقابة على بقاءه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز ان تزيد أي فترة منها عن السنة، تطلع خلالها المحكمة على تقارير الأطباء وتقرر اخلاء سبيله اذا تبين ان حالته تسمح بذلك.

الإساءة والإهمال (المادة ١٩)، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي

وإعادة الإدماج الإجتماعي (المادة ٣٩)

١٧٦- قامت وزارة الصحة بتشكيل لجنة لوضع خطة لحماية الطفل، حيث مثلت في اللجنة العديد من الجهات المعنية مثل وزارة التربية والتعليم، وزارة الصحة، وزارة العدل، وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وزارة الداخلية. وبناء على المعطيات المتوفرة عن ظاهرة سوء معاملة الطفل واستناداً الى التحديات التي تطرحها الظاهرة والإمكانيات المتوفرة في المجتمع وضعت خطة عمل مفصلة وزمنية لمواجهة المشكلة تضمنت الخطوط العامة التالية:

(أ) على صعيد العلاج والتأهيل

- إعادة تشكيل لجنة حماية الطفل في وزارة الصحة لتضم ممثلين عن الصحة الأولية والثانوية والصحة النفسية والباحثات الإجتماعيات؛
- المباشرة بوضع بروتوكولات لعلاج سوء المعاملة الجسدية والجنسية والنفسية؛
- استحداث خط ساخن لتلقي حالات سوء المعاملة من الأطباء والمهنيين؛
- الترتيب مع منظمة الصحة العالمية لزيارة خبير في موضوع سوء معاملة الأطفال حيث تم وضع خطة عمل تنفيذية مفصلة في شهر ديسمبر ١٩٩٨؛
- العمل لإستحداث سجل خاص لقيود حالات سوء المعاملة لضمان المتابعة ولتوفير قاعدة بيانات حول الظاهرة.

(ب) على صعيد التثقيف حول ظاهرة سوء المعاملة

١٧٧- قامت اللجنة بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والأهلية بتنظيم العديد من الندوات وحلقات الحوار مثل حلقة حوار مع الإعلاميين وحلقة حوار أخرى مع أطباء وممرضات الرعاية الصحية الأولية في عام ١٩٩٩. كما توجد خطة زمنية لما يلي:

- تنظيم ندوات وورش عمل تثقيفية موجهة الى كل من يتعامل مع الأطفال المعرضين لسوء المعاملة مثل الأطباء والممرضات؛
- تنظيم حملة لزيادة الوعي الجماهيري حول الظاهرة وأساليب الوقاية منها؛
- إعداد برامج تعليمية للأطفال بما يتناسب مع المرحلة العمرية للطفل حول تطوير المهارات الإجتماعية والوقاية من سوء المعاملة.

(ج) على صعيد القانون والعدالة

١٧٨- تم أيضاً وضع خطة عمل مفصلة وزمنية تضمنت ما يلي:

- تشكيل لجنة لمراجعة القوانين البحرينية المتعلقة بحماية الطفل واقتراح التعديلات والإضافات المناسبة وتقديمها لوزارة العدل لضمان حماية أكبر للطفل؛
- وضع قانون حول إلزامية التبليغ عن حالات سوء المعاملة؛
- وضع قانون حول إلزامية التشريح لكل حالة وفاة لطفل بغير سبب واضح؛
- وضع قانون لمنع أي شخص ذي سوابق في سوء معاملة الطفل من العمل مع الأطفال؛
- تعيين قاض خاص للنظر في قضايا سوء المعاملة؛
- إعداد أنظمة وقوانين تضمن حماية الطفل في كل المؤسسات التي تتعامل مع الأطفال مثل رياض الأطفال والمدارس.

١٧٩- هذا وقد سبق الإشارة في الفقرات من ١١٣ إلى ١١٧ أعلاه الى القوانين التي تحمي الطفل من التعرض للإساءة والإهمال أو للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

الخطة الإستراتيجية لحماية الطفل

١٨٠- تعكف وزارة الصحة الآن على تنفيذ هذه الخطة منذ شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتتمثل فيما يلي:

- تقوية العائلة بتوفير التعليم والعمل وتلبية الاحتياجات الأساسية؛
- تعزيز دور المدرسة التربوي؛
- تعزيز دور مؤسسات الشباب والطفولة وتوفير الرقابة؛
- وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار؛
- تعديل التشريعات والقوانين الوطنية ووضع آلية للتنفيذ؛
- ترجمة النوايا والقرارات بما فيها اتفاقية حقوق الطفل على الصعيد العملي؛
- توفير الإمكانيات لدعم الأسرة والطفل للوقاية ولعلاج حالات سوء المعاملة؛
- وضع خطوط عامة للعمل المشترك بين الهيئات المختلفة لحماية الطفل.

الإطار العام للوقاية من سوء المعاملة

١٨١ - ان الإطار العام للوقاية من سوء المعاملة يتمثل فيما يلي:

- تعزيز الصحة النفسية والجسدية والاجتماعية للطفل وعائلته؛
- الكشف عن الأطفال المعرضين لسوء المعاملة وتقديم الدعم لهم؛
- منع تكرار سوء المعاملة حماية للطفل؛
- وضع مصلحة الطفل فوق كل اعتبار.

واو - الصحة الأساسية والرفاه

الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

١٨٢ - لقد آلت دولة البحرين على نفسها العمل من أجل بلوغ مستوى من الصحة يسمح لشعبها ان يعيش حياة منتجة اجتماعياً واقتصادياً بحلول عام ٢٠٠٠، حيث تولي وزارة الصحة اهتماماً كبيراً بتوفير أعلى مستوى من الرعاية الصحية بجميع أنواعها والرعاية الصحية الأولية على وجه التحديد، وذلك وفقاً لما أعلن في المؤتمر الدولي للرعاية الصحية الأولية والذي عقد في ألمانيا في الإتحاد السوفيتي في عام ١٩٧٨، من الرعاية الصحية الأولية هي الأساس لتحقيق مستوى مقبول من الصحة في جميع أنحاء العالم خلال المستقبل المنظور. ولعل المجال الذي استحوذ على أكبر الإهتمام ولقى أكبر نوع من التجاوب من بين الجوانب والأقسام المتعددة في وزارة الصحة هو مجال صحة الأم والطفل، حيث يتم توفير مثل هذه الخدمات على المستوى العلاجي التخصصي في مركز السلمانية الطبي وعلى المستوى الوقائي في جميع المراكز الصحية المتواجدة في المناطق المختلفة في البلاد، وقد تم ادماج خدمات الأمومة والطفولة ضمن خدمات الرعاية الصحية الأولية،

وهي تشمل الفحص الدوري للأطفال دون سن السادسة من أجل الرصد الدوري للنمو والإكتشاف المبكر لما قد يعرقل ذلك، ومن ثم التدخل السريع سواء بالعلاج أو بالإحالة الى الجهات المختصة، هذا الى جانب توفير التطعيمات الأساسية للأطفال. وقد تم حديثاً تطوير جدول التطعيمات واطافة التطعيمات الحديثة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية لمواكبة التطورات العلمية والعالمية.

١٨٣- أما بالنسبة لخدمات الأمومة فهي تشمل رعاية الحوامل حيث يتردد ما لا يقل عن ٩٩ في المائة من النساء أثناء الحمل على عيادات الحوامل، وتصل نسبة الولادات التي تتم تحت اشراف صحي الى ٩٨,٥ في المائة من اجمالي الولادات. وقد تم اضافة خدمات الفحص بالأشعة فوق الصوتية للحوامل وذلك في أربعة مراكز صحية تخدم المناطق الصحية الأربع في البلاد، حيث يتم فحص المرأة الحامل الأكثر عرضة للخطر ومن ثم تحويلها للإحصائيين بالمستشفى، هذا الى جانب توفير خدمات فحص ما بعد الولادة وتنظيم الأسرة في جميع المراكز الصحية، وخدمات الفحص الدوري للمرأة للإكتشاف المبكر لسرطان الثدي وعنق الرحم، حيث تعتبر دولة البحرين رائدة في توفير مثل هذه الخدمات، وهي تشمل الفحوصات الإكلينيكية وأخذ العينات المختبرية والجلسات التثقيفية واحالة الحالات المعرضة للخطر للإحصائيين بالمستشفى. أما بالنسبة لخدمة الزيارات المنزلية فهي تستهدف الفئات الأكثر عرضة للخطر من النساء والأطفال، هذا الى جانب توفير خدمات فحص ما قبل الزواج لجميع المقبلين على ذلك من أجل خفض معدل الإصابة بأمراض الدم الوراثية مثل فقر الدم المنجلي والثلاسيميا.

١٨٤- وحرصاً من وزارة الصحة على تشجيع وتعميم الرضاعة الطبيعية، تم تطبيق مشروع المستشفيات الصديقة للأطفال والذي يهدف الى تشجيع المرأة الحامل واعدادها لإرضاع طفلها المقبل، هذا الى جانب مساعدتها على الإرضاع بعد الولادة مباشرة. وقد قامت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بإصدار شهادات تقديرية لجميع مستشفيات الولادة بوزارة الصحة لتطبيقها هذا المشروع بنجاح، وتعتبر دولة البحرين أول دولة خليجية تطبق ذلك على نطاق واسع.

١٨٥- كما ان هناك برامج أخرى هامة منها برنامج التدريب المستمر والبرامج التثقيفية المتعددة التي يتم تنفيذها، من خلال المتقفات الصحية، اضافة الى التنسيق مع أجهزة الإعلام المختلفة وتوفير الوسائل التثقيفية المتعددة مثل الكتيبات والملصقات، وتوفير خدمات الحاسوب الآلي، مع اعداد برنامج خاص بخدمات الأمومة والطفولة من أجل تنظيم مواعيد المرضى وتوفير البيانات الإحصائية الهامة. وللقيام بذلك تم تدريب جميع الأطباء والمرضات العاملين في أقسام الأمومة والطفولة بالمراكز الصحية على استخدام الحاسوب الآلي والبرنامج المعد لذلك.

البقاء والنمو (المادة ٦ الفقرة ٢)

١٨٦- من أجل الإستمرار في التطوير والإرتقاء بمستوى الخدمات الصحية في البلاد شكلت وزارة الصحة لجاناً تخطيطية متعددة تعنى بالمجالات الصحية الهامة والمختلفة، منها لجنة التخطيط الصحي للأمومة والطفولة، وقد قامت هذه اللجنة بدراسة الأهداف الصحية العالمية ومن ثم صياغة الأهداف المحلية حسب أولويات المشاكل الصحية، كما تم وضع البرامج اللازمة لتحقيق هذه الأهداف ورصد المعوقات والإحتياجات لتحقيقها، علماً بأن الأهداف الصحية لعقد التسعينات قد أُنجزت قبل الموعد المحدد لها بفترة طويلة.

١٨٧- ونلاحظ ان جزءاً كبيراً من أهداف الخطة الوطنية لدولة البحرين والمتضمنة لأهداف الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه تتفق مع معظم الأهداف التي تضمنتها الخطة العربية للطفولة في المجال الصحي، في حين تم استبعاد بعض الأهداف المتعلقة بأمراض لا تعتبر ذات دلالة بالنسبة لدولة البحرين مثل نقص فيتامين ألف ونقص اليود، وإضافة أهداف أخرى مثل هدف خفض معدل الإصابة بأمراض الدم الوراثية. وفيما يلي بعض معالم واجراءات الخطة الوطنية للأمومة والطفولة والتي تستهدف حماية حياة الطفل وبقائه ونموه:

١- خفض نسبة وفيات الاطفال دون سن الخامسة

١٨٨- بلغت نسبة وفيات الأطفال في عام ١٩٩٨ في الفئة العمرية سنة الى خمس سنوات ٢,٠ في الألف (المرفق الثامن)، ونسبة وفيات الأطفال ما حول الولادة ١٤,٨ في الألف، ووفيات الأطفال الرضع أقل من سنة واحدة ٨,٥ في الألف. وهي تعتبر معدلات منخفضة وتضاهي الدول الصناعية والمتطورة. وقد أرتفع معدل تطعيم الحصبة الى ١٠٠ في المائة، ومعدل تطعيم الدفتيريا والسعال الديكي والتتانوس وشلل الأطفال الى ٩٨ في المائة في عام ١٩٩٨ (المرفق التاسع)، ومن أجل تحقيق هذه الأهداف تم اتباع الخطوات التالية:

(أ) خفض معدل الاصابة بالامراض المعدية

١٨٩- تقوم وزارة الصحة بتطوير خدمات التطعيمات ورفع المعدلات الخاصة بذلك، وتتبع الوزارة في هذا الشأن منهجيات وتوصيات منظمة الصحة العالمية، وقد تم إنجاز ما يلي:

- وضع خطة لإستئصال مرض شلل الأطفال ومرض التيتانوس وإعلان خلو البحرين منهما. علماً بأنه لم ترصد أي حالة في السنوات الأخيرة منذ عام ١٩٩٣ مع تطوير برامج الرصد والتقصي الوبائي؛

- تنفيذ حملات تطعيم متعددة لإستئصال كل من مرض شلل الأطفال والحصبة وذلك منذ عام ١٩٩٥، حيث تم خلال هذه الحملات تطعيم ما يعادل ٩٨ في المائة من الأطفال في الفئات العمرية المختلفة، ويتم اعطاء جرعات اضافية ضد هذه الأمراض؛
- الإستمرار في توفير التطعيم الخاص للأطفال المصابين بمرض الأنيميا المنجلية (الهيموفيلس انفلونزا (ب) والنيموكوكل)؛
- الإستمرار في توفير تطعيم التهاب الكبد الوبائي ضمن التطعيمات الروتينية للأطفال أقل من ٥ سنوات؛
- تم اضافة لقاح هيموفيلس انفلونزا (ب) وبصورة روتينية الى التطعيمات التابعة لبرنامج التمنيع الموسع ابتداء من يناير ١٩٩٨؛
- تم إعادة جدولة التطعيمات التابعة لبرنامج التمنيع الموسع لضمان رفع المناعة عند الأطفال، حيث انه تم اعطاء لقاح (الحصبة - الحصبة الألمانية - النكاف) عند سن ١٢ شهر كجرعة أولى وعند سن ٥-٦ سنوات كجرعة ثانية؛
- تم عمل خطة لفحص جميع الأمهات الحوامل للتأكد من خلوهن أو اصابتهم بالتهاب الكبد الوبائي فئة (ب) ومن ثم اعطاء أطفال الأمهات المصابات بالتهاب الكبد الوبائي التطعيم عند الولادة الى جانب الأمينوجلوين لوقايتهم من الإصابة؛
- تم اضافة لقاح ثنائي التيتانوس والدفتريرا الى طلبة المدارس في سن ١٣ سنة بنات وبنين؛
- قام قسم التثقيف الصحي بإعداد برامج توعية من خلال وسائل الإعلام المختلفة بأهمية التطعيمات والمشاركة في الحملات الوطنية.

خفض معدل الوفيات والإصابة بأمراض الإسهال

- ١٩٠- تعتبر الوفيات بسبب الإسهال نادرة الحدوث، وقد تم خفض معدل الوفيات والإصابة بأمراض الإسهال بتنفيذ برامج عديدة منها تعميم الأرواء عن طريق الفم وبث حلقات تلفزيونية واذاعية بهدف التوعية والوقاية والعلاج وتوفير الخدمات التشخيصية لتحديد المسببات. أما بالنسبة لمعدل الإصابة بالإسهال فقد بلغ في عام ١٩٩٥ حسب دراسة صحة الأسرة ٤, ٨ لكل مائة من السكان دون الخامسة من العمر.

خفض معدل الوفيات والإصابة بالأمراض التنفسية

١٩١- بلغت نسبة الإصابة بالأمراض التنفسية البسيطة والحادة للأطفال دون الخامسة ٤٣ في المائة في عام ١٩٩٥، أما معدلات الوفيات فهي قليلة الحدوث. وقد تم خفض معدلات الوفيات الناتجة عن امراض الجهاز التنفسي الحادة عن طريق:

- الإستمرار في تحصين الأطفال ضد الأمراض؛
- تحصين الأطفال المصابين بالأمراض المزمنة والمعرضين للإصابة بالإنفلونزا سنوياً؛
- اعداد رسائل اعلامية واذاعتها دورياً؛
- الإستمرار في تدريب العاملين الصحيين على مهارات التشخيص والعلاج؛
- توفير ما يلزم من طرق العلاج المختلفة؛
- يقوم قسم التثقيف الصحي بالتوعية بأمراض الجهاز التنفسي والوقاية منها عند بدء فصل الشتاء.

(ب) خفض معدل الإصابة بالحوادث

١٩٢- يبلغ معدل الإصابة بالحوادث بين الأطفال دون الخامسة ٥ في المائة وذلك حسب دراسة صحة الأسرة في عام ١٩٩٥، ويقع ما لا يقل عن ٧٥ في المائة منها في المنازل، و١٢ في المائة في الشارع، و١٣ في المائة في الأماكن الأخرى.

١٩٣- وقد تم وضع برامج مختلفة لخفض معدل الإصابة تركز على تثقيف المجتمع والتدريب على الإسعافات الأولية لإنقاذ المصاب، هذا الى جانب ما تقوم به الجمعيات الأهلية من ندوات في هذا المجال. فعلى سبيل المثال عقدت الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة ندوة عن الحوادث والإصابات في الأماكن العامة والمنتزهات. كما قام قسم التثقيف الصحي بإعداد ورش عمل عن الوقاية من الحوادث المنزلية ومبادئ الإسعافات الأولية بالمراكز الإجتماعية والمدارس الحكومية بكافة مراحلها، وعقد سلسلة من المحاضرات التثقيفية بمستشفيات الولادة في هذا المجال .

(ج) خفض معدلات وفيات الأطفال حول الولادة والرضع

١٩٤- من أجل تحقيق هذا الهدف تم تنفيذ ما يلي:

- تكوين لجنة تعنى بتخفيض وفيات الأطفال حول الولادة والأطفال دون الخامسة من العمر، وتقوم هذه اللجنة حالياً بإعداد دراسة حول أسباب ولادة أطفال أموات؛

- هناك اجتماعات دورية في قسم الأطفال لدراسة حالات الوفيات وأسبابها وطرق منعها؛
 - الإستمرار في تدريب الأطباء والممرضات البحرينيات في تخصص العناية القصوى والمركزية والتدريب أثناء الخدمة؛
 - تم تدريب عدد من أطباء الأطفال في تخصصات مختلفة منها أمراض الغدد الصماء، وأمراض الجهاز الهضمي، وأمراض الخمائر المتوازنة وأمراض الكلى والجهاز التنفسي والدم والوراثة والأعصاب، لكي يساهموا في تكوين الوحدات المناسبة في قسم الأطفال وتوفير أفضل مستويات من الرعاية؛
 - توفير الأجهزة اللازمة للعناية بالأطفال الخدج وذلك وفقاً للتقنيات والتكنولوجيا الطبية الحديثة؛
 - انشاء مختبر للوراثة يقوم بعمل تحاليل للكروموسومات لإكتشاف الأمراض الوراثية.
- ١٩٥- وتشير معدلات المواليد والوفيات بدولة البحرين لعام ١٩٩٨ الصادرة عن ادارة الصحة العامة بوزارة الصحة (المرفق السابع)، الى ما يلي:
- معدل المواليد الخام لكل ١٠٠٠ من السكان ٢٠,٣؛
 - معدل المواليد الموتي لكل ١٠٠٠ مولود ١٠,٨٠؛
 - معدل المواليد الخدج لكل ١٠٠٠ مولود حي ٧١؛
 - معدل وفيات الأجنة حول الولادة لكل ١٠٠٠ مولود ١٤,٨؛
 - معدل وفيات الأجنة المبكرة لكل ١٠٠٠ مولود حي ٥,٤؛
 - معدل وفيات الأجنة المتأخرة لكل ١٠٠٠ مولود حي ٣,١؛
 - معدل وفيات الرضع لكل ١٠٠٠ مولود حي ٨,٥.

٢- خفض معدلات وفيات الأمهات الناجمة عن مضاعفات الحمل والولادة وذلك بتوفير الرعاية الصحية في فترتي الحمل والولادة وتشجيع المباشرة بين الولادات والتوعية بضرورة تنظيم الأسرة

- ١٩٦- بلغ معدل وفيات الأمهات في عام ١٩٩٨ ١٥,٠ لكل ألف ولادة حية وهو يعتبر منخفضاً اذا ما قورن بالدول الأخرى، كما بلغ معدل الولادات تحت اشراف طبي ٩٨ في المائة. ووصل معدل تردد النساء الحوامل على العيادات لتلقي العناية الطبية الى ٩٩ في المائة، بينما بلغ عدد النساء المتزوجات المستخدمات لطرق المباشرة بين الولادات ٦٢ في المائة في عام ١٩٩٥، في حين شكلت نسبة فقر الدم الحديدي لدى الأمهات الحوامل في

دولة البحرين حوالي ٤٠ في المائة حسب الدراسات التي أجريت في عام ١٩٩٥ وتعتبر هذه النسبة عالية جداً. وقد تم اتخاذ الخطوات التالية لتحقيق هذه الإنجازات:

- الإستمرار في تدريب الطبيبات والقابلات القانونيات العاملات في عيادات الحوامل بالمراكز الصحية والمستشفيات على تقديم أفضل المستويات من خدمات رعاية الحوامل وكسب المهارات في تشخيص الحالات المعرضة للخطر منذ بداية الحمل؛
- توفير الرعاية الخاصة للنساء الحوامل المصابات بأمراض الدم الوراثية والأمراض المزمنة بالمستشفى؛
- ادخال نظام مؤشرات للنساء الحوامل ذوات القابلية للولادة المبكرة بالمستشفى؛
- توفير أجهزة الكشف بالأشعة فوق الصوتية في مستشفيات الولادة والمراكز الصحية وتدريب الأطباء لإجراء الكشف؛
- توفير الأجهزة الخاصة لفحص عنق الرحم ومنظار الرحم بقسم النساء والولادة لرفع المستوى التشخيصي والعلاجي؛
- اجراء البحوث والدراسات المختلفة، منها تقييم الحالة التغذوية للأمهات الحوامل ومعدل الإصابة بفقر الدم بين النساء؛
- توفير خدمات الفحص الدوري للنساء للإكتشاف المبكر لأورام الثدي وأورام عنق الرحم؛
- تقديم خدمات تنظيم الأسرة مدمجة مع خدمات الأمومة والطفولة في جميع المراكز الصحية؛
- قيام قسم التثقيف الصحي بوزارة الصحة بتنفيذ برنامج الفحص الذاتي للثدي للآنسات والسيدات بالمؤسسات الحكومية والأهلية؛
- توفير وسائل منع الحمل المختلفة للمباعدة بين الولادات في المراكز الصحية. وتقوم الجهات الأهلية مثل جمعية تنظيم ورعاية الأسرة بدعم هذه الخدمات وذلك بتوفير طرق منع الحمل المختلفة وتدريب العاملين الصحيين؛
- استحداث نظام متابعة خاص للنساء المستفيدات من خدمات تنظيم الأسرة؛
- عقد الدورات التدريبية والبرامج التثقيفية في مجال تنظيم الأسرة والحد من انتشار مرض فقر الدم الحديدي وذلك لقطاعات مختلفة من المجتمع؛
- تطبيق الفحص الدوري للأمهات الحوامل لتحديد نسبة الهيموجلوبين؛
- قيام بعض الجمعيات الأهلية مثل جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة وبعض الجمعيات النسائية بالتعاون مع وزارة الصحة بمهام التوعية والإرشاد حول تنظيم الأسرة وذلك عن طريق اصدار الكتيبات التثقيفية وتنظيم المحاضرات والندوات؛

- قيام جمعية البحرين لتنظيم ورعاية الأسرة بإنشاء مركز استشارة لتنظيم الأسرة ولهذا المركز دور هام في التوعية والتثقيف؛
- التوجه العام لمشاركة الرجل في البرامج التثقيفية مع التركيز على الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، حيث تقام ندوات يشارك فيها العديد من النوادي والجمعيات الأهلية.

٣- خفض معدلات سوء التغذية الحادة والمتوسطة بين الأطفال دون الخامسة

١٩٧- حسب دراسة قسم التغذية حول انتشار فقر الدم بين الأطفال دون السادسة لعام ١٩٩٦ فإن ٤٧ في المائة من الأطفال في الفئة العمرية من ٦ أشهر الى ٥ سنوات يعانون من فقر الدم بصورة عامة وحوالي ٣٢ في المائة منهم يعانون من مرض فقر الدم الحديدي.

١٩٨- هذا وقد تم خفض معدلات سوء التغذية وذلك بتنفيذ ما يلي:

- الإستمرار في تدريب ممرضات صحة المجتمع لتطوير مهارتهن في اجراء الفحوصات الإنشروبومترية وطرق استخدام جداول ومنحنى النمو؛
- تدريب المثقفات الصحيات وممرضات صحة المجتمع على الأسس السليمة للتغذية وذلك لتطوير معلوماتهن الغذائية. وقد تم بالتعاون مع قسم التغذية بوزارة الصحة وضع خطة لتطوير مهارات ومعلومات الأطباء والممرضات في الرعاية الصحية الأولية للإكتشاف المبكر لمشاكل سوء التغذية بما فيها السمنة في المراحل الأولى، والقيام بما يلزم من فحوصات وجلسات تثقيفية لمنع تفاقم المشكلة، وقد تم اختيار مركز بنك البحرين الوطني لتطبيق البرنامج كمرحلة أولى، حيث سيتم تدريب العاملين الصحيين وعقد حلقات تثقيفية في المدارس والمراكز الإجتماعية والنوادي التي تتبع المركز الصحي عن الطرق السليمة لتغذية الطفل. وقد أصدر قسم التغذية جداول خاصة لتغذية الأطفال دون السادسة تم تعميمها على جميع المراكز الصحية؛
- ادخال بيانات الوزن والطول ومحيط الرأس للأطفال دون سن السادسة في الحاسوب واستخدام البرامج المتطورة من أجل تقييم النمو ووضع الخطط العلاجية اللازمة؛
- قيام قسم التغذية بالوزارة بإجراء مسح غذائي دوري للتعرف على حالات سوء التغذية، وذلك لتوفير قاعدة هامة من البيانات يتم على أساسها تطوير الخطط الصحية اللازمة؛
- بث حلقات تلفزيونية واذاعية بصورة دورية حول تغذية الرضع والطفام وتغذية الاطفال دون سن الخامسة والغذاء المتوازن؛

- قيام قسم التغذية بالتعاون مع الجهات المعنية بدراسة امكانية اضافة الحديد الى الطحين المصنوع محلياً وكذلك اضافة مادة اليود للملح، وذلك لتفادي مشاكل فقر الدم الحديدي ونقص مادة اليود لدى أفراد المجتمع؛
- قيام قسم التغذية بإدارة الصحة العامة بإجراء دراسة في عام ١٩٩٩، لتحديد حجم مشكلة نقص اليود لدى طلبة المدارس في دولة البحرين وعلى ضوء النتائج سيتم وضع برامج وقائية؛
- اعداد قسم التثقيف الصحي لبرامج عديدة في مجال التوعية بأهمية وجبة الفطور الدراسي وبصفة خاصة في بداية العام الدراسي. من خلال الإذاعة والصحافة المدرسية بالمدارس الابتدائية بصفة عامة طوال العام.

٤- دعم وتشجيع الرضاعة بعد الولادة مباشرة

١٩٩- بلغت نسبة الرضاعة الطبيعية بعد الولادة مباشرة في عام ١٩٩٥ وحسب دراسة صحة الأسرة ٩٧ في المائة، بينما بلغت نسبة الرضاعة الطبيعية لمدة سنة واحدة من عمر الطفل ٦٤ في المائة ولمدة سنتين من عمر الطفل ٤٠ في المائة، وبلغ معدل الأطفال الذين يرضعون رضاعة طبيعية خالصة دون اضافة سوائل بما فيها الماء حتى نهاية الشهر الرابع ٣٦ في المائة. وتعتبر هذه المعدلات مرتفعة وهي تعكس نجاح مشروع المستشفيات الصديقة للأطفال في البحرين ومن المؤمل الإستمرار في رفع هذه المعدلات.

٢٠٠- وتتمثل أهم فعاليات المستشفيات الصديقة للأطفال في ما يلي:

- إصدار دليل الرضاعة الطبيعية للعاملين الصحيين؛
- تدريب جميع العاملين الصحيين على كل ما يتعلق بالرضاعة وتغذية الطفل والأم؛
- لقاء المحاضرات على الأمهات الحوامل حول الرضاعة الطبيعية؛
- اجراء الفحص الإكلينيكي للثدي وارشاد الأمهات الحوامل للطرق السليمة للتغلب على عقبات الرضاعة الطبيعية؛
- ابتعاث أطباء وقابلات قانونيات للتدريب على كيفية تطبيق سياسة الرضاعة الطبيعية.

٢٠١- ومن أجل الوصول الى هذه الأهداف تم اتخاذ الخطوات التالية:

- تشكيل لجنة للرضاعة الطبيعية في وزارة الصحة من مهامها تطبيق مشروع المستشفيات الصديقة للأطفال، ومنع التوزيع المجاني لبدايل حليب الأم والإعلان عنها في أجهزة الإعلام، وكذلك دراسة

- الوضع الحالي في البحرين واصدار سياسة الرضاعة الطبيعية لتطبيقها في المستشفيات والمراكز الصحية وفقاً للخطوات العشر التي تدعو اليها منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونيسيف. وقد تم توسعة هذه اللجنة وذلك بإضافة أعضاء من مستشفى قوة الدفاع وكلية العلوم الصحية والمراكز الإجتماعية؛
- تعميم مشروع المستشفيات الصديقة للأطفال على جميع المستشفيات والمراكز الصحية منذ عام ١٩٩٣. وقد منحت دولة البحرين شهادة من منظمة اليونيسيف في العام نفسه اعترافاً منها بأن جميع مستشفيات الولادة بوزارة الصحة قد طبقت المشروع بنجاح؛
 - صدور مرسوم أميري لعام ١٩٩٥ بشأن تنظيم تسويق وترويج بدائل لبن الأم، وقد شكلت في عام ١٩٩٦ لجنة بوزارة الصحة تختص بمتابعة تنفيذ بنود القانون؛
 - الإعداد لعقد حلقة عمل لدول منطقة الخليج العربي لتقييم الوضع الراهن لمشروع المستشفيات الصديقة للأطفال ودراسة الإحتياجات والمعوقات والخطط المستقبلية وذلك بالتنسيق مع منظمة اليونيسيف لدول المنطقة في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛
 - اجراء دراسة لتقييم خدمات المستشفيات الصديقة للأطفال وذلك للتأكد من فعالية هذه الخدمات في رفع المستوى التغذوي للأطفال في البلاد.

٥- خفض معدل أمراض الدم الوراثية

٢٠٢- بلغ معدل الإصابة بمرض فقر الدم المنجلي ٢ في المائة في عام ١٩٩٢، ومعدل حاملي مرض الثلاسيميا (ب) ٤-٢ في المائة في العام نفسه، أما بالنسبة للمعدلات الحديثة خلال عام ١٩٩٩ فقد انخفضت بفضل الجهود التثقيفية والخدمات المتوفرة في البلاد، فحسب بيانات الدراسة التي تم فيها فحص طلبة وطالبات المدارس في عام ١٩٩٩ بلغت المعدلات بالنسبة لتلك الفئة العمرية كالتالي:

- مرض فقر الدم المنجلي: المصابون ١,٢ في المائة وحاملوا المرض ١٣,٨ في المائة؛
- مرض الثلاسيميا (ب): المصابون ٠,٠٩ في المائة وحاملوا المرض ٢,٨٩ في المائة.

٢٠٣- وللوقاية من هذه الأمراض تقوم وزارة الصحة بالإجراءات التالية:

- توفير خدمات الفحص قبل الزواج منذ عام ١٩٩٢ في جميع المراكز الصحية، وتشمل فحوصات مخبرية لتشخيص المصابين أو حاملي المرض الى جانب التعرف على تاريخ العائلة المرضى واجراء الفحوصات الإكلينيكية اللازمة وتقديم ما يلزم من نصح وارشاد، ويتم تحويل الحالات المعرضة للخطر الى قسم الأمراض الوراثية بالمستشفى؛

- توفير أحدث التقنيات والأجهزة التشخيصية للأمراض الوراثية بمختبرات وزارة الصحة؛
- الإستمرار في تدريب جميع الأطباء والمرضات والمثقفين الصحيين العاملين في المراكز الصحية بصورة دورية لإعدادهم لتوفير خدمات فحص ما قبل الزواج وكيفية التعرف على الحالات التي تحتاج لعناية خاصة؛
- الإستمرار في تنظيم دورات تدريبية وحملات وطنية عن أمراض الدم الوراثية وأهمية الفحص قبل الزواج للرائدات المحليات العاملات في المراكز الإجتماعية ولطلبة المدارس والجامعات؛
- اعداد كتيبات وملصقات عن أهمية فحص ما قبل الزواج؛
- قيام جمعية أمراض الدم الوراثية - وهي جمعية أهلية تضم مجموعة من الأطباء والمختصين والمهتمين بالموضوع - بإجراء الدراسات والبحوث وتنظيم حملات توعية بصورة مستمرة.

٢٠٤ - قيام قسم التثقيف الصحي بنشاطات مختلفة منها:

- (أ) محاضرات توعية صحية في هذا المجال؛
- (ب) اذاعة فقرات صحية في حلقات اذاعية بصورة دورية؛
- (ج) تنظيم معارض صحية في كافة المناسبات الوطنية والصحية؛
- (د) تخصيص ثلاث حلقات من برنامج أطباء على الهواء للفحص قبل الزواج؛
- (هـ) بث فقرات تلفزيونية حول الفحص قبل الزواج بصورة دورية؛
- (و) نشر رسائل قصيرة هادفة بالصحف اليومية.

٦- الإرتقاء بصحة المراهقين الجسدية والنفسية والإجتماعية

٢٠٥ - للتأكيد على اهتمام وزارة الصحة بجيل الشباب والمراهقين، شكلت لجنة صحة المراهقين التي تعنى بصحة المراهق الجسدية والنفسية والإجتماعية والعبور به الى المستقبل بأمان، وقد مثلت في هذه اللجنة العديد من الجهات المعنية من مختلف الأقسام في وزارة الصحة، ووزارة التربية والتعليم، والمستشفى العسكري، والمؤسسة العامة للشباب والرياضة.

٢٠٦ - وقد بدأت اللجنة في وضع خطة عمل في مجال صحة المراهقين حيث شرعت في جمع الكثير من المعلومات الصحية والإجتماعية والإحصائية المتوفرة والخاصة بهذه المرحلة العمرية ودراستها، بالإضافة الى اعطاء اعضاء اللجنة الكثير من المعلومات النظرية، حيث اقيمت أول ورشة عمل لأعضاء اللجنة بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية وركزت الدراسة في أربع مجالات:

- الخدمات الصحية وما تقدمه الدولة في هذا المجال حالياً؛

- التدريب؛
- الإعلام والتثقيف؛
- الدراسات والبحوث والتقييم المستمر.

٢٠٧- ثم عقدت بعد ذلك الدورة الثانية وهي ورشة عمل أقامتها اللجنة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الصندوق الإنمائي وذلك بعد مناقشة احتياجات المراهقين في البحرين، وقد تم اعداد خطة طموحه تشمل المجالات الأربعة التي ذكرت سابقاً. كما تم خلال عام ١٩٩٩ تشكيل لجنة تشرف على تنفيذ الخطة الموضوعية ووضع البرنامج الزمني وتقييم النتائج.

٢٠٨- وللإرتقاء بصحة المراهقين تم عمل ما يلي.

(أ) تطوير الخدمات المقدمة للمراهقين في جميع المراكز الصحية ومستشفى الأمراض النفسية كماً ونوعاً

٢٠٩- يتم تطوير القوى العاملة في المجال الصحي من خلال الدورات التدريبية الداخلية والخارجية وتوفير القوى العاملة اللازمة من حيث العدد لتقديم الإستشارات اللازمة.

(ب) التدريب

٢١٠- ان الفئات التي يتم تدريبها متعددة منها الأطباء والمرضات والمتقفات الصحيات والكتبة والهيئات التعليمية في المدارس والوالدان ورجال الإعلام وقيادات مؤسسات الشباب.

(ج) رفع الوعي الصحي عن طريق التثقيف الصحي

٢١١- لتحقيق هذا الهدف تم تنفيذ ما يلي:

- وضعت الوزارة ممثلة في اللجنة خطة عمل تثقيفية، ومن المؤمل البدء في البرنامج في القريب العاجل وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛
- قامت لجنة المراهقين ورشة عمل للجمهور بالتعاون مع وزارة التربية والتعليم؛
- دمت اللجنة الكثير من المحاضرات الى المدارس في مجال صحة المراهقين؛
- قامت اللجنة بعمل مسح كامل للمناهج الدراسية في مدارس البحرين والتي تتطرق الى صحة المراهقين؛

- نظمت اللجنة - وما تزال - محاضرات الى للمشرفين الاجتماعيين في مدارس البحرين عن التغييرات الجسدية والنفسية التي تصاحب فترة المراهقة.

٧- تعزيز التوعية بمضار التدخين لدى جميع أفراد الأسرة

- قيام جمعية مكافحة التدخين بالتعاون مع وزارة الصحة بمهام التوعية بمضار التدخين وما يترتب عليه من الإصابة بأمراض خطيرة وذلك عن طريق اعداد الكتيبات التثقيفية وتنظيم المحاضرات والحلقات التلفزيونية والإذاعية؛
- صدور مرسوم أميري بمنع الإعلانات عن السجائر في الإذاعة والتلفزيون؛
- صدور مرسوم بمنع التدخين في الأماكن العامة؛
- انشاء جمعية أهلية لمكافحة التدخين تقوم بدور بارز في التوعية والتثقيف؛
- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة؛
- ادخال برنامج التوعية بمضار التدخين ضمن المناهج الدراسية؛
- الزام شركات بيع السجائر بوضع الجملة التحذيرية المتفق عليها تحت عنوان "تحذير صحي"؛
- صدور مرسوم أميري يحظر التدخين في جميع وسائل النقل العام؛
- صدور مرسوم أميري يحظر بيع السجائر وغيرها من مشتقات التبغ لمن تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً؛
- صدور مرسوم أميري يمنع الشركات المنتجة أو الموزعة للسجائر والتي تقوم برعاية المباريات الرياضية أو المسابقات من استغلال هذه المناسبات للترويج أو الدعاية لمنتجاتها؛
- انشاء لجنة توعية لمكافحة التدخين في معظم مدارس البحرين؛
- انشاء لجنة فرعية لوضع استراتيجية لمكافحة تدخين الشيشة.

٨- العمل على اصحاح البيئة والمحافظة عليها

- ٢١٢- في اطار تكتيف العمل من أجل إصحاح البيئة والمحافظة عليها، صدر المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة (المرفق العاشر). ونص في المرسوم بأن يتولى جهاز البيئة المتمثل في الجهة المختصة بشئون البيئة التابعة لوزارة الإسكان والبلديات والبيئة اصدار القرارات والتعليمات في جميع المسائل التي تختص بالبيئة، وعلى الأخص ما يلي:
- المشاركة في رسم سياسة الأبحاث العلمية المتعلقة بالبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة؛
- الحق في طلب البيانات التي تراها ضرورية من أية جهة تمارس نشاطاً، قد يؤدي الى تلوث أو تدهور البيئة؛

- اعداد مشاريع القوانين والتشريعات واصدار النظم التي تحقق سلامة وحماية البيئة؛
 - بحث ودراسة ووضع الإقتراحات والحلول لأية أمور أو مشكلات ذات علاقة بالبيئة تحال اليه من مجلس الوزراء، أو من أية جهة أخرى رسمية أو غير رسمية، في الدولة؛
 - اجراء أو الإشراف على أبحاث ودراسات شاملة عن التلوث، ومراقبة آثاره السلبية على الصحة والبيئة، واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية والوسائل اللازمة الممكنة، للحد من التلوث البيئي بجميع أشكاله، ومنع التدهور البيئي؛
 - تحديد ومراقبة الضوابط والحدود المسموح بها لمستوى انبعاث المواد الملوثة للبيئة وتركيزها فيها؛
 - العمل على تنمية الإهتمام بالنواحي التربوية والإعلامية والإجتماعية والثقافية، لزيادة وتطوير الوعي البيئي، وذلك لتمكين المجتمع من المساهمة الفعالة لتحقيق الأهداف المرجوة للحفاظ على البيئة وتطويرها؛
 - وضع وتنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لتدريب وتأهيل الكوادر الفنية في مجال شؤون البيئة؛
 - وضع النظم الكفيلة بتجميع وتحليل البيانات والمعلومات وتبادلها، والإستفادة من معاهد البحوث والمنظمات والجمعيات المتخصصة في مجال شؤون البيئة، سواء داخل الدولة أو خارجها؛
 - دراسة الإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية المعنية بشؤون البيئة، وابداء الرأي بالنسبة للإضمام اليها، وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- ٢١٣- وعملاً على التخفيف من حدة التلوث وصون الموارد بغية الحيلولة دون الإصابة بالأمراض الناجمة عن تدهور البيئة، تم تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن وزارة الصحة وكلية العلوم الصحية وجمعية الأطباء البحرينية ولجنة حماية البيئة، وذلك لربط المعلومات التي يتم رصدها بالحالات المرضية، خاصة تلك التي لها علاقة بالمؤثرات البيئية.
- ٢١٤- وحرصاً من الإدارة العامة لشؤون البيئة بوزارة الإسكان والبلديات والبيئة على المحافظة على الإنسان وبيئته، فقد اتخذت العديد من الإجراءات منها على سبيل المثال:
- مراقبة المواد الكيميائية وترخيص استيرادها بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، ودراسة تأثيراتها الكيميائية؛
 - ضبط مخالفة السيارات والمركبات التي ينبعث منها دخان يحتوي على مواد ومركبات سامة، وذلك بالتعاون مع الإدارة العامة للمرور والترخيص بوزارة الداخلية؛
 - وضع أسس وأولويات لتنفيذ الخطة الوطنية لحالات الطوارئ عند حدوث أي انسكابات نفطية في المياه الإقليمية للدولة، وتفعيل الخطة الوطنية لمكافحة التلوث الزيتي بمشاركة جميع الجهات المعنية بالدولة وبحضور مراقبين دوليين؛

- انضمم دولة البحرين الى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام ١٩٨٥ وبرتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون.

٢١٥- كما يجري العمل حالياً لإنشاء وحدة لمعالجة نفايات الرعاية الصحية نظراً لخطورتها الكبيرة على البيئة.

٩- تعميم فرص الحصول على مياه الشرب والوسائل الصحية اللازمة للصرف الصحي بتوفير المياه النظيفة وتوفير المرافق الصحية وخاصة في الريف

٢١٦- بالنسبة لتعميم فرص الحصول على مياه الشرب والوسائل الصحية اللازمة للصرف الصحي بتوفير المياه النظيفة وتوفير المرافق الصحية وخاصة في الريف، فقد تم توفير مياه الشرب النقية وخدمات الصرف الصحي في جميع البلاد الحضرية منها والريفية بنسبة ١٠٠ في المائة.

الأطفال المعاقون (المادة ٢٣)

٢١٧- تؤكد دولة البحرين على حق الطفل المعاق في التمتع برعاية خاصة وتوفر له احتياجاته مجاناً كلما أمكن ذلك، من خلال صرفها للمعينات والتجهيزات والإستفادة من الخدمات التأهيلية والتدريبية.

٢١٨- ويحظى الطفل المعاق بأي نوع من أنواع الإعاقه، برعاية وعناية من قبل الجهات الرسمية والأهلية، كما يساند القطاع الخاص مجهودات تلك الجهات وذلك للوفاء بإحتياجات هذه الفئة، ويتم توفير أوجه الخدمات المتمثلة في:

(أ) توفير برامج الرعاية والتأهيل في الدور والمراكز الأهلية والحكومية المتخصصة لمختلف أنواع الإعاقه، والتي تساعد المعاق على الإندماج والتكيف الإجتماعي؛

(ب) تدريب الأطفال على اكتساب المهارات المهنية التأهيلية اللازمة والتي يمكن أن تساعدهم مستقبلاً على الإستحاق بوظيفة أو ممارسة عمل مناسب، وتحقيق قدر مناسب من التوافق المهني، عن طريق برامج التوجيه والإعداد والتدريب التي تتناسب مع احتياجات سوق العمل؛

(ج) إتاحة الفرص للمشاركة في جميع الأنشطة الإجتماعية والثقافية والرياضية على المستوى المحلي والعربي والدولي بهدف تخطي الإحساس بالعجز؛

(د) توفير الأجهزة التعويضية بإختلاف أنواعها وبالجان للذين لا تمكنهم ظروفهم المادية من شرائها ويأتي هذا من أجل مساعدتهم وتمكينهم من التواصل والتكيف الإجتماعي؛

- (هـ) إعفاء المعاقين من رسوم ركوب النقل العام؛
- (و) إصدار تذاكر سفر مخفضة لدول مجلس التعاون الخليجي للمعاق مع مرافق، وذلك تسهيلاً لحركة التنقل والسفر؛
- (ز) منح المساعدات المادية للطفل المعاق ولأسرته اذا توافرت الظروف التي تستدعي صرف المساعدة المالية اللازمة للوفاء بمتطلبات احتياجاته؛
- (ح) الإعفاء من الضريبة الجمركية للتجهيزات والمعدات التي يتم استيرادها لإستخدام الطفل المعاق؛
- (ط) توعية الأسر وتمكينها من وقاية أطفالها من الأسباب المؤدية الى الإعاقة من خلال برامج ومحاضرات وندوات تعقد لأولياء الأمور وأفراد من المجتمعات المحلية وبصفة مستمرة؛
- (ي) تشخيص وفحص الأطفال المعاقين وذلك لتحديد قدراتهم واستعداداتهم؛
- (ك) تنمية الوعي الصحي واكساب العادات الصحية السليمة عن طريق برنامج متكامل للتربية الصحية والوقاية من الأمراض والحوادث؛
- (ل) تحسين أوجه الرعاية الصحية الأولية؛
- (م) تكثيف البيانات والمعلومات التي تحول دون حدوث أو تفاقم حالات العجز؛
- (ن) تنمية وتشجيع الميول والهوايات لدى الأطفال المعاقين لمساعدتهم على إثراء حياتهم وشغل أوقات فراغهم عن طريق الأنشطة الترفيهية.

٢١٩- ولقد حدد عدد من الشروط والإجراءات للإستفادة من تلك الخدمات المختلفة، ومن بينها وجوب أن يكون الطفل خالياً من الأمراض المعدية والسارية، وأن يكون لديه الحد الأدنى من القدرة على التعلم وغير مضطرب سلوكياً في حال التأهيل، وأن يكون من ذوي التخلف الذهني أو السمعى أو الجسدي. هذا بالإضافة الى رغبة الأسرة في استفادة طفلها من كافة أوجه الخدمات وتعاونها لتحقيق متطلباتها.

٢٢٠- وقد بدأت مسيرة العمل المشترك بين الأجهزة الحكومية والأهلية في مجالات رعاية المعوقين من خلال اللجنة الوطنية للمعاقين التي تأسست في عام ١٩٨٤ لتضم مندوبين عن القطاعين الحكومي والأهلي وممثلين عن المعاقين أنفسهم. وجاءت المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين استمراراً وامتداداً للجنة الوطنية والتي تم تحويل مسماها لتصبح

المؤسسة الوطنية لخدمات المعاقين، وذلك بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩٢. وترمي المؤسسة الى رسم السياسة العامة لتأهيل المعاقين واقتراح التشريعات، واعداد الدراسات والأبحاث وتأسيس المشروعات اللازمة لتمويل أنشطة رعاية وتأهيل المعاقين. ومن أبرز ما حققته المؤسسة توفير مورد ثابت لرعاية المعاقين وادارة وتشغيل مجموعة من المشاريع الإستثمارية التي من خلالها يتم خدمة المعاقين وتقديم أوجه الدعم المالي والفني اللازم لتأهيلهم وتنمية قدراتهم وامكانياتهم.

٢٢١- وتضطلع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية بتقديم مجموعة من الخدمات للأطفال الذين يعانون من الإعاقات حيث اقامت لرعايتهم مجموعة من الدور ومراكز الرعاية التي يستفيد من خدماتها الأطفال من ذوي الإعاقات العقلية والحسية والجسدية وتقدم لهم خدمات تعليمية وطبية واجتماعية ونفسية. وتسعى وزارة العمل والشؤون الإجتماعية لتأهيل وادماج الطفل المعاق في المجتمع عن طريق الرعاية والحاق الطفل المعاق القادر على الإدماج بدور الحضانة ورياض الأطفال. وكذلك توفير فرص العمل فيما بعد للمعاقين بعد تأهيلهم مهنيًا وفتياً.

٢٢٢- وتشير نتائج التعداد العام للسكان والمساكن والمباني لعام ١٩٩١ الصادرة عن الجهاز المركزي للإحصاء (المرفق الحادي عشر) ان نسبة الإعاقة لكل ١٠٠٠ من السكان البحرينيين بلغت حوالي ٧,٥٦ في المائة، أما السكان غير البحرينيين فقد بلغت نسبة الإعاقة ٣,٤ في المائة.

مؤسسات الرعاية الخاصة بالمعاقين

دار بنك البحرين الوطني لتأهيل الأطفال المعاقين

٢٢٣- تتبع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وتهدف إلى:

- (أ) تأهيل الأطفال المعاقين وإكسابهم المهارات الضرورية للاعتماد الذاتي في شؤونهم الحياتية؛
- (ب) توفير أوجه الرعاية والخدمات التأهيلية والصحية والنفسية والاجتماعية للأطفال المعاقين؛
- (ج) دمج الأطفال المعاقين في المجتمع ليصبحوا أعضاء نافعين به.

٢٢٤- وقد حددت شروط القبول في الدار بأن يكون الطفل بحرينياً من ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة أو المتوسطة والشلل الدماغي وأن لا يتجاوز عمره إثني عشرة سنة وان يكون حالياً من الأمراض المعدية. وتوفر الدار الرعاية الإيوائية الدائمة أو المؤقتة والرعاية النهارية. وتشمل خدمات الدار:

- (أ) الخدمات التأهيلية؛

- (ب) البرامج التعليمية؛
(ج) الخدمات الطبية؛
(د) خدمات العلاج الطبيعي والرعاية الصحية؛
(هـ) الخدمات المعيشية.

مركز التأهيل الاجتماعي

٢٢٥- وهو مؤسسة تأهيلية اجتماعية تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية أفتتح في عام ١٩٨٠، ويضم ثلاث وحدات للتربية الخاصة والتدريب المهني والورش الحمية بهدف تشخيص حالة المعاق والكشف عن قدراته واستعداداته واكسابه المهارات الأكاديمية الأساسية عن طريق برنامج تعليمي يتكيف مع مظاهر الإعاقة المختلفة.

٢٢٦- ويوفر المركز برامج وخدماته التي تشمل المهارات الأكاديمية والمهنية ومهارات الإكتفاء الذاتي والمهارات الاجتماعية والترفيهية والتهيئة المهنية، وكذلك دمج الطلبة في برامج التدريب والتأهيل المهني بعد انهاءهم برامج التربية الخاصة.

مركز بنك البحرين والكويت للتأهيل

٢٢٧- ويعنى بتقديم أوجه الخدمات للشباب المعاقين غير القادرين على العمل في الظروف الاعتيادية بسوق العمل، وذلك بإتاحة المجال لتدريبهم في الورش الحمية على الحرف المهنية التي تشمل المهارات الخاصة وصيانة المعدات والتجليد والزراعة والحرف اليدوية والتدبير المتري والخدمات المطبخية، ويتبع هذا المركز وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

مركز شيخان الفارسي للتخاطب الشامل

٢٢٨- وهو مؤسسة حكومية تتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، يختص بتقديم كافة الخدمات التأهيلية والتعليمية لذوي العجز السمعي. ويضم عدد ٢٠ فصلاً دراسياً يلتحق بها ١٣٤ معاقاً سمعياً، ويتم تدريب الأطفال على استعمال اللغة الكلامية وفق برامج مكثفة في التدريبات السمعية والنطقية واللغوية وتعليم الأطفال أكاديمياً وفق أساليب التعلم الحديثة وطرق التخاطب الشامل (النطق، القراءة والكتابة، قراءة الشفاه، لغة الاشارات، أبجدية الأصابع)، وكذلك تدريب أسر الأطفال على كيفية التفاهم والتعامل مع ابنائهم. ويعمل المركز على دمج الاطفال ضعاف السمع والقادرين على التحصيل العلمي والاعتيادي في المدارس الحكومية بعد تأهيلهم لغوياً وسمعياً.

مركز الطفل للرعاية النهارية

٢٢٩- يتبع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويعنى بفتة ذوي الإعاقة المتعددة. وقد بدأ العمل به اعتباراً من عام ١٩٩٣ بعد ان تم بناؤه بتبرع من نادي "روتاري" السلمانية. ويضم حالياً ٣٢ طفلاً وطفلة من أعمار ٤-١٢ سنة من ذوي الإعاقة المتعددة أو الشلل الدماغي.

مركز الامل للرعاية المبكرة

٢٣٠- يتبع جمعية رعاية الطفل والأمومة. ويختص بتوفير رعاية خاصة للأطفال المعاقين من سن ٣-٦ سنوات لتحقيق توازن ثقافي بينهم وبين غيرهم من الأسوياء، حيث يتم التركيز على تنمية مهارة التعبير اللغوي وتقبل المشاركة الجماعية وغيرها من المهارات مع مراعاة الفروق الفردية بينهم.

٢٣١- ويسعى المركز الى التوسع في خدماته بحيث تشمل فاقدى البصر وذوي الاعاقة السمعية واللفظية، حيث يتم اعدادهم للنقل الى المعاهد الخاصة بعد بلوغهم السن الملائمة لتلك المعاهد.

معهد الأمل للاطفال المعوقين

٢٣٢- ويتبع جمعية رعاية الطفل والأمومة. ويتم من خلاله تطوير قدرات المعوقين ومهاراتهم وأنماط سلوكهم من خلال مجموعه من الخدمات التعليمية والإرشادية والمهنية والصحية و الترفيهية. ويقوم المعهد بتهيئة الاطفال من سن ٦-١٤ سنة حيث يتم تحويلهم فيما بعد الى المراكز التأهيلية او المدارس النظامية حسب ما تقتضيه حالتهم.

مركز تنمية السمع والنطق

٢٣٣- ويتبع الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة. ويهدف المركز الى ان يكون مركزاً متطوراً لتأهيل المعاقين سمعياً في منطقة الخليج العربي بصفة خاصة والمنطقة العربية بصفة عامة، كما يهدف الى ان يكون مركزاً متخصصاً للأبحاث والدراسات المتعلقة بالإعاقة السمعية ومشكلات السمع والنطق على المستوى المحلي والعربي والدولي، ويتبع المركز الطريقة السمعية الكلامية في التعامل مع الأطفال وفي تعليمهم.

روضة أزهار الحراك

٢٣٤- تتبع المركز البحريني للحراك الدولي وتختص بفتة الأطفال المعوقين جسدياً من سن ٣-٦ سنوات وتهدف هذه الروضة إلى إكساب الأطفال المعارف والمهارات التي تؤهلهم للإندماج في المجتمع، وتهيئهم للالتحاق بالمرحلة الابتدائية في المدارس الاعتيادية.

مركز الوفاء

٢٣٥- يتبع الجمعية البحرينية للتخلف العقلي، وهو عبارة عن مؤسسة تعنى بفئات الأطفال ذوي التخلف الذهني. ويهدف المركز إلى تقديم برامج اجتماعية ترفيهية تنمي من قدرات هؤلاء الأطفال و تساعد على زيادة المهارات لديهم مما يساعدهم على بناء شخصياتهم وإكسابهم القدرة على الاستقلالية.

مركز التوحد

٢٣٦- يتبع الجمعية البحرينية للتخلف العقلي ويعنى بالأطفال من ذوي التوحد، حيث ينمي لديهم القدرات والمهارات الاستقلالية والحياتية، ويكسبهم خبرات تساعدهم على التكيف مع واقعهم الاجتماعي كما يقوم المركز بتقديم التوجيه والإرشاد الأسري وتدريب الأسرة على كيفية التعامل والعناية بطفل التوحد.

٢٣٧- ويمكن حصر الجهات الأهلية العاملة مع المعاقين في ما يلي:

- (أ) المركز البحرينى للحراك الدولي؛
- (ب) جمعية الصداقة للمكفوفين؛
- (ج) لجنة البحرين لرياضة المعوقين؛
- (د) الجمعية البحرينية للتخلف العقلي؛
- (هـ) الجمعية البحرينية لمتلازمة داون؛
- (و) الجمعية البحرينية لتنمية الطفولة؛
- (ز) جمعية رعاية الطفل والأمومة؛
- (ح) جمعية التوحد؛
- (ط) مركز سنيها الهندي.

٢٣٨- كما تولي بعض الجمعيات الأهلية اهتماماً خاصاً بالمعاقين مثل جمعية البحرين الخيرية وجمعية الهلال الأحمر البحريني وبعض الجمعيات النسائية. هذا بالإضافة إلى الإسهامات العديدة التي تقدم من وزارات الدولة واجهزتها كالإسكان والبلديات والبيئة والتجارة والمواصلات والداخلية والشباب والرياضة والصحة.

الضمان الإجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل (المادتان ٢٦ و ١٨ الفقرة ٣)

٢٣٩- تنص المادة ٥ فقرة (ب) من الدستور على ان الدولة تكفل تحقيق الضمان الإجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتيم أو الترملة أو البطالة، كما تؤمن لهم خدمات التأمين الإجتماعي والرعاية الصحية، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة. وتضمن مرافق رعاية الطفولة في دولة البحرين الرعاية الكاملة للطفل اليتيم وأطفال الأسر المتصدعة والأطفال مجهولي الأبوين، مع توفير الرعاية الإجتماعية والتعليمية والنفسية والصحية والترفيهية لهم. وبما ان التكامل الأسري والإجتماعي متميز في دولة البحرين لكونه أحد دعائم المجتمع المسلم، فإن هذا من شأنه ان يخفف العبء على الدولة الى حد كبير.

المستوى المعيشي (المادة ٢٧، الفقرات ١-٣)

٢٤٠- تأتي تشريعات الأمان الإجتماعي والرعاية الإجتماعية لتكامل تشريعات الدفاع الإجتماعي في توفير الحماية القانونية والإجتماعية للطفل. ويتصدر قانون التأمين الإجتماعي لعام ١٩٧٦ وتعديلاته تشريعات الأمان الإجتماعي في كفالة الأمان المادي للطفل وذلك في نصوص عديدة، منها ما قرره من استحقاق الأولاد لتعويض الدفعة الواحدة في حالة الوفاة وعدم وجود أرملة المادة ٣٨، وكذلك استحقاقهم لمعاش شهري في حالة العجز الكلي أو الوفاة للمؤمن عليه والناتجين عن اصابة العمل المادة ٥٧.

٢٤١- كما قرر القانون انتقال الحق في المعاش بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش الى الأولاد أو غيرهم من الفئات التي نصت عليها المادة ٧٥ من القانون، ولا ينقطع صرف المعاش عن الأبناء إلا ببلوغهم سن الثانية والعشرين أو بتكسبهم ما لم يثبت عجزهم عن الكسب أو التحاقهم بمراحل التعليم العالي أو الجامعي. كما لا ينقطع معاش البنات إلا بزواجهن أو بتكسبها بما يعادل المعاش.

٢٤٢- ووفقاً للمادة ٨٠ من القانون ينتقل الى أبناء الأبن وبناته الحق في معاش أبيهم المتوفي بالشروط المبينه بالمادتين رقمي ٧٨ و ٧٩ من القانون، كما نصت المادة ١٣٥ على وضع حد أدنى للمعاش بالنسبة لجميع المستحقين ومنهم الأولاد، وجرى زيادة هذا الحد عدة مرات بقرارات من صاحب السمو رئيس الوزراء.

٢٤٣- كذلك فقد اعتبر قرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن نظام المساعدات الإجتماعية الأبناء حتى بلوغهم سن الثامنة عشرة أو لو تجاوزوا هذا السن وثبت استمرارهم في التعليم وحتى اتمام تعليمهم الجامعي، وايضاً البنات حتى بلوغهن السن المذكورة أو زواجهن أو التحاقهن بعمل، واليتيم ومن في حكمه وأصحاب العاهات والمتخلفين من الفئات المستحقة للمساعدات الإجتماعية بموجب أحكام القرار المذكور.

٢٤٤- ان تحسين الظروف الإقتصادية والإجتماعية للأسرة يعتبر هاجساً من الهواجس الملحة بالنسبة للجهات ذات الإختصاص وعلى رأسها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. كما تلعب الجمعيات الأهلية دوراً هاماً وبارزاً في تبنى وتقديم العون للأسر بجانبه المادي والمعنوي.

٢٤٥- وتتمثل الجهود في هذا المجال فيما يلي:

(أ) تقديم المساعدات الإجتماعية والمالية مع التركيز على برامج الأسر المنتجة من أجل إيجاد مصدر دخل ثابت لها من خلال المشروعات التنموية التي تقدمها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية ومنها:

- مشروع الأسر المنتجة؛
- مشروع الرائدات المحليات؛
- مشروع تصفيف الشعر؛
- مشروع الخياطة والتفصيل؛
- مشروع تعليم الكبار؛
- مشروع مايكروستارت.

٢٤٦- كما قامت وزارة التربية والتعليم بإستحداث تخصصات ومساقات جديدة في المناهج الدراسية مثل السياحة والفندقة والتأمين والبنوك. ونظراً لزيادة الطلب على بعض التخصصات لحاجة سوق العمل إليها، قامت بعض الجهات الرسمية الأخرى مثل وزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام بمنح دبلوم في تخصص الفندقة عن طريق مركز التدريب والتموين والفندقة التابع لها.

٢٤٧- أما الحرف والأشغال اليدوية فهناك مركز الجسرة للحرفيين التابع لوزارة شؤون مجلس الوزراء والإعلام، بالإضافة الى مركز الحرف اليدوية التابع لوزارة النفط والصناعة، والذي يهدف الى تشجيع هذه الحرف وتدريب الأسر عليها ومساعدتهم في تسويق منتجاتهم. كما يوجد معهد البحرين للتدريب التابع لوزارة العمل والشؤون الإجتماعية، والذي يدرّب ويخرج أفواجاً كبيرة من المتدربين على الكثير من المهارات التي يتطلبها سوق العمل.

(ب) التوسع في انشاء دور الحضانات النهارية للأطفال دون سن الثالثة وزيادة عدد الأطفال الملتحقين بها، وقد بلغ عدد الحضانات في الدولة ٤٦ حضانة.

(ج) التوسع في انشاء المراكز الإجتماعية وتزويدها برياض الأطفال والحضانات التي يتم الإشراف عليها من قبل الجمعيات الأهلية. وتعمل الوزارة على تقديم الدعم المالي والفني لهذه الجمعيات كما تشجع تأسيس الجمعيات الخاصة بالطفولة. وقد بلغ عدد المراكز الإجتماعية ٧ مراكز موزعة على المناطق المختلفة.

٢٤٨- وتسعى الوزارة لتوجيه الأسر ومساعدتها في حل المشاكل التي تعترضها عن طريق تنظيم برامج الإرشاد والتوجيه الاجتماعي من خلال الندوات والمحاضرات في المجتمعات المحلية خاصة فيما يتعلق بموضوع التنشئة الاجتماعية والتكافل الأسري ومشكلات التفكك الأسري وبناء المواطنة السلمية وتطوير برنامج الأسر المنتجة وإيجاد مجالات جديدة تمكن الأسر من الاعتماد الاقتصادي بدلاً من الإتكالية على المساعدات المادية المقدمة لها.

زاي - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية

التعليم، بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

٢٤٩- توفر دولة البحرين التعليم في مراحله الأولى مجاناً للأطفال من سن السادسة وحتى سن السابعة عشرة، عملاً بنص المادة ٧ من الدستور، التي تنص على رعاية الدولة للعلوم والآداب والفنون، وتشجيع البحث العلمي، وعلى كفاءة الدولة لخدمات التعليمية والثقافية للمواطنين. وتستند السياسة التعليمية في دولة البحرين الى ركيزتين أساسيتين مستمدتين من الدستور، الأولى هي نشر التعليم بحيث يكون متيسراً لمن هم في سن التعليم في شتى مناطق البلاد. والثانية هي تجويد نوعية التعليم وتحسين مستواه ليتناسب مع حاجات المتعلمين ومتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد بشكل أفضل.

٢٥٠- يمثل الإنفاق على التعليم أحد الأولويات في سياسة حكومة دولة البحرين. وتبلغ نسبة المخصص للمصاريف المتكررة للتعليم من الميزانية العامة للدولة ما يزيد عن ١٣ في المائة. وتقوم الدولة بتزويد المدارس بإحتياجاتها من الأثاث والتجهيزات والأدوات والخامات، وتوفر الكتب الدراسية للطلبة مجاناً، وتحمل نفقات نقل الطلبة الى مدارسهم وتأمين الرعاية الصحية والتوجيه الاجتماعي والتربوي لهم.

٢٥١- تحرص وزارة التربية والتعليم على استكمال جميع المدارس لحاجتها من المعلمين والمعلمات، بما في ذلك العدد الإحتياطي لمواجهة حالات الغياب الإضطرابي. ويبلغ المتوسط لمعدل المعلم الواحد من الطلبة في جميع المراحل الدراسية ١٥ طالباً للمعلم. ويحدد القرار الوزاري رقم ١٦٨/٥٣٤-١/١٩٩٢ الصادر في عام ١٩٩٢ (المرفق الثاني عشر)، نصاب المعلم في التعليم الإبتدائي بـ ٢٢ حصة أسبوعياً ونصاب المعلم في التعليم الإعدادي والثانوي بـ ٢٠ حصة أسبوعياً. وتتساوى ظروف العمل والتعيين بالنسبة للمعلم والمعلمة على حد سواء من حيث الرواتب وأساليب التعيين ونصيب المعلم والمعلمة من الطلبة وفرص الترقيات والتدريب أثناء الخدمة والدعم المهني خلال فترة التعيين. ويختص المعلمون والمعلمات بجدول رواتب خاص بالهيئة التعليمية يتميز عن جدول الدرجات العمومية ببقية وزارات الدولة من حيث الرواتب والزيادات السنوية.

٢٥٢- ويشترط في المتقدم لوظيفة معلم أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي وتأهيل تربوي، على أن ينجح في امتحان مستوى في مادة تخصصه، تعقده وزارة التربية والتعليم سنوياً. وتوفر الوزارة للمعلمين برامج تأهيل مهني أثناء الخدمة، سواء في مجالات تخصصاتهم العلمية أو في المستجدات التربوية وفي طرق التدريس وفي تقنيات التعليم.

٢٥٣- تنص الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل على جعل التعليم الإبتدائي الزامياً ومتاحاً للجميع مجاناً. وتنص المادة ٧ من دستور دولة البحرين على أن يكون التعليم الزامياً ومجانياً في المراحل الأولى التي يعينها القانون، وعلى النحو الذي يبين فيه. ومن خلال احصائيات التعليم يلاحظ أنه رغم عدم تقنين الزامية التعليم فإن نسبة المتحقيين بالمدارس بلغت ٩٥,٦ في المائة عام ١٩٩٦، بما يفوق المستوى الذي حدده الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه بحلول عام ٢٠٠٠ وهو ٨٠ في المائة.

٢٥٤- وتتكون البنية التعليمية في دولة البحرين من مراحل تعليمية أربع، الأولى هي مرحلة ما قبل المدرسة وهي تشمل الحضانات الخاصة التي تشرف عليها وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، ورياض الأطفال التي تشرف عليها وزارة التربية والتعليم، والتي بلغ عددها ١٣٠ داراً، وبلغ عدد الأطفال فيها حوالي ٨٠٠ ١٤ طفلاً وطفلة ممن تتراوح أعمارهم ما بين ٣-٦ سنوات في الرياض وممن تقل أعمارهم عن الثالثة في الحضانات.

٢٥٥- أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التعليم الأساسي والتي تشمل ثلاث حلقات دراسية، يراعى في تنظيمها واختيار منهجها خصائص نمو الأطفال وطبيعة مراحلهم العمرية وهي:

(أ) الحلقة الأولى

٢٥٦- وتشمل الصفوف الثلاثة الدنيا من التعليم الإبتدائي التي يبدأ الطفل التحاقه بها بعد تمام السادسة من عمره. وتجسد فلسفة نظام معلم الفصل، الذي يطبق في هذه الحلقة، ما نصت عليه بنود الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وبخاصة فيما يتعلق بجعل الطفل محور العملية التربوية، وتوفير بيئة مدرسية مستقرة ومناخ صحي يشعر الطفل فيها بالأمان والمحبة، ويلقى فيهما الإهتمام بنموه المتكامل جسمياً وروحياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً، ويبني استعداداته للتعلم واكتساب المعارف والمهارات والإتجاهات الصحية النافعة. ويبلغ الحد الأقصى لكثافة الفصل في هذه الحلقة ٣٠ طالباً. وقد أدخل نظام معلم الفصل الى مدارس البحرين في العام الدراسي ٨٣/٨٤، ضمن مشروع تطوير واسع أدخل على التعليم الإبتدائي وشمل أهداف التعليم ومناهجه وأساليب التعليم والتقويم واعداد المعلمين وتأهيلهم للخدمة والإدارة المدرسية وتصميم المبنى المدرسي.

(ب) الحلقة الثانية

٢٥٧- وتشمل الصفوف الثلاثة العليا من التعليم الابتدائي، حيث تتوفر للأطفال بيئة ومصادر نظام معلم الفصل، مع مراعاة التوازن بين التخصص في المواد الدراسية والتكامل بين الخبرات التعليمية. وتطبق المدارس الابتدائية نظام التقييم التكويني في متابعة نمو الأطفال، الذي يستهدف الوصول بتعليم الطالب وادائه الى مستوى اتقان الكفايات الأساسية عن طريق التعليم والتشخيص ومعاودة التعليم، ورعاية المتأخرين بصورة فردية، وتشجيع المتفوقين وحفزهم على مواصلة التعليم.

(ج) الحلقة الثالثة

٢٥٨- وتشمل الفصول الثلاثة للمرحلة الإعدادية. ويجري تطوير منهج هذه الحلقة ليتناغم مع منهج الحلقتين السابقتين. ويقبل في هذه الحلقة جميع الطلاب الذين أتموا الحلقة الثانية من التعليم الأساسي.

٢٥٩- وتشير الإحصاءات الأخيرة الى أن نسبة الإلتحاق في التعليم الأساسي للفئة العمرية (٦-١٥ سنة) تجاوزت ٩٧ في المائة في المدارس الحكومية والخاصة، وتوجد النسبة الباقية من الأطفال في المدارس الخاصة أو في المعاهد التي تستوعب ذوي الإحتياجات الخاصة من المعوقين.

٢٦٠- أما المرحلة الثالثة فهي المرحلة الثانوية، حيث تنص المادة ٢٨/١/أ من الإتفاقية على تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي العام والمهني وتوفيرها و إتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها. وقد حظى التعليم الثانوي في دولة البحرين خلال العقدين الماضيين بإهتمام كبير نظراً لإرتباط مخرجاته بإحتياجات المجتمع والمطالب المتجددة للتنمية فيه. ومن أبرز التجديدات التي شهدها التعليم الثانوي في دولة البحرين هي تفرع هذا التعليم وتنوع مساراته وتحديث محتويات مناهجه. فبالإضافة الى التعليم العام بفرعيه العلمي والأدبي، يحتوي التعليم الثانوي في البحرين على مسار التعليم الفني والمهني والتعليم التجاري والإعلان المطبوع والأنسجة والملابس. ويخصص المساران الأخيران للفتيات لإتاحة فرصة متساوية أمامهن للإلتحاق في سوق العمل وسد احتياجاته من القوى البشرية المؤهلة في هذا المجال. وقد بلغت نسبة الطلاب في العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ في مسارات التعليم الثانوي ٢٧,٤٤ في المائة في المسار الصناعي، و ٢٦,٤٠ في المائة في مسار العلوم، و ٢٢,١٩ في المائة في المسار التجاري، و ١٩,٩٢ في المائة في مسار الآداب. كما بلغت نسب الطالبات في مسارات التعليم الثانوي في العام نفسه ٤٣,٤٣ في المائة في مسار العلوم، و ٣٣,٥١ في المائة في مسار الآداب، و ٢٣,٨٩ في المائة في المسار التجاري، و ٢,١٧ في المائة في مسار الأنسجة والملابس ومسار الإعلان المطبوع.

٢٦١- وتقوم الخطة الدراسية في المرحلة الثانوية على نظام الساعات المعتمدة، وتتكون مساقاتها الدراسية من أربع مجموعات هي:

(أ) المساقات المشتركة: وهي مساقات تمتاز بالتنوع والتكامل وتأمين حد أدنى من الثقافة العامة التي يدرسها جميع الطلبة، وتحتوي على قدر كاف من المعلومات والمهارات والإتجاهات التي تساعد على الإستمرار في التعليم ذاتياً؛

(ب) المساقات التخصصية: وهي مجموعة المساقات التي يكون الطالب ملزماً بدراستها في المسار الواحد؛

(ج) المساقات التخصصية الإختيارية: وهي مساقات تكون موجهة الى التوسع والتعمق في تخصص معين أو متصل بحقل من حقول المعرفة؛

(د) المساقات الإختيارية : وهي مساقات تهدف الى اثراء المنهج واشباع رغبات الطلبة وميولهم، وتحقيق التوازن والتكامل بين المساقات الأخرى الأساسية والتخصصية.

٢٦٢- المرحلة التعليمية الأخيرة هي التعليم العالي، حيث يتنوع التعليم العالي في البحرين وتتعدد مؤسساته بحسب تخصصاتها ومستويات الدراسة فيها. ويتم هذا النوع من التعليم أما في الجامعات أو الكليات أو المعاهد المتوسطة. وتتراوح مدة الدراسة فيها بين سنتين وأربع سنوات أو أكثر. ويوجد في البحرين جامعتان هما جامعة البحرين وجامعة الخليج العربي، توفر التخصصات في مجالات الهندسة وادارة الأعمال والعلوم والآداب والتربية، وبعض برامج الدراسات العليا. ويتمتع المتفوقون من البحرينيين بالدراسة الجامعية على نفقة الدولة. كما توفر جامعة الخليج العربي، وهي جامعة مشتركة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التعليم الجامعي في مجال الطب والعلوم الطبية. وتوفر الدراسات العليا في مجال التربية الخاصة والدراسات التقنية للطلبة من دولة البحرين وبقية دول الخليج العربية وغيرهم ممن تتوافر لديهم شروط القبول.

٢٦٣- يتلقى جميع الطلبة في التعليم الإعدادي (الصفوف ٧-٩) ارشاداً تربوياً ومهنياً يتمثل في التعريف بمسارات الدراسة في التعليم الثانوي ومجالات العمل الحاضرة والمستقبلية في البلاد، بالإضافة الى اتاحة الفرصة أمام كل طالب لدراسة بعض المواد التعليمية كأعمال المعادن والنجارة والديكور والخزف مع مبادئ التصميم. وقد أدخل منذ العام الدراسي ٢٠٠٠/٩٩، على سبيل التجربة، في صفوف الحلقة الأولى ببعض المدارس الإبتدائية مقرر لتدريس مبادئ التصميم والتقانة، يستهدف اكساب الأطفال من بنين وبنات مهارات التفكير المنظم وأسلوب حل المشكلات والمهارات العملية لفهم تطبيقات العلوم وتوظيفها في تصميم ونتاج منتجات مبتكرة نافعة، تقرب اليهم الحياة العملية وتهيئهم منذ الصغر للمشاركة فيها بوعي وفاعلية. وتسند مسئولية تنسيق الإرشاد المهني الى المشرف الإجتماعي في المدرسة. كما يتم العمل على تطوير أساليب وأدوات الإرشاد المهني في المدرسة، ضمن نظرة أوسع لتعزيز التربية المهنية في جميع المراحل الدراسية.

٢٦٤- تنص الفقرة ١(هـ) من المادة ٢٨ من الإتفاقية على اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة. ويلاحظ هنا أن وزارة التربية والتعليم قد بذلت كل الجهود اللازمة لجعل التسرب في أضييق نطاق، فهو لا يتجاوز في المرحلة الابتدائية (٠,٠٢ في المائة) وفي المرحلة الإعدادية (١,٩ في المائة)، وفي المرحلة الثانوية (٣,٨٦ في المائة)، وتسعى الوزارة تدرجياً الى التقليل من هذه النسب رغم انخفاضها.

٢٦٥- تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الإتفاقية على أن تتخذ الدول كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية. وتسعى وزارة التربية والتعليم لتمكين المدرسة من ممارسة مسؤولياتها كاملة بالتعاون مع البيت والمجتمع المحلي، من أجل تربية الأطفال وتعليمهم وتنشئتهم تنشئة صحيحة متوازنة، وذلك من خلال رفع الكفاءة المهنية للمعلمين والمشرفين الإجتماعيين والإداريين واجراء التقويم الشامل للمدرسة دورياً لضمان توافر المناخ التربوي فيها. هذا بالإضافة الى تشجيع مساهمات الطلبة في الأنشطة المدرسية واللجان الطلابية لتعزيز مبدأ المشاركة والتعود على التعاون واحترام الرأي الآخر. وتهدف لائحة الإنضباط المدرسي الصادرة بقرار من وزير التربية والتعليم رقم ١٦٨/٥٤٩-٩٢/١ (المرفق الثالث عشر)، الى تنمية الشعور بالمسؤولية في المجتمع المدرسي لدى الطلبة وحفظ كرامتهم وصيانة حقوقهم وتطبيق العدالة والمساواة في الإجراءات التأديبية مع منع الضرب والعقاب البدني في جميع المدارس. وتتاح أمام الطلبة فرص للشكوى والتظلم من خلال مجلس ادارة المدرسة وادارة التعليم. كما يمكنهم الإتصال بخط الهاتف الساخن الذي يعرض تساؤلاتهم وقضاياهم ومشكلاتهم على وزارة التربية والتعليم ويتلقون عليها الرد بصورة مباشرة. هذا وقد وافق مجلس الوزراء في عام ١٩٩٩ على تعميم مجالس الآباء في جميع المدارس الحكومية.

٢٦٦- ساهم التعليم الخاص في استيعاب ما يقارب من ٢٣ ألف تلميذ وتلميذة ممن هم في المرحلة التعليمية الأساسية، وهناك ١٣٢ حضانة وروضة تابعة للجمعيات النسائية والقطاع الخاص (المرفق الرابع عشر). وهي تساهم في اعداد الأطفال لدخول المدرسة، ويبلغ عدد الأطفال المتحقين برياض الأطفال في العام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨ حوالي ١٠.٠٢٠ طفل وطفلة، بنسبة التحاق تقدر بـ ٢١,٩٨ للذكور و٢٤,٧٣ للإناث (المرفق الخامس عشر).

٢٦٧- وتقوم ادارة التعليم الخاص بالإشراف على المدارس والرياض الخاصة وذلك لضمان حسن سير العملية التربوية فيها.

٢٦٨- كما تم تأسيس مركز لتدريب مربيات رياض الأطفال بالتعاون مع برنامج الخليج العربي وبدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونسيف)، وذلك لتأهيل المربيات حتى يقمن بعملهن على أسس تربوية سليمة. كما قامت كلية التربية بجامعة البحرين بفتح قسم لتأهيل مربيات رياض الأطفال تحصل الخريجات بعد اتمام

متطلباته على الدبلوم المتوسط، وقد تخرجت الدفعة الأولى في العام الدراسي ١٩٩٤/١٩٩٣. أما المدارس الخاصة الأهلية منها والأجنبية فلقد بلغ عددها ٤٨ مدرسة يلتحق بها أكثر من ٢٧ ألف طالب وطالبة.

٢٦٩- تنص الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من الإتفاقية على ان تقوم الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والامية وتبذل وزارة التربية والتعليم كل الجهود اللازمة لتوسيع قاعدة التعليم وخفض نسبة الامية التي وصلت الى ٥,٣٨ في المائة بالنسبة للفئة العمرية المستهدفة لجهود الوزارة في هذا المجال وهي من ١٠ الى ٤٤ سنة. فضلاً عن ذلك تقدم الوزارة برامج للتعليم المستمر في العديد من مدن وقرى البحرين من خلال مراكز محو الامية.

مؤشرات احصائية

٢٧٠- تشير المؤشرات الإحصائية الأخيرة الى ان الجهود الحكومية في مجال التعليم قد حققت النتائج التالية:

- يبلغ عدد المدارس ١٩٧ مدرسة وعدد الفصول ٨٣٧ ٣ فصلاً، ويقدر متوسط كثافة الفصل بـ ٣٠ طالباً للعام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، وقد بلغ عدد المتحقيين في هذا العام ٣٤٩ ١١٥ طالباً وطالب؛

- بلغت نسبة التغطية بمدارس الثانوية العامة ٨٥ في المائة؛

- بلغت نسبة التغطية التعليمية للأطفال بالمرحلة الإبتدائية ١٠٠ في المائة؛

- تشجع الدولة التعليم الخاص وتشرف عليه، وقد بلغ عدد المدارس الخاصة ٤٨ مدرسة في العام الدراسي ١٩٩٩/٢٠٠٠، منها ١٨ مدرسة وطنية و ٣٠ مدرسة أجنبية، وبلغ عدد المتحقيين بها ٨٤٦ ٢٧ طالباً وطالبة، ويشكل معدل الطلبة البحرينيين المتحقيين بالتعليم الخاص حوالي ٦,٥ في المائة من مجموع الطلبة الكلي في البلاد.

٢٧١- ونتيجة للجهود المكثفة لحكومة دولة البحرين في القضاء على الامية انخفضت نسبة الامية الى حوالي ١٢ في المائة عام ١٩٩٦ بعد ان كانت ٥٢,٩ في المائة عام ١٩٧١. وبلغت نسبة الامية عام ١٩٩٦ للفئة العمرية ما بين ١٠-٤٤ سنة حوالي ٥,٣٨ في المائة.

أهداف التعليم (المادة ٢٩)

٢٧٢- تستند السياسة التعليمية لوزارة التربية والتعليم على ركيزتين أساسيتين مستمدتين من روح ونصوص الدستور وهما:

(أ) نشر التعليم بحيث يكون ميسوراً لمن هم في سن التعليم في شتى مناطق البلاد؛

(ب) تجويد نوعية التعليم وتحسين مستواه ليتناسب مع حاجات المتعلمين ومتطلبات التنمية الاجتماعية والإقتصادية للبلاد بشكل أفضل.

٢٧٣- واستجابة لهذه السياسة التعليمية كثفت وزارة التربية والتعليم جهودها لتطوير نظامها التعليمي وذلك على النحو التالي:

- تكوين جهاز اداري قادر على التخطيط الشامل الكفء واتخاذ القرارات الرشيدة المتعلقة بتسيير حركة التعليم على مختلف المستويات وعلى التوجيه البعيد للوحدات التعليمية وتقديم الخدمات التي تعينها على اصلاح التعليم وتحديثه؛

- تمكين الإدارة المدرسية من الوصول الى الكفاءة التي تعينها على ممارسة القدر المناسب من الإستقلال الذاتي على الصعيد الفني التربوي لتكون قادرة على الإضطلاع بمسئوليات التعليم وتطويره على أرض الواقع، فضلاً عن رفع مستوى الأداء العام في المدارس وتدريب القيادات فيها على الأبحاث الإجرائية الميدانية وممارسات التخطيط؛

- تنمية نظام كفاء للمعلومات التربوية والتوثيق والسير في طريق تحديثه وربطه بنظم المعلومات الأخرى بالدولة؛

- تنمية مهارات البحث لدى العاملين في التعليم وانشاء وحدة للبحوث التربوية والوظيفية في الجهاز المركزي؛

- رفع كفاءة الجهاز التعليمي بالمدارس عن طريق العمل على دراسة واقع تأهيل المعلمين والمعلمات، واقتراح برامج التنمية التمهينية المستدامة الملائمة لهم؛

- تعزيز الثقة بالمعلم والعمل على رفع مكانته في المجتمع واعطائه المزيد من الصلاحيات حتى يتمكن من القيام بدوره الجديد، وذلك انطلاقاً من اعتبار المعلم طرفاً مشاركاً وأساسياً في مختلف جوانب دورة العمل التربوي؛
- إعادة النظر في اللوائح والقرارات بما يؤمن مزيداً من حرية المدارس في المبادرة وفي تسريع عملية اصلاح التعليم وتحديثه؛
- السعي لإصدار التشريعات والقوانين الكفيلة بتحقيق الزامية التعليم الأساسي؛
- الإستمرار في تطوير المناهج الدراسية وعمليات التعليم والتقييم.مراحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي، واجراء الدراسات والبحوث والتجارب الريادية على العناصر المتصلة بالمنهج من كتب مدرسية ومواد تعليمية وطرائق تدريس وأدوات للتقويم التشخيصي التكويني والأنشطة المنفذة لأهداف المنهج؛
- العمل على ربط المدرسة بالبيئة، وذلك على أساس انها الخلية الأساسية في العمل التربوي؛
- الإستمرار في تعزيز التعليم الفني والمهني وربطه بالحياة العملية والحث على تكييفه مع واقع احتياجات المؤسسات الصناعية والتجارية بالبلاد، بما يجعله قادراً على سد حاجات البلاد من القوى العاملة الماهرة في مختلف المجالات المهنية؛
- تدعيم الجهود المبذولة في مجال التعليم المستمر للكبار بصفة عامة ومكافحة الأمية بصفة خاصة، بما يتيح فرصة التعليم للجميع بصورة مستمرة وبشكل أفضل للقضاء على الأمية؛
- اتخاذ موقف متفهم ومرن حيال التجديدات التربوية العالمية ومحاوله الإستفادة منها الى أبعد الحدود ضمن هامش المعطيات الثقافية للمجتمع؛
- تطوير الأبنية المدرسية عن طريق دراسة واقعها الحالي والعمل على تحديد المواصفات والمعايير التي تزيد من طواعيتها ومرونة استخدامها بما يتلاءم مع متطلبات التطوير المستمر للعملية التربوية، ومتابعة القيام بالبحوث من أجل مواصلة تجويد ظروف العمل التعليمي في المدرسة وخارجها؛
- تعزيز اشراف وزارة التربية والتعليم على المؤسسات التعليمية الخاصة لمتابعة جميع جوانب العملية التعليمية فيها.

٢٧٤- على ضوء ما نص عليه دستور البلاد وما انتهت اليه السياسة التعليمية من تنفيذ لنصوص الدستور، وفي اطار ما جاء في المادة الثالثة من مشروع قانون التربية والتعليم لعام ١٩٨٩ تتحدد أهداف التربية والتعليم على النحو الآتي:

- اتاحة الفرصة والمعونة لكل فرد لتنمية استعداداته وقدراته ومهاراته واتجاهاته لتحقيق نوعية أفضل من الحياة الإنسانية، فضلاً عن اعداده لحياة تعاونية في ميادين العمل والعمالة؛
- مساعدة الفرد على النمو في اطار الجماعة نمواً متكاملًا جسمياً ووجدانياً وعقلياً واجتماعياً وخلقياً وروحياً الى أقصى حد مستطاع، مع مراعاة الفروق الفردية مراعاة ايجابية لصالح تقدم الضعيف والمعوق، واستمرار المتقدم والمتفوق في تقدمهما؛
- تنمية قدرة الفرد على التفكير النقدي واصدار الأحكام السليمة، فضلاً عن حسن التطبيق؛
- ترسيخ العقيدة الإسلامية وتأكيد دورها في تكامل شخصية الفرد، وتماسك الأسرة ووحدة المجتمع وتعاونيه، وابرار دور الإسلام كمنهج شامل للحياة وصلاحيته لكل زمان ومكان وقدرته على مسايرة متطلبات العصر؛
- تعميق الإعتزاز بالإنتماء للأمتين العربية والإسلامية على أساس الإدراك الواعي بأصالة الفكر العربي الإسلامي ودوره التاريخي في تطور الحضارة الإنسانية وتقدم العلوم والفنون، وعلى أساس الوعي بإمكانات ومقومات الأمة العربية وقدراتها في تحقيق التقدم والوحدة والإسهام في تطوير الحضارة الإنسانية؛
- ادراك الروابط الوثيقة التي تجمع دول الخليج العربي ومتطلبات تنميتها، والتحديات التي تواجهها، والجهود التي تبذل لتحقيق التعاون والتكامل بينها، ودورها في تحقيق تطلعات الأمتين العربية والإسلامية؛
- تمكين الفرد من الإسهام في التقدم العلمي والتكنولوجي، والإستفادة من ثماره على أساس توطينه وتطويعه لصالحه، مع تعزيز انسانيته واستقلاليته، والإنتفاع على الثقافات الإنسانية الأخرى والإنتفاع بتجارها؛
- تمكين الفرد من الإستفادة من استثمار أوقات فراغه بمزاولة العمل الإجماعي التطوعي والنشاط الثقافي والعلمي والرياضي والإستمتاع بالفنون والآداب وتشجيعه على العيش الجماعي التعاوني؛

- تمكين المجتمع من تحقيق التقدم الإقتصادي والإجتماعي وذلك بتوفير ما يحتاجه من قوى عاملة وطنية ماهرة قادرة على العمل والإنتاج والبحث والإبتكار كماً وكيفاً؛
 - الإسهام في تكوين المجتمع المتعلم والمنتج المتكامل في جميع مرافقه، وتحقيق الإزدهار الثقافي، وذلك بتوفير فرص التوجه الذاتي لجميع المواطنين صغاراً وكباراً، ذكوراً واناثاً وفقاً لنظام التربية والتعليم النظامي وغير النظامي؛
 - تنمية الوعي بخصائص البيئة والتراث الإنساني وسبل المحافظة عليها واستثمارها استثماراً سليماً؛
 - تنمية مفاهيم التربية من أجل السلام والمستقبل الإنساني الأفضل، والتعاون والتضامن الدوليين على أساس من العدل والمساواة والإحترام المتبادل والتفاعل والتبادل الثقافي بين جميع الدول والشعوب.
- ٢٧٥- انطلاقاً من فلسفة نظام معلم الفصل المطبق في التعليم الإبتدائي من أن الطفل هو محور العملية التربوية وهدفها، تقوم الخطة الدراسية على تنظيم أنشطة التعليم والتعلم مستهدفة تنمية شخصية الطفل، محترمة خصوصيته واستقلالته كلما أمكن ذلك. فتنوع الأركان التعليمية في بيئة الفصل وتعدد مصادر التعلم بها، واتباع التقويم التكويني المرتبط بإتقان كفايات التعلم المتوقع اتقانها من قبل الطالب، كما ينص على ذلك نظام التقويم في التعليم الأساسي لعام ١٩٩٤ (المرفق السادس عشر)، يتيح الفرصة أمام كل طفل للسير في عملية التعلم حسب طاقته وامكاناته دون حاجة الى مقارنته بغيره مما يشعره بالثقة ويولد في نفسه الرغبة في التعلم.
- ٢٧٦- ونظراً لأهمية الوعي بحقوق الإنسان، أدرج في المناهج الدراسية محتوى حول الموضوع يتناسب مع مستويات الطلبة في كل مرحلة دراسية، وبخاصة في مقررات التربية الدينية والتربية الوطنية والتربية الأسرية مع الإشارة الى مسؤوليات الفرد تجاه الأسرة والمجتمع والوطن والعالم.
- ٢٧٧- وتعبيراً عن الإحترام لحق الطفل في اكتساب ثقافته وتعلم لغته الأم تتيح دولة البحرين الفرصة أمام الجاليات الوافدة لإنشاء مؤسساتها التعليمية التي توفر التعليم المناسب لثقافة أبناء طائفتها بحيث يسهل عليهم الإندماج في المؤسسات التعليمية في بلادهم، شريطة أن يتلقوا قدرًا مناسباً من المعلومات حول تاريخ وجغرافية البحرين وثقافتها الوطنية.
- ٢٧٨- وادراكاً من وزارة التربية والتعليم للأهمية الكبيرة لمعرفة البيئة الطبيعية والمحافظة عليها وتنميتها، بادرت الوزارة منذ وقت مبكر الى ادماج التربية البيئية في المناهج الدراسية. وهي تحرص على تنظيم الأنشطة التعليمية والثقافية التي تعمق فهم الطلبة لبيئتهم وتكسيبهم المهارات والإتجاهات التي تساعدهم على حسن التعامل معها.
- ٢٧٩- انطلاقاً من اعتبار المعلم حجر الزاوية في عملية التطوير التربوي بكاملها، تحتل التنمية المهنية للمعلمين موقع الأولوية في السياسة التعليمية لدولة البحرين. ويبدأ الإهتمام بمهنة التعليم عند مرحلة ما قبل الخدمة، حيث اعتمدت

شروط أكاديمية وتربوية للدخول الى الخدمة ومعايير لإختيار أفضل المتقدمين اليها. ونظراً لأهمية التنمية المهنية للمعلمين تتبع وزارة التربية والتعليم أساليب ووسائل متنوعة لضمان استمرار النمو المهني وفعالته، منها برامج التدريب القصيرة والطويلة في مادة التخصص واستراتيجيات التدريس وتقنياته، ومنها عقد المؤتمرات التربوية السنوية التي يشارك فيها معلمو كل مرحلة على حدة والإسهام فيها بأوراق العمل والمحاضرات والمناقشات واعداد المقترحات والتوصيات. كما تمثل مراكز مصادر التعلم للمعلمين، التي تنظم وتدار من قبل المعلمين أنفسهم، قنوات فاعلة للتنمية المستمرة للمعلمين وأدوات لممارسة التعاون وتعلم مهارات القيادة والحوار والإنضباط والمبادرة، وهي صفات لازمة لتمكين المؤسسات التربوية والعاملين فيها من تحقيق الأهداف التربوية المتوافقة مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢٨٠- حرصاً على التأكد من استيعاب المناهج الدراسية للمستجدات العلمية، ومراعاتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، تخضع هذه المناهج الدراسية للمراجعة بشكل مستمر عن طريق التقويم الميداني ودراسة ملاحظات المعلمين والطلبة واختصاصي المناهج وغيرهم من المعنيين بالتعليم وارتباطه بالمجتمع واحتياجاته، بحيث يسهم التعليم اسهاماً بناءً في نمو شخصيات الأطفال والشباب واكتسابهم مهارات التفكير المنظم التي تمكنهم من مواجهة متغيرات عصرهم، ويدفعهم الى التحلي بقيم التعاون والتسامح والمبادرة.

٢٨١- وقد أكملت وزارة التربية والتعليم تطبيق مشروع تطوير التعليم الثانوي الصناعي. ويجري العمل لإدخال تطوير شامل على التعليم الثانوي التجاري، وذلك بالتعاون مع مؤسسات العمل والإنتاج بالبلاد. كما تسير خطوات العمل في مراجعة التعليم الأساسي ووضع تصور لتطويره وفق متطلبات المرحلة القادمة وفي ضوء تحدياتها ومطالبها.

٢٨٢- حرصاً من الوزارة على توفير البيئة التربوية السليمة، فإن مباني المؤسسات التعليمية في دولة البحرين تصمم وتبنى وتجهز وفق مواصفات فنية معتمدة يعاد النظر فيها دورياً وفقاً لنتائج التقويم. وتشمل المواصفات النواحي الهندسية والفنية والصحية والتربوية التي تتناسب وأعمار الطلبة في كل حلقة ومرحلة دراسية. وتتجه وزارة التربية والتعليم لإجراء تقويم دوري داخلي وخارجي شامل للمؤسسات التربوية التابعة لها، وفق مواصفات الجودة ومعاييرها.

٢٨٣- سعياً من وزارة التربية والتعليم الى تطوير المناهج وتحديثها بما يتناسب مع مستجدات العصر، تم ادخال نظام الحاسب الآلي في جميع المدارس الثانوية، كما تم تعميم "الأنترنت" فيها، وتم استحداث تخصصات ومساقات جديدة تفي بمتطلبات سوق العمل وتلبي احتياجاته.

أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

٢٨٤- تقوم وزارة التربية والتعليم بتنظيم العديد من الأنشطة الثقافية والترفيهية للطلبة في جميع المراحل التعليمية المختلفة، والتي يشترك فيها الطلبة بفعالية سواء في اليوم المدرسي أو خارج المدرسة، وهي تساعد على شغل فراغهم في أمور ايجابية تخدمهم وتخدم مجتمعهم وبيئتهم المحلية، ومن ضمن هذه الأنشطة ما يلي:

- محاضرات ثقافية وعلمية في المدارس؛
 - ورش عمل تتناول أموراً مثل كيفية تنمية المهارات الإبداعية، والإسعافات الأولية وغيرها؛
 - تشكيل لجان وجمعيات طلابية مختلفة مثل لجنة مكافحة التدخين، ولجنة ترشيد الكهرباء والماء في المدارس، ولجنة المعرض المشترك للإنتاج المدرسي، ولجنة المكتبة المدرسية؛
 - تنظيم زيارات طلابية الى المتاحف ومراكز العلوم؛
 - المشاركة في اللجان والأنشطة الخاصة بالحركة الكشفية؛
 - تنظيم مسابقات ثقافية وعلمية وترفيهية في مجالات مثل الشعر والخطابة والموسيقى والرسم؛
 - لمشاركة في المسابقات العلمية المحلية والإقليمية
- ٢٨٥- وتشجع وزارة التربية والتعليم من خلال الإدارات المعنية بشؤون الطلبة والخدمات الطلابية على انشاء مجموعات طلابية في المدارس تعنى بتنظيم الأنشطة الثقافية والترفيهية مثل الأنشطة المدرسية الفنية ومعارض رسوم الأطفال ومسابقة التعبير الكتابي والمسرح المدرسي وتقديم العروض المسرحية المختلفة واصدار النشرات الفنية والقيام بالزيارات الميدانية.
- ٢٨٦- كما تشجع الدولة التعاون وتبادل الخدمات بين المؤسسات المختلفة التي تعني بشؤون الاطفال والشباب وشغل اوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة وفي هذا الاطار هناك تعاون مشترك بين وزارة التربية والتعليم والمؤسسة العامة للشباب والرياضة يتمثل في استخدام المدارس اثناء العطلة الصيفية وتحويلها الى مراكز شبابية تستغل لممارسة الانشطة و الفعاليات الثقافية والرياضية والترفيهية للشباب.
- ٢٨٧- توفر الوزارة خدمات ارشادية اجتماعية ونفسية لإتاحة الفرصة أمام الطلبة لإختيار المسارات الدراسية التي تناسب مع احتياجاتهم، وتنظيم زيارات ميدانية الى مواقع العمل المختلفة مثل الشركات والمصارف والمستشفيات وغيرها، وعقد لقاءات بين الطلبة والمسؤولين في القطاعات المهنية المختلفة من مهندسين وأطباء ومحاسبين وغيرهم من المهنيين.

٢٨٨- تعنى وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع وزارة الصحة بتقديم الخدمات الصحية مثل عقد دورات للإسعافات الأولية بالمدارس، والتنسيق مع المراكز الصحية لتزويد المدارس بالأدوية اللازمة، ومتابعة الحالات المرضية للطلاب، والإشراف على طلاء أسنانهم بالمادة العازلة ضد النخر والتسوس.

٢٨٩- تعمل وزارة التربية والتعليم على تفعيل دورها العلمي والثقافي من خلال المكتبات العامة، وذلك بتقديم مصادر المعرفة المختلفة للطلبة في اطار تنمية الميول القرائية لدى الطلبة وتشجيع البحث والقراءة الهادفة.

٢٩٠- بالإضافة الى ما توفره الدولة من وسائل لشغل أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية ممثلة في المراكز الثقافية وأندية العلوم وساحات اللعب، والحدائق العامة، فإن الدولة تشجع أيضاً القطاع الخاص ليدخل كشريك في توفير الوسائل والمنشآت التي تعني بترفيه الطفل وشغل أوقات فراغه وتوفير الخدمات الثقافية التي تخضع للإشراف والمتابعة من قبل أجهزة الدولة المختصة. كما تشجع هذا القطاع على إنشاء صالات الألعاب الترفيهية في جميع أنحاء البلاد، بالإضافة الى ان دور السينما المنتشرة في الدولة توفر الأفلام المناسبة والمنتقاه للأطفال.

٢٩١- تولي وزارة التربية والتعليم اهتماماً خاصاً بالتربية الرياضية في صورتها الحديثة وبنظمها وأنواعها وذلك عن طريق الفعاليات الرياضية المختلفة باعتبارها ميداناً هاماً من ميادين التربية العامة، وعنصراً أساسياً في اعداد المواطن وتنميته بدياً واجتماعياً وعقلياً ونفسياً، كما تولي التربية الكشفية والإرشادية اهتماماً كبيراً لما لها من دور في خلق المواطن الصالح.

٢٩٢- وفي هذا الإطار سعت ادارة التربية الرياضية والكشفية والإرشادية الى تنفيذ العديد من الأنشطة والفعاليات منها:

في مجال التربية الرياضية

- اقامة الحفل الختامي السنوي للأنشطة الرياضية تحت رعاية وزير التربية والتعليم، والذي يشتمل على أبرز ما تم انجازه من فعاليات وأنشطة للإدارة، وتوزيع المدارس الفائزة، وتكريم الرواد في الحركة الكشفية الحاصلين على وسام الدرجة الأولى من الأمانة العامة لدول مجلس التعاون، وتوزيع الدروع والشهادات على المدارس الفائزة، وتكريم قادة وقائدات الكشافة والمرشدات؛
- تنفيذ العديد من البرامج والفعاليات المدرجة ضمن الخطة السنوية للإدارة والتي تشمل المسابقات في جميع الألعاب لجميع المراحل التعليمية؛
- استحداث شهادات التفوق للمدارس المتميزة خلال العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩ في مختلف المراحل التعليمية، وذلك لبذل المزيد من الإهتمام والإعداد الجيد والمتميز للفعاليات والأنشطة الرياضية التي تنظم من خلال الإدارة؛

- استحداث مسابقات رياضية في مختلف الألعاب لمدارس البنات مما جعل تلك المدارس تأخذ دورها الطبيعي في المشاركة بفاعلية لإبراز قدرات طالباتها في مختلف الفعاليات والأنشطة الرياضية؛
- استحداث أساليب متطورة في بطولة اللياقة البدنية التنافسية مما ساعد على استخراج النتائج في وقت قياسي، وتوزيعها على المدارس المشاركة حسب الخطة المعدة لها؛
- التأكيد على رياضة الجمباز ورياضة الباليه ورياضة التكوندو من خلال مراكز التدريب، كأساليب متطورة للرقى بالذوق الرياضي وتنويع الأنشطة الهادفة؛
- التنسيق مع عدد من الأندية الرياضية وبعض الاتحادات لإنجاح برامجها التطويرية وانتقاء الموهوبين رياضياً ورعايتهم لبناء القاعدة الأساسية للألعاب الجماعية والفردية.

في مجال الدورات المحلية والإجتماعات

- تعقد الإدارة سنوياً اجتماعاً عاماً لمدرسي ومدارس التربية الرياضية، كما تعقد اجتماعاً خاصاً بالمدرسين والمدارس الجدد لشرح الأنظمة المعمول بها في الإدارة والأمور المتعلقة بآلية العمل بين الإدارة وإدارات المدارس، وكل ما يتعلق بأمور التربية الرياضية؛
- تم تنظيم دورات صقل لمحكمي ومحكمات الألعاب الرياضية المدرسية، وقد شارك فيها عدد كبير من مدرسي ومدارس التربية الرياضية. كما تم عقد دورات تدريب لمحكمي ومحكمات بطولة اللياقة البدنية التنافسية لمدة أسبوع واحد؛
- عقدت الإدارة لقاءات بهدف شرح المستجدات في أمور التدريب والتحكيم لبعض الألعاب الرياضية.

في مجال التربية الكشفية

- تتم سنوياً المشاركة في المسابقات الكشفية التي تهدف الى تكوين مجموعة من الباحثين الصغار لتأهيلهم للمستقبل، وتتضمن المسابقات موضوعات الوسيلة التعليمية الكشفية والبحث العلمي، ودور الكشاف على مستوى الوطن؛
- يقام سنوياً المهرجان السنوي للأشبال الذي يشمل على المسابقات والألعاب الهادفة والأنشطة الترويحية؛
- تقام سنوياً العديد من المخيمات الكشفية التي تهدف الى تطبيق البرامج الكشفية خاصة برامج الخلاء والمخاطرة والإستكشاف؛

- يتم تنظيم عدة زيارات ميدانية للمؤسسات والشركات بقصد الإطلاع والإستفادة وتطبيق البرنامج الكشفي، كما يتم تنظيم دورات تدريبية لتأهيل القيادات الكشفية وتزويدهم بأخر المستجدات في المجال الكشفي؛
- تشارك كشافة وزارة التربية والتعليم كل عام في العديد من الفعاليات والمناسبات المحلية مثل الإحتفال بالعيد الوطني المجيد، وحملة تنظيف السواحل بالتعاون مع الجهات الرسمية والأهلية المختصة.

في مجال التربية الإرشادية

- تشارك مرشدات البحرين بفعالية في العديد من المخيمات السنوية الوطنية والمحلية والعربية؛
- تقوم المرشدات بتوزيع النشرات والملصقات التي توضح مضار التدخين على الأمهات وربات البيوت في المنازل وذلك بهدف التوعية والتثقيف، وتم في هذا الإطار عقد ندوتين تحت شعار الإمتناع عن التدخين لحياة أفضل؛
- تشارك مرشدات البحرين سنوياً في الإحتفال بيوم المدينة العربية الذي يصادف ١٥ آذار/مارس من كل عام؛
- تشارك مرشدات البحرين في الحملة العالمية لتنظيف السواحل والتي يشرف عليها مركز المحافظة على البحار في واشنطن منذ عام ١٩٨٥، كما تشارك المرشدات في الحملة العالمية " نظفوا العالم " ومقرها مدينة سيدني بأستراليا؛
- تشارك المرشدات في الندوة المستمرة تحت عنوان " الأندية والجمعيات ودورها في حل مشكلة القمامة المتزلية "، والتي تقيمها جمعية الشباب والبيئة بالتعاون مع الهيئة البلدية المركزية بهدف تكوين مجموعة من أصدقاء البيئة يشاركون في حمايتها وخدمتها.

في مجال التربية الخاصة ورعاية الطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة

(أ) رعاية الطلبة المعاقين في المدارس الحكومية

٢٩٣- تعتمد وزارة التربية والتعليم في توجهاتها نحو رعاية الطلبة المعاقين على مبدأ دمج ذوي الإحتياجات الخاصة من أصحاب الإعاقة المختلفة في فصول المدارس العادية مع مراعاة كل نوع من أنواع الإعاقة. وتنفيذاً للتوجهات الأساسية لفلسفة التربية المتبعة في دولة البحرين والقائمة على احترام حقوق الطفل ورعاية المعاقين ودمجهم في الحياة العامة، عملت الوزارة على تطبيق تجربة الدمج في الفصول العادية منذ عام ١٩٩٢، حيث تم اعداد المعلمين المتخصصين وتدريبهم على التعامل مع هذه الفئة، وذلك من أجل انجاح المشروع. وقد تم التوسع في هذه التجربة حتى وصلت نسبة المدارس الإبتدائية الحكومية المشاركة فيها الى ٤٣ في المائة مدرسة. كما تنظم وزارة التربية والتعليم من خلال الإدارات المعنية ورش عمل

مستمرة للمعلمين والمعلمات المتعاملات مع الأنواع المختلفة من الإعاقة لتدريبهم على كيفية التعامل مع الطلبة المعاقين وتنمية قدراتهم. وتعمل الوزارة أيضاً على توفير مصاعد كهربائية في المدارس وإنشاء منحدرات لتسهيل حركة الطلبة ذوي الإعاقات الجسدية.

٢٩٤- وتقوم وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع المؤسسات الأهلية والرسمية المعنية بالمعاقين بتأهيل وتدريب الطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة من المعاقين، فيحول جميع الأطفال المكفوفين الى المعهد البحريني السعودي لتعليمهم ابتداء من المرحلة الإبتدائية حتى الإعدادية، ويتم تحويل الأطفال الصم الى مراكز متخصصة في تعليم الصم والبكم، أما الأطفال الذين لديهم صعوبات تعلم أو عاقبة عقلية مثل حالات التأخر العقلي البسيط والشديد فيتم تحويلهم الى معاهد متخصصة أيضاً.

(ب) رعاية الطلبة المتفوقين والموهوبين

٢٩٥- إضافة الى الجوائز والحوافز التشجيعية التي تقدمها الدولة للطلبة الموهوبين والمتفوقين، تقدم الدولة المنح والبعثات للطلبة المتفوقين في جميع المجالات وذلك لمواصلة دراساتهم العليا على حساب الدولة، كما تقوم الوزارة بتنظيم المسابقات والمعارض الخاصة بهم لتكريم الفائزين منهم في كافة المناسبات الوطنية كعيد العلم والعيد الوطني وغيرها من المناسبات.

٢٩٦- وتعمل وزارة التربية والتعليم على توعية معلمي المرحلتين الإبتدائية والإعدادية على كيفية التعامل مع الطلبة المتفوقين والموهوبين من خلال ورش تدريبية مستمرة للمعلمين والمعلمات، حيث يقدم في هذه الورش برنامج خاص بالمتفوق يعرف المعلمين بمفهوم التفوق وحاجات المتفوقين ويديرهم على اعداد استراتيجيات تعلم خاصة بهم، إضافة الى اطلاعهم على التجارب العربية والعالمية في هذا المجال.

٢٩٧- كما قامت الوزارة عام ١٩٩٥ بتشكيل لجنة خاصة برعاية الطلبة المتفوقين والموهوبين. ومن إنجازاتها تبني تعريف الطالب المتفوق والموهوب، وتحديد الأدوات والمقاييس لعملية التعرف عليه، ونشر الوعي بالموضوع بين القائمين على العملية التربوية، والعمل على تأسيس برامج لرعاية الموهوبين وتنمية قدراتهم.

٢٩٨- وتبني توجهاً الوزارة في هذا المجال على التشريعات والقوانين والقرارات الوزارية التي تؤكد العناية بالطلبة ذوي الإحتياجات الخاصة من الموهوبين والمتفوقين، ومنها قانون التربية والتعليم الذي يتعرض في الفصل الحادي عشر الى الطلبة الموهوبين والمتفوقين في نصوص صريحة، مثل المادة التي تنص على انه تعنى وزارة التربية والتعليم برعاية الموهوبين وتنشئ لهم الفصول وتضع لهم المناهج والبرامج المناسبة بما يكفل رعايتهم وتنمية قابليتهم ومواهبهم.

٢٩٩- وتعكف الوزارة حالياً على متابعة ودعم التجارب المدرسية الخاصة برعاية الطلبة المتفوقين عقلياً وذلك بإبتعاث وتعيين معلمات متخصصات في التفوق العقلي في المدارس الإبتدائية مهمتها التعرف على الطلبة المتفوقين من خلال

محكات محددة وتقديم أنشطة متقدمة لهم داخل الفصل الدراسي وتنمية مهارات التفكير لديهم ومتابعة الإحتياجات التعليمية والنفسية لهم. كما تعنى الوزارة بمتابعة المدارس المؤهلة للدخول في برنامج التفوق ودعمها بما تحتاجه من خطط ومواد لرعاية الطلبة المتفوقين. وقد بلغت نسبة المدارس التي لديها خطط وبرامج لهذه الفئة من الطلبة حوالي ٢٢ في المائة من المدارس الحكومية الإبتدائية.

حاء - تدابير الحماية الخاصة

الأطفال في حالات الطوارئ

الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

٣٠٠ - نص الدستور في المادة ٢١ منه على ان تسليم اللاجئين السياسيين محظور.

٣٠١ - ووفقاً لهذا النص فإن الدولة ترعى اللاجئين السياسيين وجميع أفراد عائلاتهم، وتوفر لهم الحماية والمساعدات الإجتماعية والسكن المناسب. كما تقدم لأطفالهم جميع الخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية وغيرها. كما تقدم دولة البحرين عن طريق جمعية الهلال الأحمر البحريني وغيرها من الجمعيات الأهلية مساعدات انسانية لجميع اللاجئين في كل أنحاء العالم.

الأطفال في المنازعات المسلحة المادة ٣٨، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي واعادة الإدماج الإجتماعي (المادة ٣٩)

٣٠٢ - سبق الإشارة الى ان قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٩ ينص على ان لا يقل سن المتجند عن سبع عشرة سنة ولا يزيد عن خمس وثلاثين سنة اذا كان جندياً ويستثنى من ذلك ضباط الصف والجنود الفنيون والمختصون فيجوز تعيين من لم يتجاوز أربعين سنة على الا يقل سنه عن خمس عشرة سنة اذا كان تلميذاً. علماً بأنه لا توجد خدمة عسكرية اجبارية في دولة البحرين.

٣٠٣ - كما ان دولة البحرين تعتبر طرفاً في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب لعام ١٩٤٩ وكذلك في البروتوكولين الإضافيين لهذه الإتفاقيات لعام ١٩٧٧ والخاصين بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

٣٠٤ - ونشير في هذا المجال الى الفقرات ١٧٥ و ما بعدها من التقرير محل البحث والخاص بالتأهيل البدني والنفسي للأطفال واعادة اندماجهم الإجتماعي.

الأطفال المخالفون للقانون

إدارة قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

٣٠٥- تتم دراسة حالة الحدث من جوانبها المختلفة والعمل على توفير أوجه العلاج والوقاية المناسبة. ويحرص قاضي محكمة الأحداث بالتعاون مع الباحثات الإجتماعيات التابعات لقسم الشرطة النسائية بوزارة الداخلية على عدم ايداع الحدث بمركز رعاية الأحداث التابع للوزارة الا عند تعذر اصلاحه وهو في بيئته الطبيعية. لذا فإن عدد الأحداث المدعين بالمركز سنوياً يعتبر ضئيلاً بالنسبة لعدد الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف الذين يتعامل معهم القسم سنوياً. ولا تقتصر خدمات المركز على الإيواء الداخلي وانما تتم متابعة الحدث المعرض للانحراف من خلال التواصل مع أسرته ومحيطه الإجتماعي عن طريق الزيارات الميدانية التي تقوم بها الإحصائيات الإجتماعيات للحدث في بيئته الإجتماعية حرصاً على عدم عزله عن بيئته والعالم الخارجي.

٣٠٦- ويأتي على رأس الهيكل التنظيمي لشرطة الأحداث مدير الإدارة العامة للتحقيقات والمباحث الجنائية بوزارة الداخلية، وتتبعه مباشرة مسئولة قسم الشرطة النسائية التي تتولى الإشراف على مكاتب الشرطة النسائية بالإدارة الأمنية للمناطق المختلفة، ووحدة الرعاية الإجتماعية للأحداث، ومركز رعاية الأحداث.

٣٠٧- وتشرف على كل مكتب من مكاتب الشرطة النسائية بالإدارة الأمنية للمناطق المختلفة ضابطة متخصصة في العلوم الإجتماعية، يساعدها مجموعة من الشرطيات الحاصلات على دورة في العلوم الإجتماعية والتعامل مع الأحداث. كما يرأس وحدة الرعاية الإجتماعية للأحداث أيضاً ضابطة متخصصة في العلوم الإجتماعية يساعدها مجموعة من الشرطيات الحاصلات على دورة في الرعاية الإجتماعية والتعامل مع الأحداث.

٣٠٨- ويتعامل مع الأحداث سواء في مراكز الشرطة أو في مركز رعاية الأحداث شرطة نسائية تلقت دورات تدريبية في علم النفس والبحث الإجتماعي ورعاية الأحداث والطفولة والتوجيه المعنوي والإجتماعي، كما تعقد للشرطة النسائية بشكل مستمر دورات تنشيطية للإستمرار في أداء العمل بكفاءة. ويحرص قسم الشرطة النسائية على مشاركة ضابطات وشرطيات القسم في الدورات المحلية والندوات وورش العمل الخاصة بالطفولة لإكسابهن مزيداً من الخبرة في مجال التعامل مع السدث وتقويم سلوكه وبذل كل جهد في سبيل وقايته من خطر الجنوح والانحراف.

٣٠٩- هذا ويتولى قسم الشرطة النسائية مسؤولية الأحداث الجانحين بالإضافة للأطفال المعرضين للانحراف وذلك بالتعاون والتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الإجتماعية. وتقوم الباحثات الإجتماعيات التابعات للقسم بمتابعة الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف في منازلهم ومدارسهم مع محاولة تقديم المعونة اللازمة لهم ولأسرهم لتفادي عودتهم الى طريق الانحراف.

٣١٠- واطافة لما سبق وبالإشارة الى ما أوضحه التقرير عن رعاية الأحداث في الفقرة ٣٢-٥ من التقرير محل البحث، طورت وزارة الداخلية في عام ١٩٨٤ مركز رعاية الأحداث الذي أنشئ عام ١٩٧١ ليشمل معظم الخدمات التي يحتاجها الحدث المودع. حيث يحصل الحدث خلال اقامته بمركز رعاية الأحداث على رعاية اجتماعية ونفسية وتربوية ومهنية على أيدي اخصائيات اجتماعيات وطبيب نفسي ومدرسين في مختلف المجالات التعليمية والمهنية. وتحرص الإحصائيات الإجماعيات على عدم عزل الحدث عن بيئته أو العالم الخارجي، اذ يقضي الحدث العطلة الإجماعية والأعياد مع أسرته اذا كانت مستعدة ومهيأة لإستقباله بالإضافة الى تشجيع الأسرة على زيارة الحدث في المركز والإطلاع على نشاطاته.

٣١١- ويهدف مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية والسابق الإشارة اليه الى ما يلي:

(أ) رعاية الأحداث المنحرفين وتقديم جميع الخدمات الإجماعية والنفسية والصحية والتربوية اللازمة لكل حدث من أجل مساعدته على التغلب على عوامل انحرافه، والعمل على تقوية الروابط الأسرية بين الحدث وأسرته الى جانب توثيق علاقة العاملين بالمركز بأسرة الحدث وتقديم العون لها لتكون قادرة على استقبال ورعاية الحدث بعد خروجه من المركز؛

(ب) رعاية الأحداث المعرضين للإنحراف الذين لا يجدون لهم عائلاً مؤتمناً يمكن أن يقوم برعايتهم، مما يدفعهم الى التشرد والتسكع في الطرقات ومخالطة المجرمين والمنحرفين والمبيت خارج المنزل لفترات طويلة.

٣١٢- وهناك جناح منفصل مخصص للأحداث المنحرفين أو المعرضين للإنحراف الذين يدخلون المركز بغرض استكمال التحقيق أو تمهيداً لتقديمهم الى محكمة الأحداث وذلك حرصاً على عدم ارتكابهم لفعل منحرف قبل موعد محاكمتهم نتيجة لظروفهم البيئية أو في حالة تشردهم ومبيتهم في الطرقات أو مع المجرمين والمنحرفين.

٣١٣- ويستقبل مركز الأحداث الذكور والإناث الذين لم يتجاوزوا الخامسة عشرة من العمر. وقد بلغ مجموع الأحداث المترددين على مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية (المرفق السابع عشر) خلال عام ١٩٩٨، ٣٠٠ حدث بين ذكور واناث. كما بلغ عدد القضايا التي وردت الى المركز خلال العام نفسه ٣٩ قضية (المرفق الثامن عشر).

٣١٤- ويقدم المركز نوعين من الرعاية للحدث هما:

(أ) الرعاية البديلة للحدث في المركز، حيث تقوم الإحصائيات الإجماعيات في المركز بوضع خطة علاجية لكل حدث يدخل المركز كمودع من قبل محكمة الأحداث، وذلك بعد دراسة مختلف جوانب الظروف الإجماعية المحيطة به بالإضافة الى الأنماط السلوكية التي يتصف بها. ويتم تنفيذ الخطة العلاجية من خلال البرامج المختلفة التي تقدم للحدث خلال تواجدته بالمركز بالتعاون مع جميع الأشخاص الذين سيتولون تنفيذ البرامج التعليمية والثقافية والبرامج الترفيهية وبرامج الرعاية الطبية؛

(ب) الرعاية اللاحقة للحدث المنحرف، وتبدأ برامج هذه الرعاية منذ اللحظة الأولى لدخول الحدث مركز الرعاية من خلال تقوية صلته بأسرته واعداد الأسرة لإستقبال الحدث بعد خروجه من المركز. اذ تقوم الإحصائية الإجتماعية المسؤولة عن الحدث عندئذ بزيارته في المنزل والمدرسة أو في مكان عمله كل أسبوعين للإطمئنان عليه ومحاولة حل المشاكل التي تعترضه والتي قد تحول دون تكيفه مع المجتمع المحيط به. وبعد مضي ستة أشهر على المتابعة، فإن الإحصائية الإجتماعية تقوم بتقليل زيارتها للحدث اذا وجدت انه استقر في بيئته بشكل جيد لتصبح الزيارة مرة كل شهر لمدة ثلاثة أشهر، ثم مرة كل شهرين الى أن تتأكد تماماً من حسن سلوك الحدث واستقراره على هذا السلوك.

الأطفال المحرومون من حريتهم، بما يشمل أى شكل من أشكال الإعتقال أو السجن أو الإحتجاز (المادة ٣٧ (ب)، (ج)، و(د))

٣١٥- اهتمت تشريعات الدفاع الإجتماعي بالمسؤولية الجنائية للطفل وذلك بالنظر الى أن المسؤولية الجنائية أساسها التمييز والإدراك، والطفل يولد فاقداً لكليهما الى ان تنمو وتكتمل ملكاته الذهنية تدريجياً، لذلك فإن المشرع الجنائي أفرد الطفل قواعد خاصة ضمنها المرسوم بقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن الأحداث. وأهم ما تضمنته أحكام هذا القانون انه لم يعتبر الطفل الصغير مجرمًا وانما اعتبره ذا خطورة اجتماعية تتطلب تقويمه وحمايته من التماذي في الإنحراف وكذلك حماية المجتمع من مظاهر هذه الخطورة.

٣١٦- ولـهذا فإن المشرع استهدف تحقيق الردع للصغير بإسلوب يتفق وسنه عن طريق حمايته وتهدية واصلاحه وتأهيله. ولم يشأ المشرع أن يقرر له عقوبات تماثل تلك المقررة للمجرمين البالغين وانما قرر له تدابير احترازية نصت عليها المادة السادسة من القانون المذكور وتدرجت من التوبيخ حتى الإيداع في احدى مؤسسات الرعاية أو المستشفيات المتخصصة. والأساس الذي تقوم عليه هذه القواعد الخاصة بالأحداث، هو أن الصغير لا مسؤولية جنائية عليه ولا يعد مجرمًا وانما ذا خطورة اجرامية تجعله معرضاً للإنحراف في الحالات التي نصت عليها المادة الثانية من القانون ومواجهته لا تكون بالعقوبة وانما بالتدابير الإحترازية التي نصت عليها المادة السادسة سالفه الذكر. واستكمالاً لمظاهر الحماية الخاصة بالأحداث فقد عهد المشرع بالفصل في قضايا الأحداث الى محكمة خاصة، هي محكمة الأحداث التي صدر بإنشائها قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ (المرفق التاسع عشر). وحرصاً على توسيع مظاهر الحماية المتعلقة بالحدث فقد عاج قرار وزير الداخلية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ أحدى حالات الخطورة الإجتماعية للحدث وهي ظاهرة التسول (المرفق العشرون).

٣١٧- علماً بأن المادة ٢٠ من الدستور تنص على انه لا جريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون وانه يحظر ايداء المتهم جسمانياً أو معنوياً، كما تنص المادة ٢٤ من قانون الأحداث على انه لا يجوز حبس الحدث احتياطياً، واذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه جاز للمحكمة ان تأمر بتسليم الحدث الى أحد أبويه أو الى من له الولاية أو الوصاية عليه، فاذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم الى من يكون اهلاً لذلك من أفراد أسرته،

فإن لم يوجد سلم الى شخص ذي سيرة حسنة يؤتمن بتربيته أو الى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها برعايته، وتقديمه عندما يطلب منه ذلك.

٣١٨- ويعامل كل طفل حرم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة الإنسانية وبطريقة تراعى ظروف السن.

٣١٩- وتنص المادة ٣٢ من قانون الأحداث على انه يجب اعلام الحدث بكل اجراء وكل حكم يصدر في شأنه، ويبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو الى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة في القانون، كما تنص المادة ٤١ من نفس القانون على انه لا يلزم الأحداث بأداء أية رسوم أمام جميع المحاكم في الدعاوي المتعلقة بقانون الأحداث.

الحكم على الأحداث، وخاصة حظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة (المادة ٣٧ (أ))

٣٢٠- سبق الإشارة الى ان قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦ ينص في المادة ٧٠ على انه يعد من الأعذار المخففة حداثة سن المتهم الذى جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وانه طبقاً للمادة ٧١ من القانون اذا توافر عذر مخفف في جناية عقوبتها الإعدام نزلت العقوبة الى السجن المؤقت أو الحبس لمدة سنة على الأقل، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد أو المؤقت نزلت الى عقوبة الجحفة، وذلك ما لم ينص القانون على خلافه. كما سبق الإشارة ايضاً الى ان الدستور في المادة ١٩ ينص، فيما ينص عليه، على انه لا يعرض أي انسان للتعذيب المادي أو المعنوي.

التأهيل البدني والنفسي واعادة الإدماج الإجتماعي (المادة ٣٩)

٣٢١- سبق الإشارة الى الإجراءات المناسبة التي تتخذها الجهات المختصة بدولة البحرين لإعادة التأهيل في بيئة تعزز صحة الطفل واحترام كرامته في الفقرة ٣٥ من التقرير محل البحث.

الأطفال في حالات الإستغلال، بما يشمل التأهيل البدني والنفسي واعادة الإدماج الإجتماعي

الإستغلال الإقتصادي بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٣٢٢- يلاحظ ان الباب الثامن من قانون العمل في القطاع الأهلي لعام ١٩٧٦ تناول تشغيل الأحداث، حيث نص على حظر تشغيل الحدث، الذى يقل سنه عن أربع عشره سنة ذكراً كان أو أنثى. كما استوجب لتشغيله توافر عدة شروط تتمثل في الحصول على تصريح بذلك من وزارة العمل والشؤون الإجتماعية، وتوقيع الكشف الطبي عليه قبل التحاقه بالعمل وبصفة دورية خلال العمل، وان يتم تشغيله في غير الصناعات والمهن الخطرة والمضرة بالصحة.

٣٢٣- وكذلك منع المشرع تشغيل الأحداث أثناء فترة الليل ولم يجر تشغيلهم ساعات إضافية أو لمدة تتجاوز ست ساعات في اليوم الواحد، كما استلزم المشرع ألا تقل اجازة الحدث عن شهر كامل ولا يجوز للحدث ان يتنازل عنها أو يؤجلها. وتأكيداً لهذه الحماية فقد انضمت دولة البحرين الى الإتفاقية العربية رقم ١٨ لسنة ١٩٩٦ بشأن عمل الأحداث وبموجب المرسوم رقم ٨ لسنة ١٩٩٨.

٣٢٤- كما عالج المشرع تنظيم تشغيل العاجزين المؤهلين مهنيًا وذلك في الباب الرابع من القانون، فحدد معنى العاجز وبين ماهية التأهيل المهني وأوجب تشغيل العاجزين المؤهلين مهنيًا في مؤسسات وشركات القطاع الخاص ووزارات الحكومة وأجهزتها.

٣٢٥- والجدير بالذكر أن تشغيل وتأهيل المعاقين والعاجزين قد حظى بإهتمام واسع من قبل مختلف الأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص، وذلك حرصاً من الدولة على تأكيد حق المعاق في الحصول على عمل يتناسب وقدراته وامكانياته، وسعيًا لتمكين المعاق من المساهمة في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية ودمجه في مجتمعه. لذلك أنشأت الدولة وبدعم ومؤازرة من القطاع الأهلي العديد من مؤسسات الرعاية والتأهيل للمعاقين، وذلك لتدريبهم وتأهيلهم على مختلف المهن والحرف، والعمل على ادخالهم سوق العمل، كما قررت منحهم الكثير من المزايا والحوافز المشجعة.

٣٢٦- وتقديرًا من الدولة لما لفئة المعاقين من ظروف خاصة تقتضي ايلاءهم حماية استثنائية ورعاية متزايدة وربطهم بخطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فقد قامت دولة البحرين بالإنضمام الى الإتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ الخاصة بتأهيل وتشغيل المعاقين، والى اتفاقية العمل الدولية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٣ الخاصة بالتأهيل المهني للمعاقين، وذلك حرصاً على توسيع نطاق المزايا المقررة لهذه الفئة.

٣٢٧- واستكمالاً من المشرع في قانون العمل لمظاهر الحماية في هذا الخصوص، فقد نص الباب الخامس للتلمذة المهنية على اعتبار تلميذاً مهنيًا كل شخص يتعاقد مع منشأة للعمل لديها بقصد تعلم مهنة أو صناعة خلال مدة محددة يلتزم اثناءها بالعمل تحت اشراف صاحب العمل مقابل أجر أو مكافأة.

٣٢٨- كما تضمن قانون العمل مجموعة من القواعد عرفت بالقواعد الحمائية التي استهدفت تحقيق الرعاية للأمومة والطفولة، وتشمل القواعد الخاصة بأجازة الوضع ومقدار الأجر الذي يمنح عنها، وحظر فصل الأم العاملة خلال تمتعها بأجازة الحمل والولادة ورعاية رضيعها.

٣٢٩- وبيان ذلك ان المشرع في قانون العمل حرص على تقرير وضع متميز للمرأة الحامل، رعاية لها في فترات الحمل والوضع والحضانة، حتى تتمكن من اداء واجبها كأم. ولذلك منع المشرع تشغيلها في الأعمال التي تؤثر على صحتها أو

صحة جنينها وقرر لها اجازة وضع بأجر كامل مدتها خمسة وأربعون يوماً، كما أجاز لها الحصول على اجازة إضافية بدون أجر مدتها خمسة عشر يوماً.

٣٣٠- بالإضافة الى ذلك فقد انضمت دولة البحرين الى الإتفاقية الدولية رقم ١٤ بشأن تطبيق الراحة الإسبوعية في المنشآت الصناعية والإتفاقية العربية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ بشأن تحديد وحماية الأجور.

إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٣٣١- يعاقب القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها بدولة البحرين بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة كل من:

- استورد أو صدر مواد أو مستحضرات مخدرة دون ترخيص؛
- زرع أو أنتج أو صنع مواد أو مستحضرات مخدرة بقصد الإتجار؛
- حاز أو اشترى أو باع مواد أو مستحضرات مخدرة أو قدمها للتعاطي أو سهل تعاطيها.

٣٣٢- ويلاحظ ان قانون العقوبات أعتبر حادثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة عذراً مخففاً في حالة ارتكاب الجريمة . اذ يستفيد المتهم في هذه الحالة من تخفيض العقوبة المقررة عليه .

٣٣٣- هذا وقد انضمت دولة البحرين الى الإتفاقيات الدولية والإقليمية التالية الخاصة بمكافحة المخدرات والإتجار بها وهي:

- الإتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ والمعدلة بيروتوكول عام ١٩٧٢؛
- الإتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية لعام ١٩٧١؛
- الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨؛
- الإتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٩٤.

الإستغلال الجنسي والإعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٣٣٤- أفرد قانون العقوبات البحريني لعام ١٩٧٦ فصلاً لحماية الأفراد بمن فيهم الأطفال، من جميع أشكال الإستغلال الجنسي تحت عنوان " الفجور والدعارة ". اذ نص هذا القانون على عقوبة الحبس لكل من:

- حرض ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك بأي طريقة كانت؛
- حمل ذكراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة؛

- حمي شخصاً يمارس الفجور أو الدعارة ؛
- انشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأية طريقة كانت في أنشائه أو ادارته؛

٣٣٥- ويلاحظ ان القانون في هذه الحالة جعل من حادثة سن المتهم عذراً مخففاً للعقاب اذا جاوز المتهم سن الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة (المادة ٧٠ عقوبات)، وعلى العكس اعتبر حادثة سن المجنى عليه في جرائم الإغتصاب والإعتداء على العرض مبرراً لتشديد العقوبة على الجاني (المادة ٣٤٤ وما بعدها من قانون العقوبات).

بيع الأطفال والإتجار بهم واختطافهم (المادة ٣٥)

٣٣٦- خصص المشرع الفصل الثاني من الباب السابع من قانون العقوبات للجرائم المتعلقة بالمساس بالأسرة، حيث عاقب على جرائم ابعاد واخفاء وابدال الأطفال حديثي الولادة، والإمتناع عن تسليم الطفل لمن حكم له بحضائه وايضاً جرائم خطف الأطفال وتعريضهم للخطر وتخريضهم على الدعارة، وشدد العقوبة في حالة كون المجنى عليه طفلاً.

الأشكال الأخرى للإستغلال (المادة ٣٦)

٣٣٧- تؤكد دولة البحرين على أهمية تنشئة الطفل تنشئة صحيحة وتربيته على أساس من القيم الدينية السامية وتوفير العناية والرعاية له، مع سن التشريعات المختلفة المنظمة لجميع جوانب الحماية له من كافة أشكال الإستغلال الضارة به.

٣٣٨- وتجدر الإشارة هنا الى ان الجهات المختصة بدولة البحرين تقوم بإستمرار بمراجعة القوانين الخاصة بالطفل وذلك للتوصل الى توصيات مناسبة لتدعيم المكاسب التي تحققت في مجال رعاية الطفل.

الأطفال الذين ينتمون الى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٣٣٩- ويعتد شعب البحرين ذا اصل عربي، ويعيش سكان البحرين، مواطنين ومقيمين (أجانب) في مناخ يتسم بسياسات وممارسات واضحة تؤكد على كفالة الحياة الكريمة للجميع.

الخاتمة

٣٤٠- ان حكومة دولة البحرين أذ ترفع هذا التقرير الى لجنة حقوق الطفل الموقرة، فإنها تتطلع لبدء حوار متصل وبناء معها لدعم الجهود المبذولة لتأكيد أهمية تنشئة الطفل وتربيته بهدف تحقيق النمو الأمثل له من جميع النواحي ليكون مواطناً صالحاً وأداة للتواصل الحضاري والإنساني بين الأجيال، وحمايته من كافة أشكال الإستغلال التي قد يتعرض لها.

٣٤١- ودولة البحرين أذ ترفع للجنة الموقرة مواصلة مهامها بنجاح، ستحرص في تقاريرها التالية على تقديم مزيد من المعلومات الإضافية لمتابعة الإنجازات التي تحققت في مجال حماية الطفولة وتأكيد حقوقها.

قائمة المرفقات*

ألف - التشريعية التي أرسلت الى أمانة اللجنة

- ١- دستور دولة البحرين
- ٢- القوانين:
- قانون تنظيم القضاء لعام ١٩٧١ وتعديلاته.
- قانون الأحداث لعام ١٩٧٦.
- قانون العقوبات البحري وتعديلاته.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ١٩٦٦ وتعديلاته.
- قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية لعام ١٩٩٦.
- قانون التجارة لعام ١٩٨٧ وتعديلاته.
- قانون المخالفات المدنية لعام ١٩٧٠.
- قانون الولاية على المال لعام ١٩٨٦.
- قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣ وتعديلاته.
- قانون العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته.
- نص المادتين ٢ و ٣ من قانون خدمة الأفراد في قوة دفاع البحرين.
- قانون المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة لعام ١٩٩٨.
- قانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات لعام ١٩٧٠ وتعديلاته.
- قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر وتعديلاته.
- قانون السجل السكاني المركزي لعام ١٩٨٤.
- قانون الجمعيات والأندية الإجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة.
- قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن الجمعيات التعاونية.
- قانون التأمين الإجتماعي وتعديلاته.
- انون مراقبة التداول في المواد والمستحضرات المخدرة واستعمالها.

* يمكن الاطلاع على المرفقات بالرجوع إلى ملفات الأمانة.

باء - نصوص وقرارات وبيانات مرفقة بالتقرير

- ١ - إجمالي السكان غير البحرنيين حسب مجموعات الجنسية ومدة الإقامة بالسنوات لعام ١٩٩١.
- ٢ - التركيب العمري للسكان لعام ١٩٩٨.
- ٣ - معدلات الخصوبة والمواليد والوفيات بين عامي ١٩٩٤ - ١٩٩٨.
- ٤ - تقديرات قوى العمل لعلم ١٩٩٨.
- ٥ - قرار رئيس الوزراء رقم ١٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل اللجنة الوطنية للطفولة.
- ٦ - تطبيقات قضائية لكيفية تحصيل نفقة الطفل.
- ٧ - قرار وزير العمل والشؤون الإجتماعية رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن نظام المساعدات الإجتماعية .
- ٨ - مؤشرات المواليد بدولة البحرين بين عامي ١٩٩٤ - ١٩٩٨.
- ٩ - مؤشرات صحية عامة لعام ١٩٩٨.
- ١٠ - مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.
- ١١ - السكان والمعوقون (أقل من ٢٠ سنة)، ونسبة الإعاقة لكل ١٠٠٠ من السكان - تعداد عام ١٩٩١ .
- ١٢ - قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٨/٥٣٤-١/١٩٩٢ بشأن تنظيم الجداول المدرسية لتحقيق نصاب متساو من الحصص الأسبوعية.
- ١٣ - قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٦٨/٥٤٩-١/١٩٩٢ بشأن لائحة الإنضباط المدرسي.
- ١٤ - المدارس والفصول والطلاب في التعليم الخاص حسب نوع المدرسة للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨.
- ١٥ - نسب الإلتحاق برياض الأطفال للعام الدراسي ١٩٩٧/١٩٩٨.
- ١٦ - نظام التقويم التربوي في التعليم الأساسي لعام ١٩٩٤.
- ١٧ - الأحداث المترددون على مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية خلال عام ١٩٩٨ مقسمين حسب فئات العمر.
- ١٨ - عدد القضايا التي وردت الى مركز رعاية الأحداث التابع لوزارة الداخلية خلال الفترة من عام ١٩٩٤ الى عام ١٩٩٨.
- ١٩ - قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ في شأن انشاء محكمة للأحداث.
- ٢٠ - قرار وزير الداخلية رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بمنع التسول.
